

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى



مجلة أصول

تصدر عن
الجمعية العلمية السعودية
لعلم الأصول
و مقاصد الشريعة



لأبحاث و دراسات
أصول الفقه و مقاصد الشريعة





العدد الرابع
صفر ١٤٤٢هـ
أكتوبر ٢٠٢٠م



لأبحاث و دراسات أصول الفقه
و مقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية
لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (٤) صفر ١٤٤٢هـ / أكتوبر ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحيم



دورية علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة تصدر عن جمعية أصول مرتين سنويًا .

الرؤيـــــــة

أن تكون المجلة وجهة الباحثين الأولى لنشر أبحاثهم المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة.

الرســـــالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والأعمال العلمية المتصلة بذلك وفق معايير النشر الدولي للمجلات العلمية المحكمة ISI .

أهداف المجلة

١- إثراء البحث العلمي وتنميته في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال توفير وعاء علمي متخصص يشجع الباحثين على نشر أبحاثهم المتميزة.

٢- الإسهام في معالجة القضايا المعاصرة من خلال نشر الأبحاث المتميزة التي تتناول تلك القضايا من منظور علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٣- متابعة ورصد أبرز اتجاهات النشاط العلمي في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال نشر المراجعات النقدية للكتب وأخبار الرسائل الجامعية وتقارير المؤتمرات والندوات.

٤- تحقيق التواصل العلمي بين المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال تقويم الأبحاث وتبادل الخبرات وفتح نوافذ جديدة للنقد الموضوعي الهادف.

التحكيم العلمي

تخضع جميع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق من قبل فاحصين اثنين على الأقل حسب المعاييرالعلمية المتعارف عليها في ذلك.

مجالات النشر في المجلة

١-البحوث والدراسات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها التي تتسم بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة المنهج.

٢-دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة ذات الإضافة العلمية.

٣-مراجعات وعروض الكتب الجديدة المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٤-تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٥- مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة .

٦- الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة .

٧- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا يستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة مما له صلة بأهداف المجلة.

٨- الدراسات الموجزة في التعريف بالكتب في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٩- اللقاءات العلمية مع المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

ضوابط النشر في المجلة

ترحب المجلة بنشر الأبحاث والأعمال العلمية التي تتحقق فيها الضوابط التالية:

- أن يكون البحث ضمن تخصص المجلة وهو:(أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها).
- ألاّ يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاءٍ آخر أو مقدماً للنشر في جهة أخرى خلال فترة تقديمه للنشر في المجلة ويعد إرساله للنشر عبر موقع المجلة تعهداً بذلك .
-أن يمتاز البحث بالجدة والأصالة وسلامة المنهج.
- أن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
- ألاّ يكون البحث جزءاً من عملٍ علمي أو رسالة (ماجستير) أو(دكتوراه) نال بها الباحث درجة علمية.
- ألاّ تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة من مقاس(A4)متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر.
-أن تتضمن مقدمة البحث العناصر الآتية: موضوع البحث، أهمية البحث ، أهداف البحث، الدراسات السابقة (إن وجدت)، منهج البحث، خطة البحث ، إجراءات البحث.
- أن يرفق الباحث مستخلصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) ، يتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات) تحرر بعبارات قصيرة في فقرات مدمجة بما لا يزيد عن (٢٥٠)كلمة .
-أن يُتبِع الباحث كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٦) كلمات.
- أن يرفق الباحث سيرة ذاتية مختصرة له تتضمن : (اسمه، ودرجته العلمية، والجهة التي يعمل فيها ، وأبرز أعماله العلمية ، وبريده الالكتروني)

-أن يتـم إرسـال البحـث عبـر البريـد الإلكترونـي للمجلـة مطبوعـاً وفـق المواصفـات الفنيـة الآتيـة:

أ- البرنامج : وورد xp أو ما يماثله.

ب- نـوع الخـط للمتـن : mylotus بمقـاس ١٤,٥والتباعـد بيـن السـطور: تـام بمقـاس٢٥.

ج- نوع الخط للعنوان الرئيسي: SKR HEAD١ بمقاس ١٧

د- نـوع الخـط للعنـوان الجانبـي: Traditional Arabic (غامـق) بمقاس ١٦,٥

ه-نـوع الخـط للحواشـي :mylotus بمقـاس ١١والتباعـد بيـن السـطور: تـام بمقـاس١٨.

هـ- مقاس الكتابة الداخلية: ١٢×١٩

بهوامش: أعلى:٥,٤ وأسفل: ٥,٣ وأيسر وأيمن : ٤,٥

-تكتـب الآيـات القرآنيـة وفـق المصحـف الإلكترونـي لمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشـريف بحجـم ١٤ بلـون عـادي (غيـر غامـق).

أمـا الآيـة القرآنيـة: فيشـار إليهـا فـي المتـن فقط باسـم السـورة يتبعه نقطتان: ثم رقم الآية، مثال : [يونس: ٨٧].

- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائيـاً بحسب العنوان وتمييز العناوين بخطٍّ غامق مع استيفاء بيانات النشـــر على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً : عنوان الكتاب ، ثم اسم المؤلف ، ثم اســـم المحقق(إن وجد)، ثم دار النشر ، ثم مكان النشر ، ثم رقم الطبعة ، ثم سنة النشر.

وإذا كان المرجـع رسـالة جامعيـة لـم تطبـع : عنـوان الرسالـــة، ثـــم اســم الباحــث، ثــم الدرجــة العلميــة التــي تقــدم لهـا الباحــث بالرســالة (ماجســتير/ دكتــوراه)، ثــم اســم الكليــة ، ثــم اســم الجامعة ، ثـــم السنـــة.

وإذا كان المرجـع مقـالاً أو بحثـاً فـي دوريـة :عنـوان المقـال , ثم اســم الكاتــب أو الباحــث، ثــم اسـم الدوريــة ، ثــم جهــة صدورهــا، ثــم رقــم المجلــد، ثــم رقــم العــدد، ثــم ســنة النشــر، ثــم رقــم صفحــات المقـــال أو البحث .

*وإذا لم توجد بعض بيانات المرجع فيمكن استعمــال الاختصــارات الآتية:

(د.م) = بدون مكان النشر.
(د.ن) = بدون ذكر اسم الناشر.
(د.ط) = بدون رقم الطبعة.
(د.ت) = بدون تاريخ النشر.

-أن يذيل البحث بخاتمةٍ موجزةٍ تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات) التي توصل إليها الباحث.

-يحق لهيئة التحرير القيام بالفحص الأولي للبحث لتحديد مدى أهليته للتحكيم أو رفضه .

-في حال قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على مُحكّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها .

- لا يحق للباحث إذا قدم عمله للنشر في المجلة وأرسل البحث للمحكمين أن يعدل عن نشره في المجلة إلا بدفع ما لا يقل عن (١٠٠٠) ريال من مصاريف التحكيم.

يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.

-في حال قررت لجنة التحكيم عدم قبول العمل للنشر فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك ولا يلزمها ذكر الأسباب ولا إرسال تقارير المحكمين إلى الباحث.

-في حال ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.

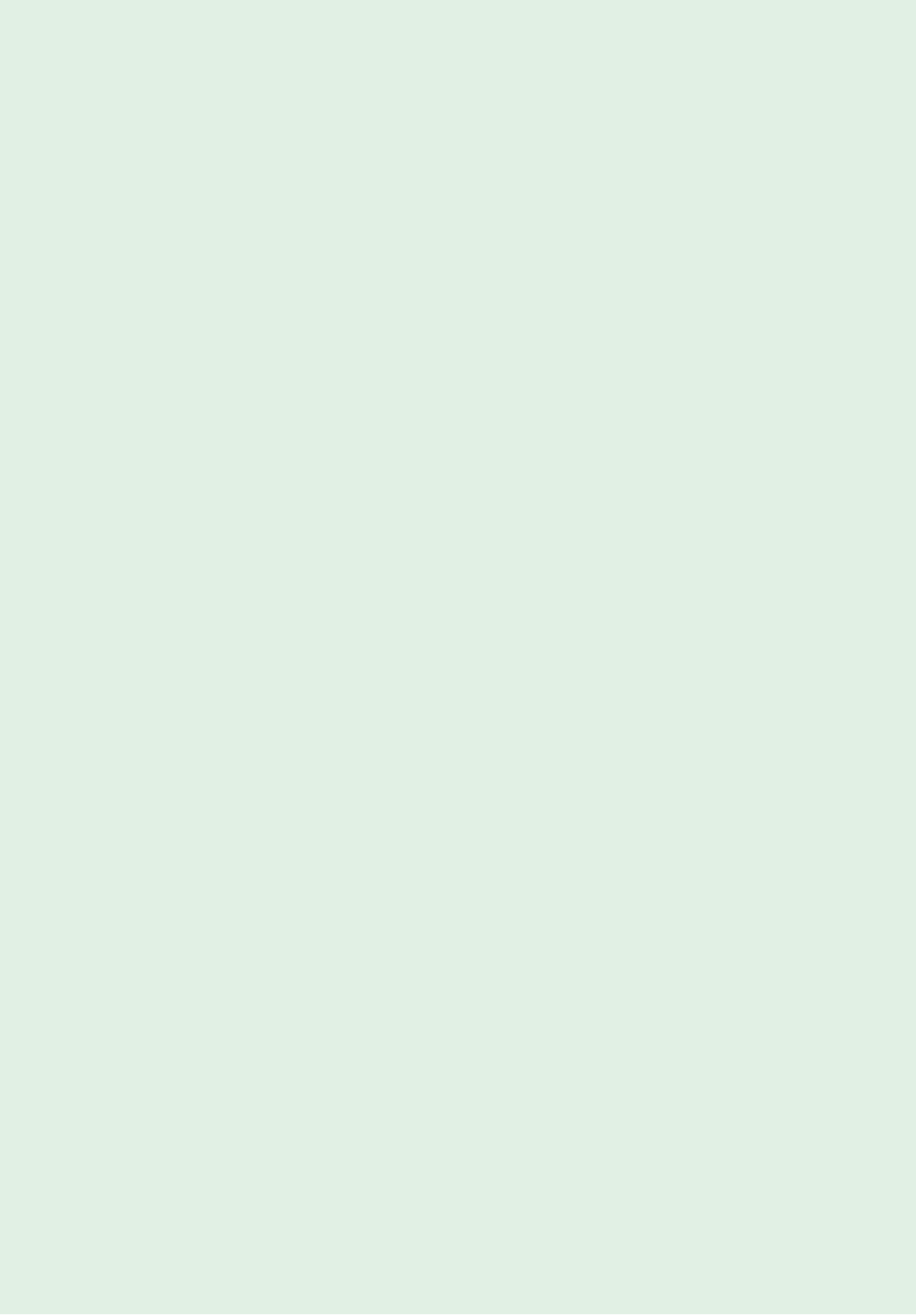
-في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذِ نشرٍ آخر ، دون إذنٍ كتابيّ من رئيس هيئة تحرير المجلة.

-في حال (نشر البحث) فإنه يمنح الباحث (١٠) نسخ مستلة من عمله إضافةً إلى نسخةٍ من العدد المطبوع الذي نشر فيه بحثه.

- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

- لا يصرف للباحث مكافأة نقدية مقابل نشر عمله إلا في حال استكتابه ولا يتحمل شيئاً من نفقات التحكيم والطباعة.
- يحق للمجلة أن تنشر البحث على موقعها الإلكتروني أو على غيره من الوسائل الأخرى التابعة لها بعد إجازته للنشر.
- للباحث بعد نشر عمله في المجلة أن يعيد نشره في أي وعاءٍ آخر بعد مضي ستة أشهر من نشره في المجلة على أن يشير إلى ذلك.
-الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

المحتويات



اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ
فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد
د. سُلْطَان بْن حُمُود الْعَمْرِي
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أكرم الأنبياء والمرسلين؛ نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اختلف علماء الأصول في عدة مسائل، وكان لخلافهم هذا أثر في اختياراتهم الفقهية، كما أن خلافهم كان مستندا إلى أدلة يرون صحتها، ووجاهتها، ويأتي هذا البحث في دراسة إحدى تلك المسائل الخلافية، وهي مسألة: اللفظ المحتمل للحقيقة والمجاز، إذا صدر من شخص واحد في وقت واحد، هل يمكن أن يحمل على المعنيين معا؟ أم لا؟ ذكرت فيه الأقوال والأدلة، وما قد يرد عليها من مناقشة وإجابات، ثم ذكرت بعض المسائل الفقهية المترتبة على هذا الخلاف، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، اشتمل التمهيد على تعريف الحقيقة والمجاز، والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل، واشتمل المبحث الأول على تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، والأقوال في المسألة، واشتمل المبحث الثاني على الأدلة والمناقشة والترجيح، كما اشتمل المبحث الثالث على الجانب التطبيقي، الذي أوردت فيه عدة مسائل فقهية، ثم خاتمة البحث التي أوردت فها أبرز النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

الكلمات المفتاحية: استعمال- اللفظ- حقيقة- مجاز

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and prayers and peace be upon the most noble Prophet and Messenger, Muhammad, as well as his family and his companions.

Thereafter, scholars of Islamic Legal Theory differ on various issues which affect their juristic opinions. Also, their differences are based on evidence that they consider valid and worthy of regard. This research paper looks into one of the differed issues, a word that could convey a literal and metaphorical meaning. If a person states something, is it possible for that person's uttered word to be per its literal and metaphorical meaning simultaneously or is it not possible? I present the various opinions along with each position's evidence, arguments, and responses to the opposing opinions and arguments. Afterwards, I mention the effect of these opinions as it relates to some legal issues. The research consists of a preface, an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction consists of definitions for "literal" and "metaphorical" and the differences between naming a word, its usage, and its interpretation. Section one presents a conceptualization of the issue at hand, the distinct areas of dispute, and the opinions of each party. Section two presents the evidence of each position, a discussion of each evidence followed by my position on the issue. In section three, I apply the disputed legal theory issue to legal issues. Finally, the conclusion offers the results of the research and suggested areas for further research.

We end by asking Allah to send prayers and peace upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

Keywords: usage, words, literal, metaphorical

مقدمة

إن من أهم المباحث الأصولية التي يتوقف عليها العمل بالنص الشرعي، النظر في دلالة اللفظ، ومن المسائل المتعلقة بذلك والتي كانت سببا في حصول الخلاف الفقهي في كثير من الفروع الفقهية، النظر في اللفظ الذي له معنى مجازي إضافة إلى معناه الحقيقي، ولا ريب ولا خلاف بين العلماء في إمكان حمل لفظ في موضع ما على معناه الحقيقي، وحمله في موضوع آخر على معناه المجازي، كما لا إشكال بين العلماء أن حمل اللفظ على حقيقته مقدم على حمله على المجاز، ولكن السؤال الذي أردت الإجابة عليه من خلال هذا البحث -والذي سيتبين بصورة أجلى في تحرير محل النزاع- هو: هل يمكن أن يحمل اللفظ الواحد في الموضوع الواحد على كلا المعنيين الحقيقي والمجازي معا؟ أم لا يمكن ذلك؟ وما هي الآثار الفقهية المترتبة على كل قول؟ وقد استعنت بالله -عز وجل- على الكتابة في هذا الموضوع، بشيء من الإيجاز الذي أرجو أن لا يكون مخلا، وأن يؤدي إلى المقصود، وأن ينفع الله به كاتبه قبل قارئه.

مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة اللفظ الواحد إذا كان له معنيان: أحدهما حقيقي، والآخر مجازي، وقد صدر هذا اللفظ من متكلم واحد، في وقت واحد، هل يمكن حمل هذا اللفظ على كلا المعنيين، أم يتعين حمله على أحدهما فقط، وهل لاختلاف الجواب على هذا الإشكال أثر فقهي؟ أم لا؟

أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع

١- أهمية هذه المسألة الأصولية، التي تظهر جليا في اختلاف العلماء فيها، وما ترتب على ذلك من خلاف في مسائل فقهية.

٢- بيان الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق من المختلفين في هذه المسألة، ومناقشتها، والوصول إلى القول الراجح فيها.

٣- بيان أثر الخلاف في هذه المسألة الأصولية في اختلاف الفقهاء.

٤- جمع ما تفرق من مسائل فقهية يكون سبب الخلاف فيها واحدا؛ وجمع المتفرق من أغراض التأليف.

٥- أن في هذا الموضوع جمعا بين الناحية التأصيلية التنظيرية والناحية التطبيقية، التي هي ثمرة علم الأصول.

أهداف البحث

١- معرفة أقوال العلماء في مسألة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا.

٢- الوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة.

٣- إبراز الجانب التطبيقي لهذه المسألة، بتخريج الفروع الفقهية عليها.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية، للباحث حسان الدين موسى عفانة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ.

وقد تعرض الباحث لموضوع الجمع بين الحقيقة والمجاز بشكل موجز جدا اقتصر فيه على ذكر قولين في المسألة ولم يذكر من الآثار الفقهية إلا مسألة واحدة فقط وهي مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة.

والفرق بين هذه الرسالة وبحثي، من حيث التأصيل والتطبيق ففي بحثي استقصاء الأقوال والأدلة ومناقشتها، وكذلك ذكر مسائل تطبيقية هي ثمرة لهذا الخلاف.

الدراسة الثانية: الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، وأثره في اختلاف الفقهاء، للباحث: أحمد محمود البيلتي، بحث في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

رغم أن عنوان البحث عن الجمع بين الحقيقة والمجاز إلا أن الباحث جعل جزءا كبيرا من البحث عن الحقيقة وأقسامها، وكذا المجاز وأقسامه، ثم ركز في المسألة على النواحي البيانية في الاستدلال على القول بالجواز أو المنع.

ومن الناحية التطبيقية اقتصر فيها فقط على ثلاث مسائل هي: الوضوء من لمس المرأة، والمسألتان الأخريان قد تكون أقرب إلى مسألة أصولية أخرى وهي جواز القياس في اللغة.

الإضافة في بحثي: إضافة إلى الناحية التطبيقية التي رجوت من خلالها تزويد المكتبة الأصولية بفروع فقهية تنطبق تماما وتتخرج على هذا المسألة، فقد تميز بحثي بتفصيل الأقوال في المسألة، وتحرير محل النزاع تحريرا دقيقا.

الدراسة الثالثة: تردد المشترك بين معانيه، دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبدالمحسن الريس، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية.

ولبيان الفرق بين هذه الدراسة وبحثي يحسن أن أبين نقاط الاشتراك والاختلاف بين موضوع حمل المشترك على كل معانيه، ومسألتنا، وهي إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه معا،

فالمسألتان تتفقان في مجمل الأدلة لكل فريق، وكذا في مناقشة تلك الأدلة -مع أنني حرصت أن لا أذكر في بحثي هذا إلا الشواهد التي فيها ألفاظ حقيقة ومجاز وليس اشتراك- وتتفقان كذلك في أن نفس القائلين بحمل المشترك على معانيه يقولون بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا، أما نقاط الاختلاف فهي ما يلي:

١- اختلاف ماهية المشترك عن ماهية الحقيقة والمجاز، ولذلك تختلف التطبيقات، وتختلف المباحث، بل إن القائلين بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا يرون القول به أولى من القول بحمل المشترك على كل معانيه، ويتبين ذلك من خلال الأدلة الآتية في البحث.

٢- أن من يمنع حمل اللفظ على جميع معانيه يجعله في المشترك مجملا، أما في الحقيقة والمجاز فيحمله على الحقيقة(١).

٣- أن من يحمل اللفظ الواحد على جميع معانيه يرى أن الحقيقة والمجاز أولى من اللفظ المشترك، قال الغزالي: "قلنا هذا عندنا كاللفظ المشترك، وإن كان التعميم فيه أقرب قليلا، وقد نقل عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: أحمل آية اللمس على المس والوطء جميعا؛ وإنما قلنا إن هذا أقرب لأن المس مقدمة الوطء، والنكاح أيضا يراد للوطء فهو مقدمته، ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضعه للوطء، واستعير للوطء اسم اللمس، فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لا يبعد أن يقصدا جميعا"(٢).

منهج البحث

١- اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، فأبحث في كلام الأصوليين عما يتعلق بهذه المسألة وفي الفروع الفقهية في كتب الفقه وكتب تخريج الفروع على الأصول ما يمكن أن يخرج على هذه القاعدة الأصولية.

٢- أعزو الآيات الواردة في البحث إلى مكانها من السورة ورقم الآية.

٣- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث إلى المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصدره، مع نقل كلام أهل العلم في حكم الحديث من حيث الصحة والضعف.

٤- أنسب الأبيات الشعرية إلى المراجع الأدبية واللغوية.

٥- أعرف بالأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، خلا المشهورين منهم، كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٥).

(٢) المستصفى (٢/١٤٣).

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد في تعريف الحقيقة والمجاز، والتفريق بين الوضع والاستعمال والحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل.

ثم المبحث الأول في تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

والمطلب الثالث: ذكر الأقوال في المسألة.

أما المبحث الثاني: وفيه أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها: وقد اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: في ذكر أدلة القول الأول ومناقشتها.

والمطلب الثاني: في ذكر أدلة القول الثاني ومناقشتها.

والمطلب الثالث: في ذكر أدلة القول الثالث ومناقشتها.

والمطلب الرابع: في ذكر أدلة القول الرابع ومناقشتها.

والمطلب الخامس: في الترجيح بين الأقوال.

ثم المبحث الثالث: في الجانب التطبيقي، وفيه جملة من التطبيقات الفقهية المبنية على هذه المسألة، وهي كالتالي:

المطلب الأول: لمس المرأة الناقض للوضوء.

المطلب الثاني: وجوب الحد في شرب النبيذ المسكر.

المطلب الثالث: عقد الزواج للمحرم.

المطلب الرابع: تحمل الشهادة.

المطلب الخامس: المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

المطلب السادس: حكم العمرة.

المطلب السابع: دخول أولاد البنين مع أبناء الصلب في الوصية.

المطلب الثامن: دخول الأجداد في مسمى الآباء.

المطلب التاسع: دخول الليل في مسمى اليوم.

المطلب العاشر: لو حلف لا يدخل دار فلان.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

تعريف الحقيقة والمجاز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا:

الحقيقة لغة: (حق) الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب. و (تحقق) عنده الخبر صح و (حقق) قوله وظنه (تحقيقا) أي صدقه. وكلام (محقق) أي رصين، والحقيقة على وزن فعيلة بمعنى مفعول مأخوذ من الحق بمعنى الثبوت، فإن كانت بمعنى فاعل فمعناها الثابتة من حق الشيء إذا ثبت وإن كانت بمعنى مفعول فمعناها المثبتة من أحق الشيء إذا أثبته منه نقلت من الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع لأنه فرد من أفراد الثابت والعلاقة الكلية والجزئية ثم نقلت إلى القول الدال على الاعتقاد المطابق للواقع من باب اطلاق اسم المدلول على الدال. و(الحقيقة) ضد المجاز[١].

والحقيقة اصطلاحا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٢]، وقال الغزالي[٣]: "اعلم أن اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ويراد به حقيقة الكلام؛ ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه"[٤].

(١) ينظر: العين (٣/ ٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥) مادة (حق)، مختار الصحاح (ص: ٧٧).

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ١٢)، المحصول (١/١١١)، الإحكام للآمدي (١/٣٦)، نهاية السول (٢/١٤٦)، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٢/٥١).

(٣) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الغزّالي، زين الدين أبو حامد الإمام الفقيه الأصولي المتكلم من أذكياء العالم ذو المصنفات البديعة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، وتوفي سنة٥٠٥هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٢/١٨٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩١).

(٤) المستصفى (ص: ١٨٦).

المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة واصطلاحا:

المجاز لغة: المجاز أصله مجوز على وزن مفعل مأخوذ من (جوز)، بمعنى قطع الشيء، وجزت الموضع أجوزه: سلكته وسرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته العبور، وجزت النهر، يعني: عبرته من الشاطئ إلى الشاطئ، ومجوز مصدر ميمي صالح للزمان والمكان والحدث، فهو إما نفس الجواز أو زمانه أو مكانه، نقل من هذا المعنى إلى الفاعل وهو الجائز، يعني العابر، والعلاقة الكلية والجزئية إن كان مأخوذا من نفس الجواز، وهو الحديث؛ لأن المصدر جزء من المشتق، والمشتق كل له، والحالية أو المحلية إن كان مأخوذا من الجواز، بمعنى مكان العبور، ويكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال[١].

المجاز اصطلاحا: هو نوعان مجاز لغوي، وثانيهما: مجاز عقلي وهو ما قصده البيضاوي[٢] بالمجاز المركب.

أما المجاز اللغوي فهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة، ثم المجاز اللغوي إن كانت علاقته بخصوص المشابهة فهو مجاز لغوي بالاستعارة، مثل قولك: رأيت أسدا في الحمام تريد الرجل الشجاع، وإن كانت العلاقة غير المشابهة كالعلاقة التي يأتي ذكرها فيما بعد، فهو مجاز لغوي مرسل.

والمجاز اللغوي مطلقا سواء كان مرسلا أو بالاستعارة لا يقع إلا في مركب، فلا يقع في المفرد؛ لأن المفرد وحده لا يفيد.

وأما المجاز العقلي: فهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو لعلاقة وقرينة، مثل قول المؤمن: أنبت الربيع البقل، فإن إسناده الانبات إلى الربيع مجاز؛ لأن المنبت هو الله تعالى، والعلاقة أن الربيع سبب في الإنبات، والقرينة: أن القائل مؤمن[٣].

---

(١) ينظر: تاج العروس (١٥/ ٧٨) مقاييس اللغة (١٨٤/٢)، الصحاح (٨٧٠/٣)، العدة في أصول الفقه (١٧٤/١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨)،أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير(٥٢/٢)

(٢) ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن مُحَّد. البيضاوي الشافعي قاضٍ وإمام مبرِّز من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، وأبرزه مؤلفاته المنهاج في أصول الفقه، أنوار التنزيل، توفي سنة ٦٩١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٦/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨).

(٣) ينظر: المستصفى (١٨٦/١)، المحصول للرازي (٢٨٦/١)، نهاية السول (١٤٨/٢)، أسرار البلاغة في علم البيان (ص: ٢٥٩)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٦٣/٢).

المطلب الثالث: الفرق بين الاستعمال والوضع والحمل

يحسن قبل الولوج في ثنايا البحث التفريق بين حلقات الدلالة الثلاث: الوضع والاستعمال والحمل؛ وذلك لأنه كما اختلف الأصوليون في جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا، اختلفوا كذلك في حكم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا، ونبدأ بالوضع فيطلق ويراد به ثلاثة معان(١):

الأول: جعل اللفظ دليلا على المعنى، ومنه وضع اللغات.

الثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، ومن ذلك وضع الحقائق الشرعية، والعرفية.

الثالث: أصل الاستعمال، ولو مرة واحدة، وهو المراد بقول العلماء: من شرط المجاز الوضع.

أما الاستعمال: فهو إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو إرادة غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز.

وأما الحمل: فهو اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ، أو ما اشتمل عليه مراده.

فتظهر بذلك الفروق التالية:

١- أن الوضع هو السابق، ثم يتبعه الاستعمال، ثم الحمل لاحق لهما.

٢- أن المستعمل والحامل معلومان، فالمستعمل هو المتكلم، والحامل هو السامع، بينما الواضع مجهول على الخلاف في ذلك.

٣- أن الاستعمال يعني جوازه في اللغة، فلا بد أن يسبقه وضع، ولو مرة واحدة كما هو من معاني الوضع، الاستعمال ولو مرة واحدة.

٤- أن جواز الحمل فرع عن جواز الاستعمال؛ فالحمل متعلق بفهم السامع، وهو فرع عن صحة الاستعمال، فحيث لم يصح الاستعمال لم يصح الحمل، وحيث صح الاستعمال، قد يحمله السامع على ما أراده المتكلم، وقد لا يحمله، ولذلك ذهب بعض الأصوليين إلى أن القاضي الباقلاني يرى منع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا، ولكنه لا يرى منع الاستعمال(٢).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٥٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦٩٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٠٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠).

المبحث الأول:

تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: ذكر الأقوال في المسألة.

المطلب الأول: تصوير المسألة:

إذا تكلم شخص واحد، في وقت واحد، بلفظ واحد، وكان هذا اللفظ له حقيقة ومجاز، ولم يكن هناك تعارض بين المعنيين، فهل يمكن حينئذ أن نحمل هذا اللفظ على المعنيين معا؟ أم لا بد من حمله على أحدهما فقط؟

ومثال ذلك لفظ النكاح، فهو حقيقة يطلق على الجماع، ويطلق مجازا على مجرد العقد(١)، فهل يمكن حمله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٢] عليهما معا؟ أم يجب حمله على أحدهما؟ أم أنه لا يحمل عليهما إلا إذا وجدت قرينة تدل على المراد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

من أقرب ما رأيته في تحرير هذه المسألة ما ذكره أبو الحسين البصري(٢) والسيف الآمدي(٣)، أما الأول فقد ذكر شروط قوله في هذه المسألة(٤)، ويتضح من هذه الشروط تحريرا

---

(١) انظر: تاج العروس (٧/ ١٩٥) مادة: نكح، المستصفى (ص: ٢٤٠).

(٢) مُحَمَّد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ. له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، من كتبه المعتمد في أصول الفقه.

انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠٠)، ميزان الاعتدال (٣/٦٥٤)، الجواهر المضية (٢/٩٣).

(٣) هو علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الآمدي ولد سنة ٥٥١هـ كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وتفنن في علم النظر والفلسفة وسائر العقليات، وله مصنفات كثيرة منها: الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٠٦).

(٤) وهو المنع كما سيأتي.

هذه المسألة، قال في المعتمد: "وشرط الشيخ أبو عبد الله[١] في المنع من ذلك شروطا أربعة أحدها: أن يكون المتكلم واحدا، والآخر أن تكون العبارة واحدة، والآخر أن يكون الوقت واحدا، والآخر أن يكون أراد المعنيين المختلفين لانتظامهما فائدة واحدة، فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يراد"[٢]، وأما الآمدي فقد عنون للمسألة بما يصلح أن يكون تحريرا لها وإن لم يكن شاملا؛ فقال: "اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركا بين معنيين، كالقرء للطهر والحيض، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، كالنكاح المطلق على العقد والوطء، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة"[٣]، فحدد بذلك ثلاثة قيود يضبط بها نطاق المسألة، وهي:

أولا: (اللفظ الواحد) فهذا القيد يخرج اللفظين؛ فإنه يصح أن يراد بهما معنيين، فلا مانع إجماعا من أن يطلق لفظ الأسد مثلا مرتين ويراد بأحدهما الحيوان، ويراد بالآخر الرجل الشجاع.

ثانيا: (من متكلم واحد) فقد ينطق بنفس اللفظ متكلمان ويريد أحدهما معنى، والآخر يريد معنى آخر.

ثالثا: (في وقت واحد) لأن المتكلم الواحد قد يطلق لفظا واحدا في زمانين مختلفين؛ فيريد في وقت الحقيقة وفي الوقت الآخر المجاز، فيحترز بهذا القيد من ذلك.

رابعا: (ولم تكن الفائدة فيهما واحدة) وهذا القيد يخرج اللفظ المتواطئ؛ لأنه متفق على أنه يراد به المعنيان؛ لأن الفائدة فيهما واحدة، ويدخل في هذا القيد الحقيقة والمجاز والمشترك.

ويضاف إلى هذه القيود التي ذكرها الآمدي قيدان آخران: ذكرهما القائلون بجواز حمل اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معا، وهو أن يكون الجمع بينهما ممكنا[٤]؛ وذلك بأن لا يكون المعنيان نقيضين ولا ضدين[٥].

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا إذا تجرد عن القرينة.

(١) هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري، أبو عبد الله، الملقب بالجعل: فقيه حنفي، من شيوخ المعتزلة، انتهت إليه الرياسة في علم الكلام في عصره، من كتبه "الناسخ والمنسوخ"، وكان مولده في البصرة ووفاته ببغداد سنة ٣٦٩هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٧٣/٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٥٥/١).

(٢) المعتمد (٣٠٠/١).

(٣) الاحكام للآمدي (٢٤٢/٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٠١/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٨٤/٢).

ذهب إليه الشافعي كما ذكر النووي(١) في الروضة ونسبه لجمهور المتقدمين من الشافعية(٢)، ونسبه للشافعي كذلك الجويني(٣) في البرهان(٤)، والرازي(٥) في المحصول(٦)، والآمدي في الإحكام(٧)، وقال إمام الحرمين :هو ظاهر اختيار الشافعي)(٨)، ونسبه الزركشي(٩) في البحر المحيط للشافعي ولأبي علي بن أبي هريرة(١٠) (١١)، ونسبه أبو الحسين في المعتمد(١٢) للجبائي(١٣) وعبدالجبار بن أحمد(١٤) ، ونسبه الجويني في البرهان إلى بعض القائلين بالعموم(١٥)، ونسبه

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحراني النووي الشافعي. علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية وله تصانيف منها: المجموع شرح المهذب وشرح صحيح مسلم، وغيرها. وتوفي سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦).

(٢) روضة الطالبين (٤٨/١١)، وانظر: التبصرة (ص١٨٤)، المستصفى (٢/ ١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨٥).

(٣) إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، ولد في ٤١٩هـ. له تصانيف منها: غياث الأمم، والرسالة النظامية، والورقات، وغيرها. توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد وذيوله (٤٣/١٦)، طبقات الشافعية للاسنوي (١٨٩/١).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١).

(٥) مُحَمَّد بن عمر بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام المتكلمين الأصولي المفسر من مؤلفاته: التفسير الكبير ، المحصول، تأسيس التقديس. ولد سنة ٥٤٣هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (١١/٨).

(٦) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٦٨).

(٧) انظر: الإحكام(٢/ ٢٤٢).

(٨) البرهان ١٢١/١.

(٩) مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها البحر المحيط، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(١٠) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن ابن سريج والمروزي، وشرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي سنة ٣٤٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٣/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣).

(١١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٨٥).

(١٢)انظر: المعتمد (١/ ٣٠٠).

(١٣) مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية). له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: الملل والنحل (٨٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤).

(١٤) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدابادي، أبو الحسين: قاض أصولي، شيخ المعتزلة في عصره. ولي القضاء بالريّ. له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي سنة ٤١٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٥).

(١٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١).





الجصاص[١] لأبي يوسف[٢] ومُحَمَّد بن الحسن[٣] [٤]، ونسبه السمرقندي[٥] في الميزان لعامة أصحاب الحديث[٦]، واختاره الشيرازي[٧] [٨]، والقاضي أبو يعلى[٩] في العدة[١٠]، وابن النجار[١١] ونسبه لأكثر أصحابه[١٢]، ونسبه الرازي في المحصول والآمدي في الإحكام وابن الحاجب[١٣] في المنتهى والإسنوي[١٤] في نهاية السول للباقلاني[١٥][١٦].

(١) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على الكرخي. وكان على طريقة من الزهد والورع، وله: كتاب أحكام القرآن، والفصول في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٣٧٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، الفوائد البهية (٢٧/١).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الانصاري، أبو يوسف الكوفي البغدادي الفقيه، قاضي القضاة، الأصولي المجتهد المحدّث- صاحب أبي حنيفة- من تصانيفه: أدب القاضي، وكتاب الآثار، وغيرها. توفي سنة ١٨٢هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، الفوائد البهية (٢٢٥/١).

(٣) أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني، مولاهم، سمع العلم من أبي حنيفة ومِسْعَر وسفيان الثوري وغيرهم، من مؤلفاته: الأصل و هو "المبسوط" أملاه على أصحابه، توفي سنة: ١٨٩هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٧٦/٢)، وفيات الأعيان (١٨٤/٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٧٩).

(٥) مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه: بكتابه: تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى، ميزان الأصول، توفي سنة ٥٥٣هـ.ينظر: الفوائد البهية (١٥٨/١)، الجواهر المضية (٦/٢).

(٦) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٤٣).

(٧) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، له: اللمع، والمهذب وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٨٨/٣) .

(٨) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩).

(٩) مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى المعروف بابن الفراء البغدادي الحنبلي. وكان إماما في الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة منها: الأحكام السلطانية، شرح مختصر الخرقي. توفي سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢).

(١٠) (٧٠٤/٢).

(١١) مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة، له: منتهى الإرادات، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. توفي سنة ٩٧٢هـ.ينظر: السحب الوابلة (٨٥٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٦/٨).

(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣).

(١٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) وكان أبوه حاجبًا. من تصانيفه: الكافية ومختصر الفقه، والمقصد الجليل، وغيرها، مات سنة ٦٤٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الديباج المذهب (٨٦/٢).

(١٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، انتهت إليه رياسة الشافعية. من كتبه: التمهيد، والكوكب الدري، ونهاية السول. توفي سنة ٧٧٢هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، العقد المذهب (٤١٠/١).

(١٥) القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الأشعري، وصنف التصانيف الكثيرة منها: إعجاز القرآن والانصاف في أسباب الخلاف، توفي سنة ٤٠٣هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(١٦) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١٢).

القول الثاني: عدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا.

وهو قول أبي حنيفة، نسبه إليه الجصاص واختاره ووصف حمله على معنييه بالاستحالة، ونسبه لأبي الحسن الكرخي[(١)] [(٢)]، ونسبه الباقلاني لجماعة من أصحاب أبي حنيفة[(٣)]، ونسبه ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد[(٤)] لأبي هاشم الجبائي وأبي عبدالله البصري، ونسبه الزركشي في البحر المحيط لابن الصباغ[(٥)][(٦)]، واختاره من الحنابلة أبو الخطاب[(٧)] كما في التمهيد[(٨)]، ونسبه ابن القيم[(٩)] في جلاء الأفهام[(١٠)] إلى الأكثرين، ونفى صحة نسبة القول بالجواز إلى الشافعي، ونقل عنه[(١١)] ابن النجار القول بالمنع، ونسبه الجويني والغزالي للباقلاني[(١٢)].

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية تسمى بأصول الكرخي.
انظر: تاريخ بغداد (٧٤/١٢)، الفوائد البهية (١٠٨/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٤٢٤/١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٠).

(٥) عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية. له: تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٧هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣٠٣/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٨٥).

(٧) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد)، من كتبه التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، توفي سنة ٥١٠هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، البداية والنهاية (١٧٤/١٢).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٤/٢).

(٩) مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المجتهد المعروف بابن قيم الجوزية، له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، وغيرها كثير، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣).

(١٠) انظر: جلاء الأفهام (١٦٠/١).

(١١) أي: عن ابن القيم.

(١٢) انظر: البرهان (١٢١/١)، المنخول (٢٣٠/١)، وهو مخالف لما يدل عليه كلامه في التقريب والإرشاد وسيأتي عند ذكر أصحاب القول الثالث، إلا أن يكون له كلام آخر قد اطلع عليه هذين الإمامين، ويدل على ذلك جزم الجويني بأن هذا قول الباقلاني، فقد قال في البرهان (١٢١/١): "وعظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعا وقال في تحقيق إنكاره: اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان وإنما تصير مجازا إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين"، ويرى بعض الأصوليين أن النقل عن الباقلاني مضطرب، بينما ذهب آخرون –منهم الزركشي– إلى أن الباقلاني يفرّق بين استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، وبين حمل اللفظ على

القول الثالث: جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا إذا وجدت قرينة.

قال بهذا إمام الحرمين في البرهان[١]، وابن السمعاني[٢] في القواطع[٣]، وهو اختيار ابن الحاجب في المختصر[٤]، والقرافي[٥] في شرح التنقيح[٦] وابن السبكي[٧] في جمع الجوامع[٨]، وهو قول الباقلاني الذي نص عليه في التقريب والإرشاد، فقال: "فإن قيل: فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد ويصح أن يراد بها معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها؟ قيل: بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها للقصد بها تارة إليهما وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه"[٩].

القول الرابع: جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا، مع عدم وقوعه لغة.

وإليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد، فقال: "وعندنا أن الاسم المشترك بين شيئين حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازا يجوز في الإمكان أن يراد به ولا يجوز في اللغة"[١٠]، وذهب إليه الغزالي في المستصفى، فقد ذكر أن إطلاق اللفظ الفظ الذي له معنيان حقيقي ومجازي، وإرادة المعنيين معا، أمر ممكن، ولكنه مخالف لعادة العرب؛ لأن العرب وضعت

ذلك، فيجيز الاستعمال، ويمنع الحمل، –وقد تقدم في البحث التفريق بينهما في المطلب الثالث من التمهيد–.انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٤٣).

(١) انظر: البرهان (١/١٢٢).

(٢) منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث من أهل مرو، مولدا ووفاة، وكان مفتي خراسان، له: تفسير السمعاني، وقواطع الأدلة وغيرها. توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٣٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٢٧٨).

(٤) انظر: بيان المختصر (٢/١٦٢).

(٥) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري. القرافي العلامة أحد الأعلام. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦)، حسن المحاضرة (١/٣١٦).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٤).

(٧) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر الشافعي، انتهى إليه قضاء في الشام، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: طبقات الشافعية، وجمع الجوامع. توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٢)، طبقات الشافعية (٨/٣٢٤).

(٨) انظر: جمع الجوامع للسبكي (ص٢٩).

(٩) التقريب والإرشاد (١/٤٢٧).

(١٠) المعتمد (١/ ٣٠١).

هذه المعاني للفظ الواحد على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، مثل اللفظ المشترك، وإن كان التعميم في الحقيقة والمجاز أقرب من المشترك[(١)].

المبحث الثاني:

أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع ومناقشتها.

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال.

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها:

الدليل الأول: وقوعه لغة، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في عدة مواضع منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦].

قال الآمدي: "والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار وهما معنيان مختلفان، وقد أريدا بلفظ واحد"[(٢)].

اعتراض على هذا الاستدلال:

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

- الاعتراض الأول: وقد أورده الغزالي اعتراضا على الاستدلال بهذه الآية وهو أن المراد باللفظ المعنى المشترك بين الصلاة من الله تعالى والصلاة من النبي ﷺ وهو العناية بأمر الشيء لشرفه؛ فالعناية من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار، يقول الغزالي: "الأظهر عندنا أن هذا إنما أطلق على المعنيين بإزاء معنى واحد مشترك بين المعنيين، وهو العناية بأمر الشيء لشرفه، وحرمته، والعناية من الله مغفرة، ومن الملائكة استغفار، ودعاء، ومن الأمة دعاء وصلوات"[(٣)].

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٢٤٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢٣٤).

(٣) المستصفى (ص: ٢٤١)، وينظر: تيسير التحرير (١/٢٤١).

- الاعتراض الثاني: اعترض تاج الدين الأرموي[١] على الاستدلال بهذه الآية بأن قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ﴾ فيه ضميران: أحدهما عائد على الله، والآخر عائد إلى الملائكة. وتعدد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال، أي أن الله يصلي والملائكة تصلي. فهو بمثابة ذكر فعلين، وهذه لا نزاع فيها، إنما النزاع في مسألتنا وهي استعمال اللفظة الواحدة في معنيين وليس في استعمال لفظين في معنيين[٢].

- الاعتراض الثالث: بأنه يجوز أن يكون قد حذف الخبر لوجود قرينة تدل عليه كما حد في قول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما .. عندك راض والرأي مختلف[٣]

والتقدير :نحن بما عندنا راضون.

ويكون أصله: إن الله يصلي وملائكته يصلون[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الحج، الآية: ١٨]، وسجود الناس غير سجود غير الناس، وقد أريدا بلفظ واحد[٥]؛ فسجود غير الناس هو الخشوع؛ لأنه المتصور منهم، وسجود كثير من الناس وضع الجبهة على الأرض؛ لأن الخشوع موجود من كل الناس[٦].

اعتراض على هذا الاستدلال:

- اعترض الغزالي على الاستدلال بهذه الآية بما اعترض به على الآية السابقة؛ وذلك أنه يرى المعنى الذي دل عليه اللفظ هو القدر المشترك بين سجود ما في السموات والأرض والشمس والقمر والدواب وسجود كثير من الناس، فقال: "الأظهر عندنا أن هذا إنما أطلق على المعنيين

---

(١) مُحَمَّد بن الحسين تاج الدين الأرموي مدرس الشرفية ببغداد أحد تلاميذ الفخر الرازي، كان بارعًا في العقليات وغيرها، وله حشمة، وثروة، ووجاهة وفيه تواضع ورياسة، من آثاره: مختصر المحصول، توفي سنة ٦٥٣هـ.
ينظر: طبقات الشافعيين (٨٧٧/١)، العقد المذهب (٣٦٦/١).

(٢) انظر: الحاصل من المحصول (٣٣١/١).

(٣) البيت من قصيدة لعَمْرو بن امْرِئ الْقَيْس، ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٤/ ٢٨٣)، جمهرة أشعار العرب (ص: ١٣).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٠/١).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٢٤١)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٢).

(٦) انظر: الحاصل من المحصول (٣٣٠/١).

بإزاء معنى واحد مشترك بين المعنيين، وهو العناية بأمر الشيء لشرفه، وحرمته، والعناية من الله مغفرة، ومن الملائكة استغفار، ودعاء، ومن الأمة دعاء وصلوات وكذلك العذر عن السجود"[١].

- واعترض تاج الدين الأرموي على هذا الاستدلال بأن حرف العطف بمثابة تكرار الفعل، فكأن لفظ السجود تكرر مع كل معمول لهذا الفعل، فيكون المعنى: يسجد له ما في السموات ويسجد له ما في الأرض، وتسجد له الشمس ويسجد له القمر.. وهكذا، وبناء على ذلك فهذه مسألة أخرى وهي استعمال ألفاظ متعددة أما مسألتنا فهي استعمال لفظ واحد[٢].

جواب عن هذه الاعتراضات:

أجاب الآمدي عن هذه الاعتراضات بقوله: "لو كان مسمى الصلاة هو القدر المشترك من الاعتناء، ومسمى السجود القدر المشترك من الخضوع والانقياد لاطرد الاسم باطرادهما، وليس كذلك فإنه لا يسمى كل اعتناء بأمر صلاة، ولا كل خضوع وانقياد سجودا، وإن كان المسمى باسم الصلاة اعتناء خاصا فلا بد من تصويره وبيان الاشتراك فيه. فإن قيل يجب اعتقاده نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ فهو مبني على أن التجوز والاشتراك على خلاف الأصل، وإنما يكون كذلك إن لو تعذر الجمع وهو محل النزاع"[٣].

الدليل الثاني: أنه لا تدافع بين الإرادتين اللتين تتناول اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز، فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولا لهما جميعا، ويبين صحة هذا أن قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٣]، متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز، وكذلك قوله: اشتريت كذا وكذا رأسا من الغنم؛ فيتناول الرأس الذي هو العضو المخصوص وسائر الأعضاء[٤].

الدليل الثالث: قوله - ﷺ- «صبوا عليه ذنوبا من ماء»[٥]. من جهة أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب، والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة لها

---

(٢) انظر: الحاصل من المحصول (١/٣٣١).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول (٢١٩)، ومسلم في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول البول في المسجد، (٥٨٥) ولفظ البخاري عنْ أَنسَ بْنِ مالِكٍ -ﷺ- قَالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ فَبالَ في طائِفَةِ المسْجدِ، فَزَجَرَهُ النّاسُ،

استعمال للفظ في الحقيقة، وهو الوجوب، والزائد على ذلك مستحب، فتناول الصيغة له استعمال في الندب، وهو مجاز فيه، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها[(١)].

الدليل الرابع: "اشتهار قولهم: (عدل العمرين)، يريدون أبا بكر وعمر، وهو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وكذلك قولهم: (ما لنا طعام إلا الأسودان): التمر والماء، وقد نقل مهنا[(٢)] قال: سألت أبا عبد الله[(٣)] –رحمه الله– من العمران؟ قال: عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز[(٤)]"[(٥)].

الدليل الخامس: أن سيبويه[(٦)] جعل قول القائل لغيره: الويل لك، خبر ودعاء مع أنه لفظ واحد، إلا أنه جعله مفيدا للأمرين[(٧)].

اعتراض على هذا الاستدلال:

اعترض على الاستدلال بكلام سيبويه بأنه ليس فيه تصريح بأن اللفظ إذا كان له معنى حقيقي وآخر مجازي يحمل عليهما جميعا، وإنما غاية ما فيه أن يثبت أن لفظ الويل مشترك بين معنيين، أحدهما الخبر والآخر الدعاء، وأنه قد يستعمل في هذا مرة وفي هذا مرة[(٨)].

واعترض تاج الدين الأرموي على هذا الاستدلال بأن كلام سيبويه بيان أن هذا اللفظ مشترك بين المعنيين وليس لبيان الجمع بينهما.

فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ –ﷺ–، فَلَمّا قَضَى بَولَهُ، أَمَرَ النَّبِي –ﷺ– بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فأُهْرِيقَ عَلَيهِ"، وهذه الرواية التي فيها الأمر بصب الماء، رواها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، (٣٨٠).

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٣٥).

(٢) مهنا بن يحيى الشامي السُّلَمي، أبو عبد الله. من كبار أصحاب أحمد، وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ونقل عنه مسائل يفخر بها، قال فيه الدارقطني: ثقة نبيل. توفي سنة ٢٦٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٤١١/١٣)، طبقات الحنابلة (٣٤٥/١).

(٣) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، أبو حفص، الخليفة الراشد، مدة خلافته سنتان ونصف. جمع زهدًا وعفافًا، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وعروة، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٥)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٣٥/٥).

(٥) العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٤).

(٦) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابا سنة ١٨٠هـ.
ينظر: طبقات النحويين واللغويين (٦٦/١)، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢).

(٧)انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/٢).

(٨) انظر: الحاصل من المحصول (١٣١/١)، والإحكام للآمدي (٢٤٣/٢).

الدليل السادس: أنا لو قدرنا عدم التكلم باللفظ المختلف في حمله على الحقيقة والمجاز معا، لم يمنع حمل اللفظ على معنييه، فوجود اللفظ كذلك لا يمنع حمله على معنييه، وقد اعتبر الآمدي هذا من أقوى أدلة هذا القول[١]، ومقصوده: أنه لو اعتبرنا أنه لم يرد أصلا أي لفظ يحتمل الحمل على الحقيقة والمجاز، فإنه لا يمتنع أن يكون هناك لفظ يوضع للدلالة على كلا المعنيين معا، فإذا تقرر ذلك لم يمتنع أن يراد المعنيان معا بعد وجود هذا اللفظ المحتمل.

الدليل السابع: صحة تعلق القصد والإرادة بهما جميعا وصحة التصريح بهما متعلقين بلفظ واحد ألا ترى أنه يصح أن نقول: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم عقدا ووطئا وتوضئوا باللمس مسيسا وجماعا فإذا صلحت الكلمة إنما كان الجمع بينهما مثل الجمع بين المعاني التي تشتمل عليها الكلمة الواحدة كشمول لفظ العموم لجميع الآحاد ولفظ الأمر للإيجاب والإباحة[٢].

الدليل الثامن: أن كل معنيين جاز إرادتهما بلفظين جاز إرادتهما بلفظ يصلح لهما كالمعنيين المتفقين، وقد مثل له الشيرازي بقولك: " إذا أحدثت فتوضأ تريد به البول والغائط[٣]، وقد عبر القاضي أبو يعلى عن هذا الدليل بقوله: " أنه لا تدافع بين الإرادتين اللتين تتناولان اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز؛ فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولا لهما جميعا"[٤].

الدليل التاسع: أن المنع من إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد معا إما أن يكون لاستحالة ذلك، أو لأن اللفظ لا يصلح لهما، وكلا الاحتمالين ممنوع، فلا يستحيل أن يريد بقوله ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] الملامستان، ولهذا يصح أن يصرح بهما فيقول إذا لمست باليد وجامعت فتطهر[٥]، وذكر في القواطع[٦] أن القول باستحالة إرادة المعنيين جحد للضرورة، ومعاندة للمعقول؛ لأنا نعلم قطعا جواز إرادة المعنيين المختلفين غير المتناقضين بلفظة واحدة، ومثل له بقول: إذا أحدثت فتوضأ، يريد بالحدث البول والغائط، ثم قال: "وإن قلتم لا يستحيل إرادة المعنيين ولكن لا يفهم من مطلق اللفظ جميع المعنيين من غير قرينة، فهذا نحن نقول به فإنه إذا

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٣).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٨٥).
(٤) العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٤).
(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٨٥).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢٧٩/١).

احتمل إرادة المعنيين واحتمل تخصيص اللفظ بأحدهما فيتوقف في معنى اللفظ على قرينة تدل على الجمع والتخصيص"[١].

الدليل العاشر: ويمكن أن يستدل لهذا القول بقياس الأولى على مسألة القول بجواز حمل المشترك على كل معانيه؛ وذلك لأن معنى اللفظ الحقيقي والمجازي لا بد أن يكون بينهما قدر مشترك، وهو العلاقة التي دعت لإطلاق اللفظ على المعنى المجازي، وهذه العلاقة لا توجد في معاني اللفظ المشترك وقد أشار الغزالي إلى ذلك بقوله: "هذا عندنا كاللفظ المشترك وإن كان التعميم فيه أقرب قليلا وقد نقل عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال أحمل آية اللمس على المس والوطء جميعا وإنما قلنا إن هذا أقرب؛ لأن المس مقدمة الوطء، والنكاح أيضا يراد للوطء، فهو مقدمته ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضعه للوطء، واستعير للوطء اسم اللمس فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لا يبعد أن يقصدا جميعا باللفظ المذكور مرة واحدة، لكن الأظهر عندنا أن ذلك أيضا على خلاف عادة العرب"[٢].

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: احتج أبو عبد الله البصري بأن الإنسان يجد من نفسه تعذر استعمال اللفظة في مجازها وحقيقتها معا قال وجرى ذلك مجرى تعظيم زيد والاستخفاف به في حالة واحدة[٣].

اعتراض على هذا الاستدلال:

أجيب عن هذا الدليل بعدم صحة القياس هنا؛ للفرق بين الأصل وهو تعظيم زيد والاستخفاف به، وبين الفرع وهو حمل اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي؛ وذلك لأنه لا يمتنع أن يراد الحقيقة والمجاز في وقت واحد بلفظين، ويمتنع أن يمدح شخصا ويذمه بلفظين في وقت واحد لأنهما معنيان متضادان، يقول أبو الحسين البصري: "الفرق بين الموضعين أن الاستخفاف ينبئ عن إيضاع حال الغير والتعظيم ينبئ عن ارتفاع حاله، ومحال أن يكون الإنسان في حالة واحدة مرتفع الحال متضع الحال، فيمتنع أن يحصل الداعي إليهما في حالة واحدة مع العلم بتنافيهما، وليس كذلك إرادة الاعتداد بالأطهار وإرادة الاعتداد بالحيض"[٤].

---

(١) قواطع الأدلة (١/٢٧٩).
(٢) المستصفى للغزالي (٢/ ١٤٣).
(٣) انظر: المعتمد (١/٣٠٢).
(٤) المعتمد (١/ ٣٠٢)، وينظر: قواطع الأدلة (١/٢٧٩).

الدليل الثاني: أن المتكلم لو استعمل الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها في آن واحد لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له، وأراد العدول بها عما وضعت له في آن واحد، وذلك متنافي. كما يستحيل إرادة الاقتصار على الشيء والمجاوزة عنه إلى غيره(١).

ويجاب عن ذلك:

أنه ليس بين إرادته وبين أن تكون الكلمة مستعملة في موضعها في شيء ومعدولا بها عن موضعها في شيء آخر تنافى، كما لا تنافي في أن يريد به معنى ويريد به معنى آخر، إنما التنافي أن نقول: أراد أن يستعملها فيما وضع له اللفظ، وأراد أن لا يستعملها فيما وضعت له اللفظة وهذا لا يقول به أحد(٢).

الدليل الثالث: استدل أبو بكر أحمد بن علي الجصاص بأن الصحابة لما اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] أن كل من أثبت أحد المعنيين نفى المعنى الأخر أن يكون مرادا. فعلي بن أبي طالب(٣)وابن عباس(٤)- ﷺ- قالا: المراد: الجماع، وكان عندهما أن اللمس باليد غير مراد(٥).

وذهب ابن عمر، وعبد الله بن مسعود -ﷺ- إلى أن المراد بالآية اللمس باليد دون الجماع(٦). فكانا لآجل ذلك لا يريان أن للجنب أن يتمم. فحصل من ذلك اتفاقهم على انتفاء إرادة المعنيين جميعا بلفظ واحد، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يجيزون إرادة المعنيين بلفظ واحد(٧).

اعتراض على هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب على دليل الجصاص هذا بعدم التسليم بأن كل من أثبت أحد المعنيين نفى المعنى الآخر، فقد نقل ابن قدامة(٨) في المغني(١) عن ابن مسعود -ﷺ- أنه رجع للقول بصحة بصحة التيمم من الجنابة، مما يدل على أنه يرى إرادة المعنيين من لفظ الملامسة.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: مُصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: الفصول في الاصول (١/٤٩).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٤)، مُصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٠٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٨).

(٨) عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة موفق الدين الجمّاعيلي المقدسي الفقيه الحنبلي لأصولي المحدث، المجتهد، من الأئمة الأئمة الأعلام المعروف بابن قدامة له مؤلفات كثيرة منها: إثبات صفة العلو، وذم التأويل، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.




الدليل الرابع: استدل لهذا القول من جهة اللغة أبو الحسين في المعتمد بأنه لا يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة المعنيين المختلفين سواء كانا حقيقتين أو حقيقة ومجازا. فمثلا: وضع أهل اللغة كلمة (حمار) للبهيمة وحدها حقيقة، والبليد وحده مجازا، ولم يستعملوه فيهما معا. ولو قال: (رأيت حمارين) لم يعقل منه أنه رأى بهيمتين ورجلين بليدين وكذلك في الحقيقتين مثل: القرء للحيض والطهر. فقد وضعته أهل اللغة للحيض وحده، وللطهر وحده، ولم يضعوه لهما معا. لأنهم لو وضعوه لهما معا، لكان استعماله في أحدهما مجازا. ولكان يجب أن يفهم من لفظة (قرءان) طهرين وحيضتين، ولا يمكن أن يكون مرادا من قوله: اعتدي بقرء أن تعتد بالطهر والحيض معا[٢].

اعتراض على هذا الاستدلال:

قال ابن السمعاني: "والجواب أنا ادعينا ذلك إذا انضم إلى ذلك عرف الاستعمال وإذا كان كذلك فلا يأباه العربي ولا غير العربي، وعلى أنه إذا جاز في الإرادة وأمكن العبارة عنهما بأي وجه كان فقد ثبت ما رتبناه"[٣]. وأجاب الباقلاني بأن وضعه لكل واحد من المعنيين كاف في الاستعمال في المجموع مجازا[٤].

الدليل الخامس: استدلوا لمذهبهم بأنه لو جاز حمل اللفظ على معنييه لجاز أن يراد بالقول (افعل) الإباحة والزجر والإيجاب والندب. وكذلك لو جاز الحمل على معنييه لجاز أن يريد بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥] المشركين والمؤمنين وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١] الناس والبهائم[٥].

اعتراض على هذا الاستدلال:

وأجاب الباقلاني عن ذلك: بأننا لا نقول بحمل اللفظ على معنييه إلا إذا لم يمتنع الجمع بين المعنيين، وفي جميع الأمثلة التي ذكروها يمتنع الجمع للتضاد الموجود. كما أن لفظ (الناس) لا يجري على البهائم، وكذلك لفظ (المشركين) لا يجري على المؤمنين في حقيقة ولا مجاز[٦].

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، البداية والنهاية (١٣/٩٩).

(١) انظر: المغني (١/ ٢٩٤)

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٦).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٦).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٦).

الدليل السادس: أن المستعمل للكلمة فيما هي مجاز فيه لا بد أن يسم فيه كاف التشبيه والمستعمل لحالتها على حقيقة فيه لا يسم فيه كاف التشبيه ومحال أن يضمر الشيء ولا يضمره[١].

اعتراض على هذا الاستدلال:

أجاب ابن السمعاني على هذا الدليل بقوله: "قلنا إذا قال الإنسان رأيت السباع وأراد به أنه رأى أسدا ورجالا شجعانا فإنه لا يمتنع أن يضمر كاف التشبيه في بعضهم دون بعض"[٢].

المطلب الثالث: أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج أصحاب هذا القول: -وهم الذين اشترطوا وجود قرينة للحمل على المعنيين-، أن اللفظ الذي له معنى حقيقي ومعنى مجازي، يعد حمله على المعنيين معا استعمال مجازي - أيضا- فلا يتم إلا مع وجود قرينة تدل على أن المراد كلا المعنيين معا، وذلك مثل اللفظ المشترك بين معنيين؛ فهو أنما وضع لهما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع[٣].

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع:

استدل أبو الحسين البصري لهذا القول الذي اختاره بقوله: "والدليل على إمكان ذلك أنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض وبين إرادة اعتدادها بالطهر ما يمنع من اجتماعهما لو لم يكن المريد بذلك متكلما باسم القرء فيجب أن لا يكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلم المتكلم بهذا الاسم؛ لأن الكلام لا يجعل ما ليس بممتنع ممتنعا إذا كان لا يكسب الإرادات وغيرها تنافيا ولا ما يجري مجراه وكذلك القول في استعمال لفظ النكاح في الوطء والعقد"[٤].

اعتراض على هذا الاستدلال:

يمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنه يدل على الشق الأول من هذا القول، وهو جواز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا بلفظ واحد، وهذا موافق للقول الأول، ولكنه لا يدل على الشق الثاني من هذا القول، وهو عدم الوقوع؛ لأن ذلك مجرد دعوى تحتاج إلى إثبات.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١١٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٥).

(٤) المعتمد (١/٣٠١).

المطلب الخامس: الترجيح:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها، يتبين أن القول الثالث، وهو جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا إذا وجدت قرينة أوجه الأقوال، وأرجحها وأسعدها بالدليل، إذ به تجتمع الأدلة، فأدلة القول الأول غاية ما فيها هو إمكان استعمال اللفظ في المعنيين معا، وذكر شواهد ونصوص حمل اللفظ فيها على المعنيين معا، وهذا لا يلزم منه أن كل لفظ له حقيقة ومجاز يحمل عليهما معا في كل الأحوال، بل يحصل إذا وجدت قرينة، وكذلك أدلة القائلين بالمنع، فإنها تحمل على حال عدم وجود القرينة، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث:

التطبيقات

هذا المبحث هو ثمرة النزاع في هذه المسألة، وقد ظهرت تلك الثمرة في فروع كثيرة، سأذكر بعضها في هذا المبحث، وهي ما يلي:

المطلب الأول: لمس المرأة الناقض للوضوء:

لمس المرأة يوجب نقض الوضوء عند الشافعي -رحمه الله- وكذلك الجماع لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، فحمل اللمس على حقيقته ومجازه معا. وعند أبي حنيفة لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة؛ لأن المراد باللمس في الآية (الجماع) وهو المعنى المجازي، ولا يمكن عنده حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا. فقصره على معناه المجازي(١).

المطلب الثاني: وجوب الحد في النبيذ المسكر:

شرب النبيذ المسكر يوجب الحد عند الشافعي كالخمر حملا للفظ الخمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] على حقيقته، وهو المعتصر المسكر من العنب، وعلى مجازه، وهو المسكر من غير العنب.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٦٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠)، شرح فتح القدير (١/ ٥٥)، الحاوي الكبير (١/ ٣٢٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤).

وعند أبي حنيفة لا يوجب شرب النبيذ الحد؛ لأن النص ورد بإيجاب الحد بشرب الخمر، وهو حقيقة في ماء العنب المسكر، وإنما سميت باقي الأشربة من باب المجاز، وعنده -رحمه الله- لا يجوز إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا. ولذا قصره على المعنى المجازي(١).

المطلب الثالث: عقد الزواج للمحرم:

ذهب الشافعية إلى عدم جواز عقد الزواج للمحرم، ولا يجوز له الوطء أيضا حملا للفظ على حقيقته وهو الوطء، وعلى مجازه وهو العقد في قوله -ﷺ- «لا ينكح المحرم ولا ينكح»(٢). وعند أبي حنيفة يجوز له العقد دون الوطء حملا للفظ على حقيقته فقط(٣).

المطلب الرابع: تحمل الشهادة:

ذكر في مفتاح الوصول: أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن المدعو لتحمل الشهادة تلزمه الإجابة كالمدعو لأدائها بعد التحمل، وذلك حملا للفظة الشهداء على معناها الحقيقي، وهو إطلاقها على من تحمل الشهادة، وحملا لها على معناها المجازي، وهو ما سيصير إليه بعد التحمل. مع تسليمهم أن اللفظ مجاز في المدعو إلى التحمل، وإنما ذهبوا إلى عموم اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه(٤). ونقل هذا القول الماوردي(٥) عن الحسن البصري. وهو مذهب الشافعية. قال الشيرازي في المذهب: "تحمل الشهادة وأداؤها فرض لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]"(٦)، ونقل الماوردي عن ابن عباس وقتادة(٧)

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٦٩)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤٠٩).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٣)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٦١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٣).

(٤) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٥١٠).

(٥) علي بن مُحَّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب. ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة"، من كتبه "النكت والعيون" في تفسير القرآن، توفي سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٣٥).

(٧) أبو الخطاب قَتَادَة بن دِعَامَة السدوسي البصري الضرير، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عن أنس بن مالك، ولازم ابن عباس فأصبح عالماً في التفسير. توفي سنة ١١٧هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٨٥).

والربيع[١] أنهم حملوا اللفظ على تحمل الشهادة. ونقل أيضا عن مجاهد[٢] والشعبي[٣] وعطاء[٤] وعطاء[٤] أنهم حملوا اللفظ على أدائها عند الحاكم[٥]، وإلى هذا ذهب الحنفية.[٦]ونسبه في مفتاح مفتاح الوصول إلى جمهور العلماء؛ لأن الشاهد حقيقة من تحمل، فأما من لم يتحمل فتسميته شاهدا مجاز باعتبار ما يؤول إليه، كتسمية العصير حال عصره خمرا[٧].

المطلب الخامس: المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤]

فالصلاة حقيقة في ذاته ومجاز في مواضعها، وقد حملها الشافعي على كلا المعنيين، فقد احتج به على جواز العبور في المسجد لقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وقال: "أراد مواضع الصلاة، وحمل اللفظ على الصلاة وعلى مواضعها، ودل على الصلاة قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ﴾، وعلى مواضعها قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾" فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه[٨]، وخالف في ذلك الحنفية[٩].

---

(١) الرَّبيع بن خُثَيْم بن عائذ، الإمام، القدوة العابد، أبو يزيد الثَّوريّ الكوفيّ أحد الأعلام. أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وأرسل عنه. وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وهو قليل الرواية. توفي سنة ٦٢هـ.
ينظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٨).

(٢) مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي. روى عن ابن عباس فأكثر أخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم. وعطاء وغيرهم. مات وهو ساجد سنة ١٠١هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٦)، الحلية (٣/ ٢٧٩).

(٣) عامر بن شَرَاحيل أبو عمرو الهَمْدَانِي، ثم الشعبي، الكوفي، حدث عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد وجابر بن سمرة وابن عمر. توفي سنة ١٠٤هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، والحلية (٤/٣١٠).

(٤) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي الفهري، أبو مُحَّد المكي مولى آل أبي خثيم. كان من مولدي الجند ونشأ بمكة، بمكة، ولد في أثناء خلافة عمر. روى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وجماعة. توفي سنة ١١٥هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧٠٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٢).

(٧) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٥١٠).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٤٣).

(٩) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٦٦).

المطلب السادس: حكم العمرة:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، من يرى بأن العمرة غير واجبة، يحمل الأمر بالإتمام على الوجوب في الحج وعلى السنية في العمرة، بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا، ومن يرى وجوب العمرة يحمل الأمر بالإتمام على حقيقته وهي الوجوب[(١)].

المطلب السابع: دخول أولاد البنين مع أبناء الصلب في الوصية:

إذا أوصى لبني فلان، وله بنون لصلبه، وأولاد البنين، فهل يدخل الجميع في الوصية؟ أم يختص ذلك بالأبناء من الصلب؟ قال السرخسي[(٢)] في أصوله: "قال أبو حنيفة –رحمه الله– فيمن أوصى لبني فلان أو لأولاد فلان وله بنون لصلبه وأولاد البنين فإن أولاد البنين لا يستحقون شيئا لأن الحقيقة مرادة فيتنحى المجاز"[(٣)]. والصحيح عند الشافعية أنهم لا يدخلون[(٤)]، فوافق الحنفية أصلهم في هذه المسألة بخلاف الشافعية، وذهب ابن قدامة في المغني إلى أن بني فلان إن لم يكونوا قبيلة فهو لولده لصلبه، ولا يدخل أولاد الأولاد إلا بقرينة. ثم قال: "ويحتمل أن يدخل ولد البنين في الوصية إذا لم تكن قرينة تخرجهم؛ لأنهم دخلوا في اسم الولد في كل موضع ذكره الله تعالى من الإرث والحجب وغيره"[(٥)].

المطلب الثامن: دخول الأجداد في مسمى الآباء:

ونقل السرخسي في أصوله عن كتاب السير أنه إذا استأمنوا على آبائهم لا يدخل أجدادهم في ذلك لعدم حمل اللفظ، وهو (الآباء) على حقيقته ومجازه معا، وإذا استأمنوا على أمهاتهم لا تدخل الجدات في ذلك؛ لأن الحقيقة مراده فيتنحى المجاز، ولا يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه في آن واحد[(٦)].

(١) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٤٥).

(٢) أبوبكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي، تفقّه على الإمام شمس الأئمة الحلواني وتخرَّج به وصار أنظرَ أهل أهل زمانه، وأخذ في التَّصنيف فألف المبسوط وشرح مختصر الطحاوي، وكان علامة فقيهاً، توفي سنة ٣٨٤هـ.
انظر: الجواهر المضية (٢/٢٨)، الفوائد البهية (١/١٥٨).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣٥).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٥٠٠).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٤).

المطلب التاسع: دخول الليل في لفظ اليوم:

ذهب الحنفية خلافا للمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أنه لو قال يوم يقدم فلان فامرأته كذا فقدم ليلا أو نهارا يقع الطلاق والاسم للنهار حقيقة ولليل مجازا[٤]. فنلاحظ أن الحنفية في هذا الفرع خالفوا أصلهم في عدم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا، ولكنهم يجبون عن ذلك بأن من معاني اليوم في اللغة أنه يطلق على مطلق الزمان، ولا يراد به المهار فقط.

المطلب العاشر: لو حلف لا يدخل دار فلان:

ذهب الحنفية إلى أنه لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان عارية أو بأجر يحنث كما لو دخل دارا مملوكة له[٥]، وهذا الفرع خالفوا فيه أصلهم أيضا، ولكنهم يجيبون عنه بأن الشيء يضاف إلى المرء وإن كان لا يملكه حقيقة[٦].

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٦٦).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢١٦).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٣١٩).
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٤).
(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٤).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٤٢).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبعد إتمام هذا البحث أقدم بين يدي القارئ الكريم أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات، وأبدأ بالنتائج والتي من أبرزها:

١- أن الخلاف في هذه المسألة الأصولية له أثر كبير في فهم نصوص الشارع، وبالتالي في المسائل الفقهية المستنبطة من تلك النصوص.

٢- أن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

٣- أن المجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة.

٤- أن استعمال اللفظ هو: إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو إرادة غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز. بينما الحمل هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده.

٥- أن محل النزاع في مسألة حمل اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي، إنما هو في حال كان اللفظ واحدا، من متكلم واحد، في وقت واحد، وليست الفائدة من المعنيين واحدة.

٦- أن القول الثالث -الذي رجحه الباحث- قريب من القول الأول، وإنما فقط اشترط وجود القرينة، فيمكن أن يستدل له بجميع أدلة القول الأول.

٧- يظهر من خلال البحث أثر الخلافات اللغوية في المسائل الشرعية، أصولية وفقهية.

٨- تباين النقل عن بعض العلماء في هذه المسألة، ومن ذلك النقل عن القاضي الباقلاني - رحمه الله-.

٩- ينجر الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة حمل المشترك على جميع معانيه.

التوصيات

١- الكتابة المتعمقة في مسائل اللغة التي كان للخلاف فيها أثر فقهي.

٢- إفراد جهود علماء أصول الفقه واجتهاداتهم اللغوية بالبحث والتأليف.

٣- البحث في أثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الخلاف داخل كل مذهب.

٤- جمع المسائل الفقهية التي يظهر أن بعض المذاهب قد خالفت فيها أصولها، سواء في هذه المسألة أو غيرها، ودراسة جواب علماء المذهب عن سبب المخالفة.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. تحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي، و د.نور الدين عبدالجبار صغيري. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة.

٣- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن مُحَمَّد الآمدي. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الصميعي. الرياض.

٥- أسرار البلاغة في علم البيان: لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٧- أصول السرخسي: لأب بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ). تحقيق: الدكتور/ رفيق العجم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار المعرفة. بيروت.

٨- أصول الفقه: لمحمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت٧٤٥هـ). دار الكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. تحقيق: الدكتور/أحمد أبو ملحم وآخرون. الطبعة الأولى١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة: الرابعة. دار الوفاء. المنصورة

١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. تحقيق: د. مُحَمَّد مظهر بقا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). دار الهداية.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي لخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٩- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠- التقريب والإرشاد (الصغير): لمحمد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ). المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ). المحقق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٣- تيسير التحرير: مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٥- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على مُحَمَّد خير الأنام: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٦- جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- جمهرة أشعار العرب: لأبي زيد مُحَمَّد بن أبي الخطاب القرشي (ت ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي مُحَمَّد البجادي. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبدالقادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، دار العلوم، الرياض. ١٣٩٨هـ.

٢٩- الحاصل من المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي تاج الدين أبي الفضل (ت ٦٥٣)، المحقق: عبد السلام محمود أبو ناجي. جامعة قان يونس، بنغازي.

٣٠- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). دار الفكر . بيروت.

٣١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). مطبعة السعادة- مصر ١٣٩٤هـ.

٣٣- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد نبيل طريفي/أميل بديع اليعقوب. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: ١٩٩٨م.

٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي، طبع دار التراث، القاهرة .

٣٦- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٣٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٤٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٤١- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين مُحَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٤٢- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح مُحَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مُحَّد خلوف العبد الله. دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

٤٣- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء مُحَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: مُحَّد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤٤- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دار الفكر. بيروت. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.

٤٥- شرح فتح القدير: لكمال الدين مُحَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار الفكر.

٤٦- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، مُحَّد بن مُحَّد (ت ٥٢٦هـ)، المحقق: مُحَّد حامد الفقي. دار المعرفة – بيروت.

٤٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو. دار الرفاعي.

٤٩- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق: محمود مُحَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَّد الحلو. الطبعة الأولى. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٠- طبقات الشافعية: لعبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ). تحقيق: عبدالله الجبوري، طبع دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠١هـ.





٥١- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.

٥٢- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٥٣- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠): لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت٣٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، الطبعة: الثانية.

٥٤- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

٥٥- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٥٦- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٥٧- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٥٩- الفوائد السنية في شرح الألفية: للبرماوي شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الدائم (ت ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٦٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ). المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦١- الكتاب: لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٦٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبي مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

٦٣- اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٥- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ.

٦٦- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر.

٦٧- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٦٨- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٦٩- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٧١- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن مُحَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق : مُحَّد عوامة، طبعة السلفية.

٧٢- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين مُحَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ). قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.

٧٣- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

٧٤- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ) وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥- المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٧٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي مُحَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله مُحَّد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، المحقق: مُحَّد علي فركوس. المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٨- الملل والنحل: لأبي الفتح مُحَّد عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. تحقيق: عبدالعزيز مُحَّد الوكيل. الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. القاهرة

٧٩- المنخول من تعليقات الأصول: لمحمد بن مُحَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَّد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، طبع دار الفكر بدمشق.

٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية.

٨١- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

٨٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس. دار صادر – بيروت.

لقاء الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة (أصول)

مع معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام و المسجد النبوي

و إمام و خطيب المسجد الحرام





السؤال الأول: كعادة أي مقابلة نحب أن نطلع القراء الكرام على بطاقتكم الشخصية (الاسم، المولد، النشأة، الحالة الاجتماعية، الأسرة، كيفية التوازن بين الواجبات والالتزامات الأسرية) ؟.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فيطيب لي بادئ ذي بدء أن أتوجه بالشكر لله عز وجل على ما منَّ به من هذا اللقاء المبارك ، كما أتوجه بالشكر لولاة الأمر وفقهم الله على ما يولونه العلم والتعليم من عناية فائقة، ورعاية جليلة والشكر موصول لجمعية أصول؛ رئيسا وأعضاءً على إتاحة الفرصة لي للإطلالة عبر هذا اللقاء الماتع لطلاب العلم عامة، وشداة علم الأصول خاصة

أما الاسم فهو: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، وهو (الملقب بالسديس)، ويرجع نسب الأسرة إلى عنزة القبيلة العربية المشهورة.

والمولد في مدينة الرياض عام ١٣٨٢هـ، وبها النشأة ومراحل التعلم الأولى.

والحالة الاجتماعية: متزوج ولي - بحمد الله - عدد من الأبناء والبنات، وكلهم بفضل الله من الصالحين والصالحات نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، نسأل الله لنا ولهم وللمسلمين جميعاً التوفيق والسداد، وبفضل الله ومِنَّتِه ثم بالتنسيق ومراعاة الأولويات يتم التوازن بين الواجبات، وأسرِيّ الالتزامات.

السؤال الثاني: معالي الشيخ نتطلع أن نتعرف على مسيرتكم العلمية وأبرز المشايخ الذين شرفت بتحصيل العلم عليهم لاسيما في علم الأصول ؟.

بفضل الله بدأت المسيرة العلمية منذ وقت مبكر جدا حيث حفظت القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، ويرجع الفضل في ذلك بعد الله تعالى لوالديَّ رحمهما الله، فقد ألحقاني بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض، بإشراف الشيخ عبدالرحمن ابن عبد الله آل فريان ، ومتابعة الشيخ المقرئ محمد عبد الماجد ذاكر.

ثم التحقت بمعهد الرياض العلمي ثم كلية الشريعة، ومن أشهر مشايخي في هذه المرحلة: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة حفظه الله، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين ، والشيخ صالح الأطرم رحمه الله، والشيخ عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء، والشيخ عبد الله المنيف، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، والدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، والدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، والدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، والدكتور/ عبد الرحمن السدحان، والشيخ أ. د. صالح بن غانم السدلان وغيرهم.

وممن تتلمذت عليه: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وقد شرفت بملازمته والإفادة منه، وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين، ومعالي الشيخ عبد الله الغديان رحمه الله، وقد استفدت منه كثيرًا لاسيما في الأصول والمقاصد، ومعالي الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد العزيز الراجحي ، جزاهم الله عني خيرا.

وبعد تخرجي في كلية الشريعة عُيِّنت معيداً فيها في قسم أصول الفقه، واجتزت المرحلة التمهيدية (المنهجية) بتقدير ممتاز.

وفي هذه الفترة حصلت على إجازة بالسند في حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية، كما حصلت على إجازة في رواية السنة النبوية في الكتب الستة، وفي عام ١٤٠٤هـ صدر التوجيه الكريم بتعييني إمامًا وخطيبًا في المسجد الحرام، وفي عام ١٤٠٨هـ حصلت على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم أصول الفقه ، وقد حظيت أولاً بإشراف فضيلة الشيخ العلَّامة عبد الرزاق عفيفي ، ونظرًا لظروفه الصحية فقد أتم الإشراف فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش رحمه الله، كما شرفت -مع القيام بالإمامة والخطابة- بالتدريس في المسجد الحرام، حيث صدر توجيه كريم بذلك عام ١٤١٤هـ

ثم حصلت على درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بتقدير (ممتاز) مع التوصية بطبع الرسالة، وكان ذلك عام ١٤١٦هـ وقد أشرف

على الرسالة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبوسنة، وناقشها معالي الشيخ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد سابقاً، والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي حالياً، وعضو هيئة كبار العلماء، والأستاذ الدكتور/ علي بن عباس الحكمي رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى سابقًا، عضو هيئة كبار العلماء ورئيس جمعية أصول. وعينت في ١٤١٧هـ أستاذًا مساعدًا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ثم أستاذا مشاركا فأستاذا للدراسات العليا، ثم تشرفت بالخدمة والعمل في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولا أزال ولله الحمد والمنة مرتبطا بالعلم والتعليم في دروس الحرم، وبالتعاون مع الجامعات لا سيما جامعة أم القرى؛ في التدريس والإشراف ومناقشة الرسائل العلمية، وكذا في جامعة الإمام والجامعة الإسلامية وكلية الحرم المكي الشريف لتدريس مادة الأصول، وعمل ومتابعة الأبحاث والدراسات المتخصصة، أسأل الله أن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم

السؤال الثالث: من المعلوم أن معاليكم قد تخصص في علم الأصول وتدرجتم فيه إلى أعلى مرتبة أكاديمية علمية (الأستاذية)، فما سبب شغف معالي الشيخ بهذا العلم واختياره على سائر التخصصات؟، وما هي أبرز كتاباتكم وبحوثكم خلال هذه المسيرة الحافلة؟ وما أحبها إليكم ؟

مما لا يخفى أن العلوم ثلاثة أنواع؛ الأول: عقلي محض؛ كالحساب والهندسة، والثاني: لُغوي؛ كالنحو والصرف، والثالث: العلم الشرعي؛ وهو علم القرآن والسنة، ولا شك أنه أشرف الأنواع الثلاثة، وعلم الأصول على وجه الخصوص يزدوج فيه العقل والنقل، ويصطحب فيه الشرع والرأي ، وقد أسس شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه: «درء تعارض العقل والنقل»، على هذا المعنى ؛ وهو أن الشرع الصحيح يتوافق مع العقل السليم، وعلم الأصول هو الذي يجعل العقل قادرا على الاستنباط من الشرع وَفْق القواعد والضوابط التي أوردها أهل العلم، كما أنه هو المعيار الذي تُضبط به الفتاوى، ولعل السبب الرئيس فيما نعيشه هذه الأيام من انتشار الفتاوى الشاذة والمخالفة للحق أن أصحابها لم يُتقنوا علم الأصول ويضبطوه، مما كان سببًا رئيسًا في انتشار الأفكار الضالة،

ومرد ذلك عدم علم أصحاب هذه الأفكار بأسس هذا العلم الشريف تنظيرًا وتطبيقًا.

لهذا كان شغفي بهذا العلم منذ سنوات الطَّلَب الأولى؛ قراءة ومدارسة ودراسة، ثم التخصص فيه ومن ثم - بحمد الله - بحثًا وتأليفًا، فرسالتي للماجستير كانت بعنوان:» المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي» ، ورسالتي للدكتوراه كانت بعنوان:» الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي دراسة وتحقيق» وقد حققت فيها جزءا من كتاب الواضح لابن عقيل، وأعمل هذه الأيام على إخراج الكتاب كاملا ؛ بجمع ما حُقِّق منه وإتمام ما لم يتم ، حتى يكون موسوعة أصولية ينهل منها طلاب العلم وشداة المعرفة.

ولي مجموعة من البحوث والكتب الأصولية الأخرى، تم - بحمد الله – طباعة بعضها ، منها على سبيل المثال:

التجديد في أصول الفقه، حقيقته-ضوابطه-مجالاته-آثاره.
قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الأحكام الشرعية والنوازل العصرية.
دراسة أصولية مقاصدية.
الإمام الحسن بن حامد الحنبلي وأقواله الأصولية- جمعًا ودراسة.
تعارض المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه.
المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين.
الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي ومنهجه الأصولي.
بديع الطراز في معالم منهج الفتوى عند الإمام ابن باز
علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى.
القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية.
فتاوى الفضائيات - الضوابط والآثار.
التكييف الأصولي للنوازل المعاصرة.
علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة علاقتهما – وأثرهما في النوازل المعاصرة

هذا بالإضافة إلى الكتب والبحوث الدعوية والخطابية وغيرها في موضوعات متعددة تعالج قضايا معاصرة، كقضية؛ التكفير والأمن الفكري وظاهرة الإرهاب وغيرها، كما توجد بعض المشروعات العلمية التي أعمل عليها، منها نواة موسوعة أصولية لمفردات ومسائل

علم الأصول، ولعلها ترى النور قريبا إن شاء الله، وكلها أعمال قريبة إلى القلب وفي أعماق الوجدان وأسأل الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

السؤال الرابع: كيف يرى معالي الشيخ جمعية «أصول» التي هو أحد أعمدتها؟، وما هو المؤمل والمتوقع منها في ظل الواقع الذي نعيشه؟.

جمعية «أصول» جمعية رائدة في تأصيل منهج الاستدلال وتطبيقاته المعاصرة من خلال الوسطية والاعتدال، والموضوعية والاتزان، والجودة، والتعاون، وبناء الشراكات، وعمل الاتفاقات، وهي تسعى إلى أن تكون الأولى في خدمة أصول الفقه ومقاصد الشريعة بحثاً وتوظيفاً برؤية معاصرة تراعي الوسطية والاعتدال من خلال؛ إطلاق المبادرات والبرامج والملتقيات، وهذا هو دورها وأحد أسباب تكوينها، ويتم العمل فيها حالياً على العديد من المبادرات واللقاءات والمؤتمرات العلمية في اختصاص الجمعية، بجانب البحوث العلمية في مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى عمل الشراكات مع الجهات المختلفة، ولها دور بارز في تسهيل وصول الطلاب والطالبات إلى هذا العلم بالوسائل العلمية المتاحة والمناسبة لهذا العصر، كما أنها تعد نقلة نوعية، ووثبة معرفية، وقفزة تخصصية، ويؤمل منها آثار عظيمة، ومآلات كبيرة في العناية بعلم الأصول وانتظام عقد المتخصصين فيه في جمعية مباركة تمثل حلقات متلألئة في عقد وضاء من خلال تأليف كتب مناسبة لهذا العصر ولو بالأسلوب والصياغة والأمثلة والربط بالواقع لعلمي الأصول والمقاصد، ولعلها تكون صاحبة الريادة في أمور عديدة خاصة بهذا العلم والعاملين به دراسة وتدريسا في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

السؤال الخامس: معالي الشيخ: مما تعلمناه من معاليكم أن الأصول كما هي منهج ضابط للاستدلال والاستنباط فهو منهج ضابط للتفكير والفهم كيف وجدتم هذا المعنى في حياتكم الشخصية؟. وهل ثمة مواقف يستحسن معاليكم ذكرها كمثال؟ وكيف يمكن أن يستفيد الناس بأطيافهم؛ من طلبة علم، وعامة، من هذا الكنز الذي بين أيديكم؟.

كما قلتُ منذ قليل علم الأصول علم يزدوج فيه العقل والنقل، وهذه

أحد أهم الأسباب التي جعلتني به شغوفا، واستفدتُ كثيرا منه في الحياة العملية والدعوية، فعندما يأتي شاب عنده شُبهه ما، أو انحراف في فكره ، فأول شيء هي رد هذا الشاب إلى الأصول، لأن الأصول لا يختلف أحد عليها ثم تنتقل به من الأصول إلى الفروع من خلال ضوابط الاستدلال والاستنباط المتفق عليها عند أهل العلم ، ومن ثم ستصل به إلى المنهج القويم في التفكير والفهم.

وهنا يحسن تذكير إخواننا من المشايخ والدعاة والقضاة ومن يتصدى للفتوى وأهل الحسبة إلى الاهتمام بعلم الأصول وتقريبه لعموم الناس وللشباب خاصة ليستفيدوا منه في حياتهم، فلا يقعوا فريسة الأفكار المنحرفة الهدامة، والآراء الشاذة.

وقد حصل لي بعض المواقف التي استفدت منها في توظيف علم الأصول والمقاصد للإجابة عن كثير من الشبهات التي يتمسك بها بعض المخالفين لأهل الحق، لاسيما في قضايا التكفير؛ فأذكر أنني في بعض جولاتي الدعوية لاسيما في الدول الأوربية التقيت بعض الشباب الذين تغلب عليهم العاطفة والحماسة، ويقل عندهم العلم والتأصيل وقد يقعون في براثن التكفير فحصل شيء من المناظرة لهم بالرد إلى الأصول والقواعد؛ فكنت أسألهم بكل لطف وهدوء عن معرفتهم بالشروط والضوابط التي ذكرها علماء السلف لهذه المسائل، فلا يحيرون جوابًا، وكنت أسألهم عن الأدلة والدلالات من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وليس عندهم فيها أثارة من علم، فرجع بعضهم إلى الحق وتشكك آخرون بمنهجهم الخاطئ، وهكذا يحصل في مواقف متعددة يوظف فيها علم الأصول وكذا المقاصد في الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات، والمصالح والمفاسد، والعمل عند تزاحم المصالح والمفاسد، وهكذا في مقصد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والله المستعان.

السؤال السادس: معالي الشيخ: يستصعب كثير من المتعلمين علم الأصول وتعلمه ولربما يثقل عليهم التحصيل فيه ما نصيحة فضيلتكم حيال ذلك؟ وما مدى أهمية هذا العلم وأثره في بناء الشخصية العلمية؟ وما هي أبرز المعالم المنهجية لتحصيل علم الأصول وعلم المقاصد؟.

علم الأصول كغيره من العلوم له قواعد للتحصيل، وباتباعها لا يكون صعبا أو ثقيلا أو عسيرا، قال الناظم رحمه الله:

وبعد فالعلم بحور زاخرة لن يبلغ الكادح فيه آخره
لكن في أصوله تسهيلاً فاحرص تجد سبيلاً
اغتنم القواعد الأصولا فمن تَفُته يحرم الوصولا

وقواعد تحصيل أي علم عموما تبدأ : بالإخلاص لله تعالى، وفي الحديث الذي رواه الإمام الترمذي أن النبي ﷺ قال:« من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»

وقد جمع بعضهم قواعد التحصيل في بيتين من الشِّعر ، بعضهم ينسبهما للإمام الشافعي ، وبعضهم ينسبهما لإمام الحرمين الجويني رحمهما الله، يقول فيهما:

أخي لن تنال العلم إلا بِستَّةٍ سَأُنْبِيكَ عن تفصيلها ببيانِ
ذكاءٌ وحرص واجتهاد وبلغة وصُحبة أستاذ وطول زمانِ

وعلم الأصول وعلم المقاصد كذلك مثل باقي العلوم في التحصيل، يحتاج إلى همة عالية واستسهال الصعب.

وقد قال الأول:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

ومن الحكم السَّيارة : بقدر ما تتعنَّى تنال ما تتمنى، وبلوغ القمة في علو الهِمَّة، ومن رام الوصول حفظ الأصول.

وعلم أصول الفقه من أهم العلوم، وأعمِّها نفعاً، وأبلغها أَثراً، وأكثرها فائدة. وهو العلم الذي يُمَكِّن المجتهدين من النظَر في أصول الشريعة ومقاصدها، وقواعدِ الدين ونصوصِه، واستنباطِ الأحكام الشرعية من الأدلَّة التفصيلية، بإتقان وبصيرةٍ، فهو مَأْوى الأئمة، ومَلْجأ المجتهدين، ومورد المفتين عند تحقيق المسائل، وتحريرِ الأقوال، وتقرير الأدلة، وتَأْصيلِ وتقعيدِ الحُكْم في النوازل، وما يجدُّ في حياة المسلمين. وهو بهذا يساعد في بناء شخصية علمية من خلال أسس متينة، وقواعدَ راسخةٍ تربطُ بين المنقول والمعقول ومن ثم الوصول إلى معرفة حكم الشرع في كل فِعْل وتَرْك.

وأهم المعالم المنهجية لتحصيل هذا العلم: معرفة ما في الكتاب والسُّنَّة من مُجْمَلٍ ومُبيَّن، وعامٍّ وخاصٍّ، ومُطلَق ومُقيَّد، وَمُحْكَم ومُتَشابه، ومَنْطوق ومَفْهوم، وناسخٍ ومنسوخ، وأمْر ونَهْي، وأخذه من العلماء المعتبرين.

وكذلك معرفة درأ التعارُض بين نصوص الكتاب والسُّنَّة ، ومعرفة الأحكامَ التكليفيةَ والوضعية وتفصيلاتِها، وأحكامَ الاجتهاد، والنَّظرَ والاستنباط، ومقاصدَ الشريعة، والحكمَ على ما يجدُّ الناس من أقضية، مع الأَخْذ بالثبات على القواعد، والرُّسوخ في الأصول، وعدم التنازُل عن المبادئ والأهداف، والمرونةِ التي يَصْحبها سَعَةٌ في الأفُق، وعُمْقٌ في النظَر، مع عدم الخروج عما قَصَدَتْهُ الشريعةُ، وجاءتْ به من مصالحِ العباد في المعاش والمعاد، ومن ذلك كله يتبين يسر هذا العلم متى ما ركز على القواعد والأمثلة، ولم يستطرد في علم الجدل التي أدخل عليه من أهل الكلام.

السؤال السابع: ما أهم الكتب والمراجع التي لا ينبغي لطالب الأصول أو المقاصد أن تَفْرُغَ مكتبته منها؟ وما أحبها إلى معاليكم؟ ولماذا؟

لا شك أن طالب العلم لا بد أن يكون شغوفا بالكتب (كل الكتب عموما) ومن يريد التخصص في علم الأصول فلا ينبغي أن تخلو مكتبته من المصادر الأصيلة لهذا العلم، ومنها على سبيل المثال:» كتاب الرسالة للإمام الشافعي، والبرهان للجويني، والمستصفى والمنخول للغزالي، والعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والتبصرة للشيرازي، والواضح لابن عقيل

وكذلك كُتب : أصول البزدوي، والشاشي، والسرخسي ، والإحكام للآمدي بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والمنهاج للبيضاوي، والمسودة لآل تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم، والبحر المحيط للزركشي ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، والفروق للقرافي، وكُتُب الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم ..وغيرهما، وكُتب القواعد الفقهية مثل قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وأخيرا إرشاد الفحول للشوكاني، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي»

هذه هي الكتب الأساسية التي لا يتصور أن تخلو مكتبة طالب علم

الأصول منها، وفي الحقيقة أشيد هنا بتحقيقات شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الأصولية وهي موجودة في مجموع الفتاوى.

وبالنسبة لعلم المقاصد فهو من العلوم الأصيلة والمهمة والتي لم يتم فيها التوسع في التأليف على غرار العلوم الأخرى؛ لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، ويكفى طالب العلم الإلمام بالمرجعين الأساسيين لهذا العلم ؛ كتاب الموافقات للشاطبي ، وكتاب مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، مع متابعة ما يُنشر في المجلات العلمية المحكمة؛ ففيها بحوث جيدة خصوصا ما يتعلق بالمستجدات والنوازل المعاصرة، وأحبها إليّ تحقيقات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وروضة الناظر التي عشناها دراسة وتدريسًا.

قال الإمام الصرصري رحمه الله:

وروضته ذات الأصول كروضة	أماست لها الأزهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق أوفى دلالة	وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وأعمل الآن على تهذيب لها، وتعليق عليها، بعنوان:» قرة الأعين النواضر في تهذيب روضة الناظر»، وكذا «الواضح» لابن عقيل؛ الذي عشت معه سنوات عدة في أطروحة الدكتوراه، وكتاب:» الموافقات في المقاصد»، وأعمل الآن على تهذيب له بعنوان:» الموافقات على الموافقات».

ومنها الكتب التي عنيت بربط الفروع بالأصول ككتاب:» القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام، ونحوه ومنها؛ تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي النفيسة على الإحكام، ومذكرة الشيخ الشنقيطي على الروضة.

كما أعمل على جمع المادة العلمية المقدمة في إذاعة القرآن الكريم في كتاب يحمل عنوان «أضواء على علم أصول الفقه» أسأل الله الإيمان والتوفيق.

السؤال الثامن: شيخنا الكريم وأنتم اليوم تجاوزتم الثلاثين سنة في أعظم محراب وأعلى المنبر ما هي أبرز المقاصد الشرعية التي يجب على الإمام والخطيب مراعاتها؟ وكيف يمكن لطالب العلم المتوسط والمبتدئ وقليل العلم من العوام ونحوهم أن يستفيدوا من علم المقاصد وينجو من الخلط الكبير الحاصل فيه؟.

المستقرئ لتاريخ الخطابة عند العرب يجد أنها تمثل قمة من قمم الإبداع،ولسان الصد والدفاع، وكانت هذه المهمة لا تُناطُ إلا بالمِقْوَال من الوجهاء والأشراف، الذين تحلّوا بالحكمة ورجاحة العقل وحسن الأوصاف، وما ذلك إلا لتحقيق أهدافها ومقاصدها، ولما جاء الإسلام جعل الخطابة قُربة وعبادة، وهنا يأتي واجب الخطيب في الاهتمام بها وحسن اختيار مواضيعها والبراعة في إلقائها.

والخطيب كالطبيب؛ يُشخص أدواء المجتمع وعلله، ويصف الدواء الناجع لها بحكمة واقتدار، يعيش أحوال الناس، ويشعر شعورهم، فيشاطرهم آمالهم وآلامهم، فلا يعيش في واد والمجتمع في واد آخر، بل يعرض القضايا الحية، والموضوعات المهمة، يتحرى حسن اختيار الموضوعات، وينوع في طرحها، ويبتكر في عرضها .

ويُركز على المقاصد الشرعية والضرورات الخمس، مع بيان سبل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة وربط ذلك بالواقع والأحداث والنوازل. لأن حفظ المقاصد وتحقيقها أمر فطري في كل الناس؛ فأي إنسان يدافع عن ماله وعِرضه وينتصر لدينه ومعتقده، فالخطيب الذكي هو الذي يُنَمِّي هذه الفطرة السَّوِية من خلال الأدلة الصحيحة وتنزيلها على الواقع الملائم، وبذلك يستفيد كل الناس من علم المقاصد قولا وتطبيقا.

السؤال التاسع: معالي الشيخ: هذا العلم الذي أبحرتم في لجته هذه الأعوام الحافلة وتجولتم في أرجائه لابد وأنكم بعد هذه المسيرة قد ظهرت لكم جوانب تحتاج للحلية أو التمام وتمنيتم أن لو ينبري لها من يسدها فهل يرى معاليكم أن يجود بها على الباحثين من طلاب الدراسات العليا وغيرهم.؟ وما هي أبرز معالم التجديد التي عنيتم بمؤلفكم الموسوم بالتجديد في أصول الفقه؟.

علم الأصول كغيره من علوم الآلة له أسسه وقواعده، وقد وضع أساسه الإمام الفهامة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ثم انبرى العلماء في النسج على منواله، وفي العصر الحاضر حيث قذفت المدنية الحديثة بكثير من المستجدات، وتتابعت النوازل والمتغيرات، وعاشت الأمة ألوانًا من التحديات ما بين عولمة كاسحة تهز الثوابت والأصول، وتخدش القيم والمثل والفضائل، وبين غلو وإرهاب، وعنف وإرعاب، ينسف كثيرًا من مقاصد الشريعة، ويُضَيع حِكمها وأسرارها، ودعوات





تجديدية ترفع شعار التنوير والتطوير والإصلاح أحيانا، وهي شعارات برّاقة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فتعظم الحاجة إلى الاستفادة من هذا العلم؛ ليضبط مسار الأمة، ويؤهل المجتهدين للحكم على هذه القضايا والمستجدات؛ لتسير الأمة على المنهج الوسطي المعتدل في بعدٍ عن مسالك الإفراط والتفريط.

والتجديد في علم أصول الفقه أمر طبيعي؛ وهو جزء من تجديد أمر الدين، قال ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح، بل هو دليل على مرونة هذا العلم وسعته، وهذا يؤكد خطأ من يتهم هذا العلم بالجمود والتحجر، أو يجعل من التجديد وسيلة للطعن في الثوابت والأصول والقواعد المعتبرة، ثم إن التجديد يكون في المتغيرات لا الثوابت، وفي الاستنباطات لا الأحكام، وفي الفروع لا في الأصول. وليس التجديد بمعنى التغيير أو الخروج عن القديم الذي التزمه السلف الأخيار؛ بل التجديد بمعنى التطوير بما يتناسب مع المستجدات والنوازل، وهذا ما يوضحه كتاب: «التجديد في أصول الفقه». فالحاصل أن التجديد لا يمس الأصول والقواعد والثوابت؛ بل يطال الوسائل وأساليب العرض والصياغة، والربط بالواقع وتكييف المستجدات والوقائع والنوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الجامع.

والمستجدات والنوازل هي مجال خصب للباحثين وطلاب الدراسات العليا، فليشمروا عن سواعد الجد فيها؛ ليجمعوا بين التأصيل والتطبيق حتى لا يقع بعض الناس فريسة لفتاوى طائرة من هنا وهناك لا زمام لها ولا خطام، والله المستعان.

إجابات معالي الشيخ عن أسئلة المتابعين :

ما هي المنهجية الصحيحة في طلب علم أصول الفقه ؟

المنهجية الصحيحة في طلب علم أصول الفقه سبق بيانها في الإجابة عن السؤال السادس، وأهم معالمها التدرج في هذا العلم وكتبه وأخذه عن العلماء الراسخين والاهتمام بقواعده والأمثلة عليه دون الإغراق فيما أدخل عليه من الجدل والمنطق.

ما أفضل ما أُلِّف في الاجتهاد والتقليد ؟

موضوع الاجتهاد موضوع مهم جدًا ولم يُفرد بالتأليف قديما ، وكان يأتي ضمن المؤلفات الخاصة بالفتوى وضوابط الإفتاء، مثل أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، وصفة الفتوى لابن حمدان، وكذلك تناول طرفا منه الإمام ابن القيم في كتابه القيم «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

وعندما علت أصوات من قال بمنع الاجتهاد بدأت المؤلفات تُفْرَد لموضوع الاجتهاد والتقليد ما بين مؤيد ومعارض ، ومن أفضل ما أُلِّف في هذا الموضوع كتاب: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، لجلال الدين السيوطي، وكتاب:» إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني، وكتاب:»القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للإمام الشوكاني، وكتاب: «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» للباني، وكتاب:»عِقْد الجيد في الاجتهاد والتقليد»، لشاه ولي الله الدهلوي، وغيرها من الكتب التي سارت على نفس المنهج، غير أن مما يشار إليه هنا: العناية بالرؤية الصحيحة المبنية على التوازن فيه والاعتدال، والاهتمام بالاجتهاد الجماعي، لاسيما في النوازل ومراعاة الضوابط والشروط المعتبرة، ومن أحسن ما اطلعت عليه في هذا المجال تحقيقات شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى المجلدان (١٩ و٢٠)، وكذا ابن القيم في إعلام الموقعين، فقد أجاد وأفاد، وعرضا هذه القضية بكل جلاء وتوسط واعتدال وتوازن وإنصاف –رحمهما الله تعالى.

هل من دروس لمعاليكم في علم أصول الفقه حاليا أو قريبا؟

بفضل الله تعالى اتصالي بعلم الأصول دائم لا ينقطع، فقد درسته في الجامعة قرابة ربع قرن، وقد سبق وقدمتُ دروسا مُيسرة لعلم أصول الفقه في إذاعة القرآن الكريم، وأعمل على جمعها الآن في كتاب، وفي هذه الأيام أُقَدِّم دروسا ومحاضرات في الأصول لطلاب كلية الحرم المكي الشريف المستوى الخامس.

هذا بالإضافة إلى الدروس الأخرى في التفسير والحديث والفقه لعموم زوار بيت الله الحرام، بالإضافة إلى الدرس الشهري في المسجد النبوي الشريف، وآمل عند قلة الشواغل مزيد الدروس فيه.

الواضح في أصول الفقه طُبع منه ما قمتم بتحقيقه، فهل يعزم معاليكم على نشر التحقيق الباقي للكتاب ؟ ويوجد تحقيقات أخرى للواضح، فأيهما أفضل من خلال ممارستكم له ؟ وفي أي مرتبة بالنسبة لطلبة العلم يصنف الواضح للمبتدئين أم المتوسطين أم المتقدمين؟

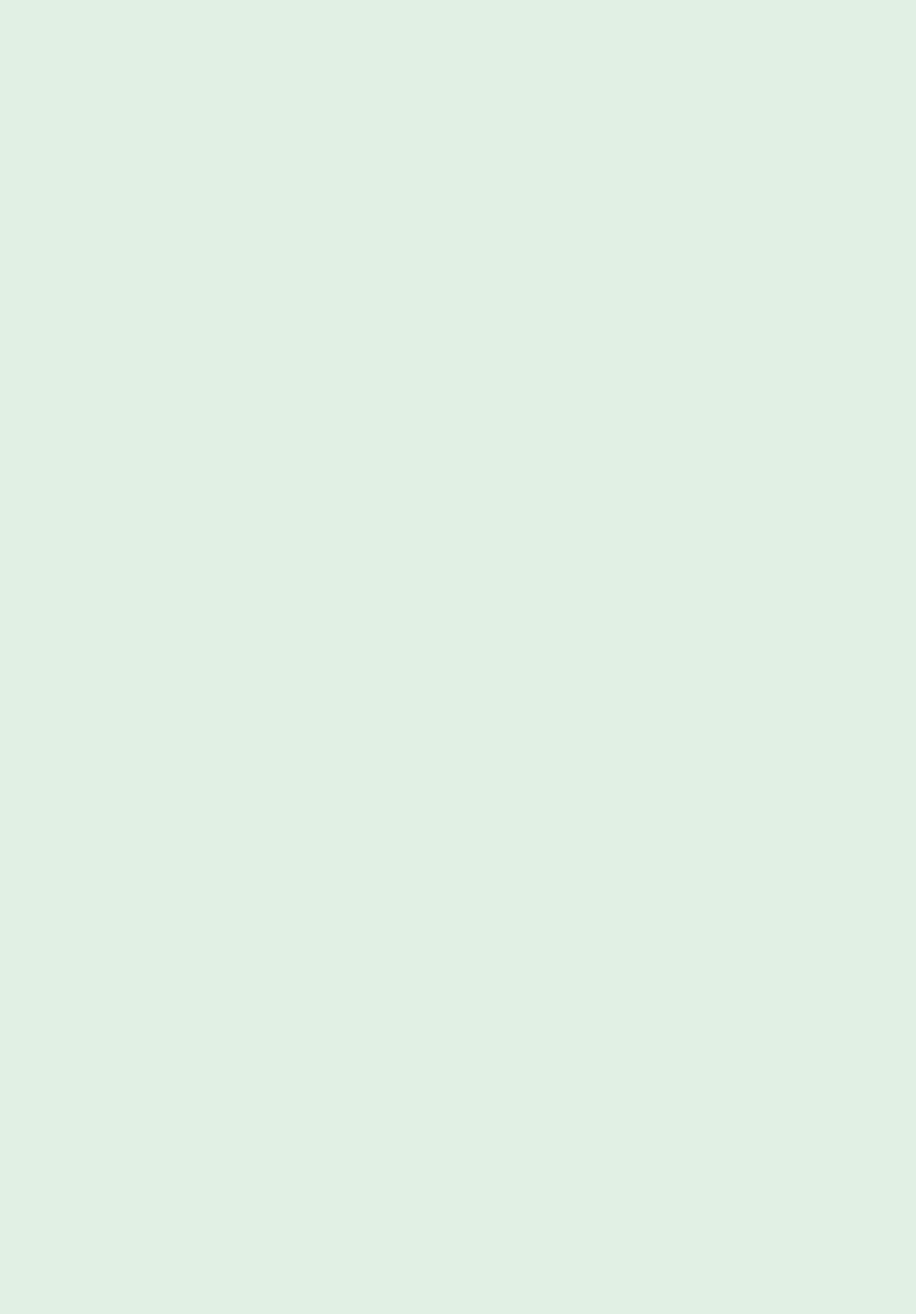
كتاب الواضح لابن عقيل الحنبلي من بين كتب الأصول له مكانة عظيمة في القلب، فكم من أيام قضيتها معه، وكم من ليال عشتها في رحابه ، فقد صحبته زمانا ليس بالقليل، وسبرت أغواره، وكشفت عن بعض كنوزه، ولم أكتفِ بمصاحبته في رسالة الدكتوراه فقط ، بل صحبته بعدها أيضا وحققتُ أجزاء منه غير الجزء الذي قدمته لرسالة الدكتوراه، لكن حالت كثرة المشاغل والأسفار والمشروعات العلمية دون إتمام هذا المشروع العظيم، ورغم ذلك لم تنقطع دونه المُنية ، خصوصا أنه من أهم مصادر الأصول عند الحنابلة، لذا فأنا أعمل هذه الأيام على جمع ما تم من تحقيقه في رسائل علمية ليكون موسوعة أصولية يستفيد منها طلاب العلم وشُداة الأصول.

ومما شحذ الهمة على إتمام هذا العمل الجليل ما تمناه محققه معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي حفظه الله ، حيث ذكر في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب ، والذي يُعد أفضل تحقيق مطبوع له :« أنه كان حريا بمن حقق كتاب الواضح في رسائل الدكتوراه أن ينشروه جميعا أو ما كان منه محل دراستهم».

وقد كان معاليه أحد المناقشين لي في هذا العمل، فاستعنتُ بالله على جمع ما تم منه وإخراجه بما يليق به .

وكتاب الواضح لا يصلح للمبتدئين في دراسة الأصول بل هو يصلح للمتقدمين؛ وذلك لأنه يتناول موضوعات عالية المستوى في الجدل والمنطق، والحد والماهية، كذلك يتناول اختلاف علماء الأصول ويناقش أدلتهم ويفندها ويرجح بينها، وهذا كله إنما يصلح لمن أحاط بأسس العلم، وسبر أغوار آراء العلماء وأوجه الترجيح ومعرفة الخلاف، ومن ثم فهو مصدر جيد لمن أراد التبحر في الأصول؛ لأنه موسوعة أصولية متكاملة.

وختامًا ألهج بالشكر والثناء للمنعم المتفضل سبحانه، ثم أكرر الشكر والتقدير لكم وللقراء الفضلاء، والله أسأل أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فتيا في اتباع الحديث، وحكم الخروج عن المذهب لذلك

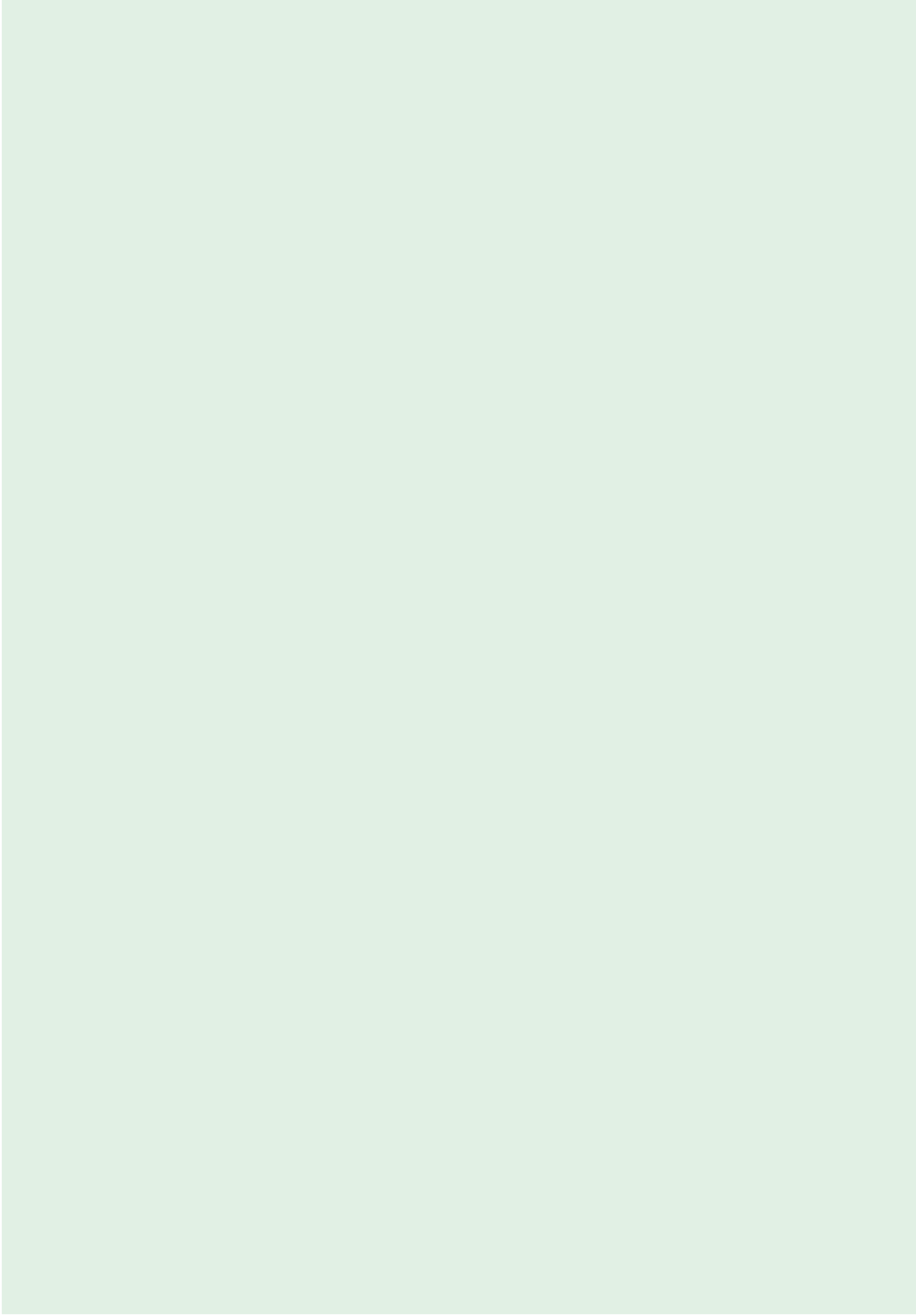
تأليف

كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد

الزملكاني الشافعي (ت 727)

د. محمد طارق علي الفوزان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة - جامعة الكويت



ملخص البحث

هذا البحث ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: دراسة تتعلق بالكتاب المحقق ومؤلفه، وفيها التعرض لحياة المؤلف مولده ووفاته وتصانيفه ومنزلته العلمية، ودراسة عنوان الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه، وأهميته، والتعريف ببيانات المخطوط المعتمد.

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب، والكتاب فتيا بعث بها أحد أئمة المالكية للمؤلف ابن الزملكاني، يسأله فيها عن حكم الخروج عن المذهب اتباعا للحديث، وهل يعد ذلك خروجا عن اتباع المذهب؟، فأجاب ابن الزملكاني عنها جوابا محررا مدققا، ممهدا للجواب بمسائل أصولية ينبني عليها الحكم، ثم تعرض لاستحقاق هذا الخارج اتباعا للحديث من الأوقاف المعدة لأتباع المذهب.

وتميز هذا البحث: بتصحيح بعض القضايا المتعلقة بترجمة المؤلف، وإبراز أهمية الكتاب وقيمته، هذا بالنسبة للقسم الدراسي، أما المخطوط محل التحقيق فقد تميز بطرق موضوع هام وهو توهم التعارض بين التمذهب والأخذ بالدليل الشرعي، وتميز المؤلف باستقلاله عن تقليد أهل عصره، فجاء جوابه محررا مفيدا.

الكلمات المفتاحية: ابن الزملكاني، التمذهب، العمل بالحديث، العمل بالأثر، الأوقاف الموقوفة على المدارس المذهبية.

Research Summary [Abstract]

The research is divided into two parts:

The first part: a study concerned with the verified book ant its author. It includes approaching to the author's life, birth, death, written works and his knowledge dignity, discussing the book title, if it was truly written by the author, its importance and defining the details of the verified manuscript.

The second part: verifying the book text, the book is a formal legal opinion sent by one of the Malekia Imams to the author, Ebn Al-Zamalkany, asking him about the injunction of going over the school "Mazhab" to follow the Prophet's saying "Hadith", and if this was considered dissociation from the school followers. Ebn Al-Zamalkany gave a punctuated written answer, introducing the answer with original issues upon which the injunction is based. Then, he went across the entitlement of that who dissociated for following the Hadith from the endowments of the school followers.

This research was featured by: correcting some issues concerning the author and highlighting the book importance and value, that's about the studying part, but as for the verified manuscript, it is featured by handling an important issue, suspecting the contrast between following a school and taking in mind the forensic evidence. The author is distinguished by independent from imitating his age researchers, so his answer came up independent and useful.

Key Words: Ebn Al-Zamalkany – following a school – following Hdith – endowments for Mazhab schools.

الحمد الله على سوابغ النعم، ودائم المنن، أحمده حمدا يليق بكماله، وجلاله، وعظيم صفاته، وأثني عليه أحسن الثناء، والصلاة والسلام على عبده المختار، وصحابته الأخيار، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد :

فقد وقفت على فتيا لابن الزملكاني لم تنشر من قبل، فأخذت أنظر فيها : وإذا بها فتيا جليلة القدر، رفعها لابن الزملكاني أحد أئمة المالكية؛ يسأله فيها عن حكم الخروج عن المذهب اتباعا للحديث، وهل يعد ذلك خروجا عن اتباع المذهب؟، فأجاب ابن الزملكاني عنها جوابا محررا مدققا، ممهدا للجواب بمسائل أصولية ينبني عليها الحكم، ثم تعرض لاستحقاق هذا الخارج اتباعا للحديث من الأوقاف المعدة لأتباع المذهب، وابن الزملكاني في تقريره هذا يستقل بالنظر غير تابع أو ناقل أو مقلد، فمن هنا كانت الفتيا ذات قيمة عالية، حتى إن الزركشي نقل عنها في مواضع من كتبه الأصولية والفقهية، ولا غرو في تميز الفتيا؛ فإن ابن الزملكاني وُصف بحدة الذهن، وجودة التقرير والإفتاء، وأوصاف فخمة أخرى تأتي في قسم الدراسة.

ومن هنا : رأيت المبادرة لخدمة هذه الرسالة بدراسة تعرِّف بالمؤلف والكتاب، مع الإطناب في ذكر أهميتها وما تميزت به، ثم تحقيق نص الفتيا. والله أسأل التوفيق في القول والعمل، والبركة في العمر. والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى : قسم دراسي، وآخر تحقيقي، وفهارس، على الوجه التالي :

قسم الدراسة : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة المؤلف، وتحته ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومذهبه ومولده.

المطلب الثاني : منزلته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث : وظائفه وأعماله.



المطلب الرابع : مؤلفاته.

المطلب الخامس : شيوخه وطلابه.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني : دراسة الكتاب، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان المخطوط، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني : موضوع المخطوط وأهميته.

المطلب الثالث : صاحب السؤال، والناسخ، وزمن الفتيا، والنسخ.

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق.

قسم التحقيق : وفيه النص المحقق، وفق منهج التحقيق المذكور في الدراسة.

الفهارس : وتتضمن قائمة المصادر، وفهرس الموضوعات.



المبحث الأول :

ترجمة المؤلف

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومذهبه ومولده(١)

هو : أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري السماكي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الزملكاني، الملقب بكمال الدين(٢).

فالسماكي : نسبة إلى الصحابي أبي دجانة سماك بن خرشة الأوسي الأنصاري رضي الله عنه(٣).

والدمشقي : نسبة إلى محل ولادته ونشأته وإقامته أكثر عمره؛ فإنه ولد في دمشق وعاش فيها(٤).

والشافعي : نسبة للمذهب الذي ينتسب إليه، وقد صرح في الفتيا بالانتساب إلى الشافعي والإفتاء على مذهبه، ويأتي في المطلب الثاني بيان منزلته في مذهب الشافعية.

والزملكاني : نسبة إلى زَمَلُكا قرية من قرى دمشق(١).

---

(١) مصادر ترجمته :

١- مصادر أصلية : البدر السافر (٢/ ٨٧٠- ٨٧٣)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، إثارة الفوائد (٢/ ٦٨٢، ٧٠٩، ١١٠)، أعيان العصر (٤/ ٦٢٤- ٦٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠- ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٣- ٢٠٥)، طبقات الفقهاء الكبرى للعثماني (٢/ ٧٧٧- ٧٨١).

٢- مصادر ثانوية : معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٤٤)، المعجم المختص (ص/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الذيل على تاريخ الإسلام (ص/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٤- ٢٢١)، فوات الوفيات (٤/ ٧- ١١)، طبقات الشافعية الصغرى (١/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣- ١٥)، العقد المذهب (ص/ ٤٢١، ٤٢٢)، المقفى الكبير (٦/ ١٦٩- ١٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦- ٧٨)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤- ٧٦).

(٢) أكثر المترجمين يقفون على الجد الثاني للمترجم، وزاد ابن كثير والأدفوي إلى الجد الرابع كما هو مثبت، وتوسع العلائي والمقريزي وابن قاضي شهبة فوصلوه إلى أبي دجانة. انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧٠)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٣)، إثارة الفوائد (٢/ ٦٨٢)، المقفى الكبير (٦/ ١٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦)، ديباجة الفتيا محل التحقيق.

(٣) انظر : البداية والنهاية (٦/ ٣٨٣)(١٦/ ٢٠٤).

(٤) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣)، طبقات الفقهاء الكبرى للعثماني (٢/ ٧٧٨).

أما **مولده** : فاتفق المترجمون له أنه ولد في سنة سبع وستين وستمائة، إلا ابن كثير فإنه ذكر أن مولده سنة ست وستين وستمائة(٢)، وهو وهم منه أو من الناسخ؛ لأنه مخالف لما ذكره الجماهير، ولأن ابن كثير نفسه وكذلك الأدفوي ذكرا أن مولده ليلة الاثنين الثامن من شوال(٣)، ولا يكون الأمر كذلك إلا في سنة سبع وستين(٤).

المطلب الثاني : منزلته وثناء العلماء عليه:

لابن الزملكاني منزلة عالية في أهل زمانه يدرك ذلك من نظر نظرة عابرة في ترجمته فضلا عن تصانيفه؛ فعبارات الثناء والمدح التي ذكرت له تدل على أنه لم يكن عالما عابرا، ولا من الطبقة الدنيا من أهل التميز، بل هو فرد من أفراد القرن الثامن، ولم يكن هذا المدح من المترجمين من قبيل ما يكال للمترجم من الثناء الذي لا وزن له، بل هو ثناء تفصيلي أجمع عليه المترجمون، وصدر عن أعيان علماء ذلك العصر كابن كثير والذهبي وغيرهما؛ فقد وصف ابن الزملكاني بأنه : عالم العصر، وشيخ الإسلام، وشيخ المتأخرين، وشيخ الشافعية في الشام وغيرها، عليه تخرج الشافعية، وعد من الأئمة من أهل الاجتهاد(٥).

وقد نعته عامة مترجميه بالذكاء وقوة الذهن، ووصف بحسن التدريس والفتيا والمناظرة؛ قال العثماني : " أحد الأذكياء المشهورين، ذو المباحث الدقيقة، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته تدريسا وإفتاء ومناظرة، كان ذكيا جدا، صحيح الذهن، صائب الفكر، فقيه النفس، أفتى وله نيف وعشرون سنة(٦)، وكان يضرب المثل لذكائه، وأهل دمشق يقولون : إنهم لم يروا مثله في

---

(١) قال السمعاني : " بفتح الزاي واللام والكاف، بينهما الميم الساكنة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى قريتين إحداهما بدمشق والثانية ببلخ " [الأنساب (٦/ ٣١٨)]، وقال ياقوت : " أما أهل الشام فإنهم يقولون (زَمَلُكا)، بفتح أوله وثانيه، وضم لامه، والقصر، لا يلحقون به النون " [معجم البلدان (٣/ ١٥٠). انظر : المشترك وضعا لياقوت (ص/ ٢٣٤)، تاج العروس (٢٧/ ١٨٧، ١٨٨)].

(٢) وأشار ابن قاضي شهبة إلى الخلاف. انظر : طبقات الشافعية له (٢/ ٧٦).

(٣) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧٣)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٦٩).

(٤) انظر : التوفيقات الإلهامية (ص/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٥) انظر : مصادر الترجمة.

(٦) وجلس بالجامع للتدريس وله تسع عشرة سنة. انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧).



التدريس "[١]، وقال ابن كثير : " وأما دروسه في المحافل : فلم أسمع أحدا من الناس درَّس أحسن منه، ولا أحلى من عبارته، وحسن تقريره، وجودة احترازاته، وصحة ذهنه، وقوة قريحته "[٢]، وقال ابن الوردي : " ولقد رأيت كبار مشايخنا لا يعدلون به عالما في زمانه، ولا يشبهه عندهم أحد من أقرانه "[٣]، ولو أخذت في سرد ما ذكر من الثناء عليه لطال المقام، وفيما تقدم كفاية، وسيأتي في المطلب الثالث ما يؤكد على منزلته وعظيم رتبته، ومن أراد المزيد فلينظر في مصادر ترجمته.

المطلب الثالث : وظائفه وأعماله:

تقدم أن ابن الزملكاني تصدى للتدريس والإفتاء والمناظرة، وأفتى ودرس في سن مبكرة، وولي التدريس في مدارس عدة مذكورة في ترجمته في دمشق ثم حلب، ووصف بحسن التعليم وجودته[٤]، كما عني بالتصنيف، وسيأتي بيان مصنفاته في مطلب مستقل.

وباشر عدة جهات كبار إضافة لما تقدم، كنظر الخزانة، وديوان الملك، ووكالة بيت المال، وغيرها من المناصب الكبار، ثم أخرج في آخر سني حياته في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة إلى قضاء حلب بغير اختياره ممتثلا أمر السلطان[٥]، ويأتي في وفاته أنه استدعي ليولى قضاء دمشق بعد ذلك لكن الأجل أدركه.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

قال المقريزي: "له مصنفات كثيرة "[٦]، وهي حسب ما وقفت عليه ما يلي:

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الكبرى (٢/ ٧٧٧- ٧٨٠) باختصار. وانظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤). وراجع ثناء تلميذه العلائي عليه وعلى تدريسه في : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩).

(٣) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣).

(٤) انظر : مصادر ترجمته.

(٥) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٦٧)، إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، أعيان العصر (٤/ ٦٣٢)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤).

(٦) انظر : المقفى الكبير (٦/ ١٦٩).

١- العمل المقبول في زيارة الرسول.

نقل عنه الزركشي[١]، وقال الأدفوي : " رد فيه على الشيخ التقي ابن تيمية في إنكاره مشروعية ذلك وجوازه، ورد عليه جماعة هو أفضلهم "[٢]، وقد نفى ابن تيمية ما نسب إليه من تحريم زيارة القبور، وصنف : الرد على الإخنائي؛ لبيان معتقده في ذلك[٣]، وأنه يمنع شد الرحال إليها.

٢- الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق (ط).

قال ابن كثير وهو يذكر تصانيف ابن الزملكاني : " ومجلد في الرد على الشيخ تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق "[٤].

ولعله المطبوع منسوبا للتقي السبكي بعنوان : " الدرة المضية في الرد على ابن تيمية "؛ فإنه وجد في بعض المخطوطات منسوبا لابن الزملكاني[٥]، وربما دل عليه أيضا : أن كتاب التقي السبكي سماه ابنه بـ " رافع الشقاق في مسألة الطلاق "، والكتاب الآخر الكبير سماه بـ " التحقيق في مسألة التعليق "[٦].

ولابن الزملكاني أحداث مشهورة مع ابن تيمية مذكورة في سيرة ابن تيمية، لا يحتملها المقام[٧].

(١) انظر : البحر المحيط (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١). وانظر : مصادر ترجمته.

(٣) انظر : الإخنائية (ص/٤٨، ٥٤). وانظر : الجواب الباهر (ص/١٨٦، ١٨٧)، الصارم المنكي (ص/١٧٩، ١٨٣).

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤). وانظر : مصادر ترجمته.

(٥) انظر : كشف الظنون (١/ ٧٤٤).

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٩). وانظر : فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٣)، مقدمة تحقيق الرد على السبكي (١/ ٢٠، ٢١، ٤٣- ٤٥).

(٧) فقد كان ابن الزملكاني معظما لابن تيمية؛ فإنه دعي إلى القاهرة سنة (٧٠٦) وخيف عليه بسبب انتسابه لابن تيمية، وفي سنة (٧٠٩) عزل عن نظر المارستان لذلك، وكتب ترجمة ابن تيمية على رفع الملام وإبطال الحيل، وله عبارات عظيمة في الثناء على الشيخ، مع أنه ناظره في الواسطية عوضا عن الصفي الهندي سنة (٧٠٥)، وله عليه الردود المذكورة، ولعله من هنا قال ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩) : " ثم نزغ الشيطان بينهما، وغلبت على ابن الزملكاني أهويته، فمال عليه مع من مال " [مسالك الأبصار بواسطة الجامع لسيرة ابن تيمية (ص/ ٣١٩)]، وفي

٣- تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى في تفاضل أهل العلم والعلوم والأعلام (محقق).

وهو كتاب جليل، أجاب فيه عن سؤال ورده يتعلق بتفضيل الخلق بعضهم على بعض؛ الأنبياء والملائكة وسائر الناس، وأيهم أعلى درجة عند الله، والمفاضلة بين العلماء والشهداء، فأجاب بجواب مطول أطنب فيه، بناه على أبواب وفصول، وضمنه فوائد جمة.

وقد حقق الكتاب د. عبدالعزيز بن عبدالله الجفير في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ولم تطبع.

وذكر الصفدي أن ابن الزملكاني له كتابان في المسألة، قال : " وصنف مصنفين في تفضيل البشر، أحدهما سماه (تحقيق الأولى في الرفيق الأعلى)، وجوده ما شاء "[١].

٤- عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب (ط).

له عدة نسخ خطية، وقد أورده النبهاني كاملا في جواهر البحار في فضائل النبي المختار[٢].

٥- رسالة في مولد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر خصائصه (خ).

ذكرها ابن كثير[٣]، وهي محفوظة في مكتبة الدولة ببرلين، برقم : (٩٥٢٧)، ودار الكتب المصرية برقم : (٥٢١ مجاميع).

بعض نسخ البداية والنهاية في ترجمة ابن الزملكاني بعد أن ذكر سفر ابن الزملكاني الذي مات فيه قال : " وكان من نيته الخبيثة إذا رجع إلى الشام أن يؤذي شيخ الإسلام، فدعا عليه، فلم يبلغ أمله ومراده " [البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤) ح (٧)، ورجح المحقق أنها مقحمة لا من كلام ابن كثير، وهو الظاهر]، وفي تاريخ ابن الوردي ما يدل على أن ابن الزملكاني ما زال معظما ابن تيمية إلى آخره عمره مع مخالفته إياه، قال ابن الوردي : " تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية عند قاضي القضاة كمال الدين بن الزملكاني وهو بحلب، وأنا حاضر، فقال كمال الدين : ومن يكون مثل الشيخ تقي الدين في زهده وصبره وشجاعته وكرمه وعلومه، والله لولا تعرضه للسلف لزاحمهم بالمناكب " [تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٩)]، وإقامة ابن الزملكاني في حلب كانت آخر عمره سنة ٧٢٤ وما بعدها.

ويأتي في هوامش التحقيق رد ابن الزملكاني على ابن تيمية في مسألة الوقف.

(١) انظر : أعيان العصر (٤/ ٦٣١). وعند ابن السبكي : " وكتابا في تفضيل البشر على الملك، جود فيه " [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩١)]، وعكس ابن قاضي شهبة فقال : " وله كتاب في تفضيل الملك على البشر " [طبقات الشافعية له (٢/ ٧٧)]. وانظر : البداية والنهاية (٦/ ٣٨٤) وقارنه بـ : تحقيق الأولى (ص/ ٤٤٦).

(٢) انظر : جواهر البحار (٤/ ١٣٩- ١٦٠).

(٣) انظر : البداية والنهاية (٦/ ٣٨٢، ٣٨٣). وانظر : البحر المحيط (٤/ ١٧٣).

٦- تحفة الراغب وعجالة الراكب (خ).

وهي رسالة من رسائل المجموع الذي تقع فيه الفتيا محل التحقيق، وسأشير إليها في المبحث الثاني. وأبان ابن الزملكاني عن موضوع الرسالة فقال في أولها : " فهذه تحفة راغب وعجالة راكب ... في إفراد الحج والتمتع والقران، أيُّها أفضل؟، وذكر مذاهب العلماء في ذلك، والإشارة إلى نوع من الاستدلال، وحكم الهدي في الاستحباب، وبعض ما يتعلق بذلك "[١].

٧- شرح قطعة من المنهاج للنووي (خ).

قال ابن كثير : " مما علقه : قطعة كبيرة من شرح المنهاج للنووي "[٢]، وقال الصفدي وابن السبكي : " قطعا متفرقة "[٣]. ونسخته الخطية محفوظة في جامعة برنستون برقم : (٤٣٢٨).

٨- كتاب في أصول الفقه.

٩- شرح قطعة من الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي.

١٠- ترتيب الأم، ولم يتمه.

ذكر هذه الكتب الثلاثة له : الأدفوي[٤].

١١- فتاوى.

تقدم أن المترجم انتهت إليه الرئاسة والإفتاء، وتولى الإفتاء في سن مبكرة، والرسالة محل التحقيق أصلها فتيا وجهت إليه، لكن فتاواه لم تجمع، وحفظت لنا بعض كتب التراجم شيئا منها[٥].

١٢- قصائد ومنظومات[١].

---

(١) انظر : (١٣٠/ أ).

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤). ووصفها الصفدي بأنها قطعة جيدة [الوافي بالوفيات ٤/ ٢١٥)].

(٣) انظر : أعيان العصر (٤/ ٦٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩١).

(٤) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١، ٨٧٢)، أعيان العصر (٤/ ٦٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧).

(٥) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، أعيان العصر (٤/ ٦٣٨- ٦٤٢)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٢٠، ٢٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠١- ٢٠٦). وفي الظاهرية (٢٣٠٣) مسائل في الفقه الشافعي منسوبة لابن الزملكاني.

* **تنبيه** : المترجم من أسرة علمية معروفة، ويشتبه كثيرا بجده عبدالواحد الزملكاني (ت ٦٥١)؛ لاشتراكهما بلقب (كمال الدين)، ومن هنا يهم بعض الناس في نسبة بعض كتب الجد للحفيد، كذلك يشترك في الانتساب لزملكا عدد من العلماء، فيحصل بسبب ذلك نسبة بعض الكتب لصاحبنا خطأ.

المطلب الخامس : شيوخه وطلابه:

أخذ ابن الزملكاني عن جملة من الشيوخ من أشهرهم : تاج الدين ابن فركاح، قرأ عليه في الفقه، وقرأ في الأصول على : الصفي الهندي، وفي النحو على : بدر الدين ابن مالك، وطلب الحديث بنفسه[٢].

وأخذ عنه عدد كبير من الطلبة، ولا غرو في ذلك؛ فقد تقدم أنه تصدى للتدريس، وولي العديد من المدارس، مع ما حباه الله من جودة الشرح، وحسن البيان، قال العثماني : " تخرج به جماعات كثيرة، سادوا ونبلوا "[٣]، وقال العلائي : " تخرج به أئمة كبار، وأذن في الإفتاء لأكثر من أربعين نفسا من المذاهب الأربعة "[٤]، ومن أشهرهم : العلائي، " وكان كثير التعظيم له "[٥]، يثني عليه -يعني على ابن الزملكاني- كثيرا، وذكر أن ابن الزملكاني أذن له بالإفتاء، ودرس بحضرته، وكان كثير الملازمة له[٦]، وهو ناسخ الفتيا محل التحقيق، وابن كثير، ونقل عنه وعن تصانيفه في البداية والنهاية، والذهبي، قال : " سمعت منه، وحدثت بحضرته "[٧]، وقال : " وكان بيننا ودٌ وصفاء "[٨].

---

(١) انظر : أعيان العصر (٤/ ٦٣١، ٦٣٥- ٦٣٧)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٥، ٢١٧- ٢١٩)، المقفى الكبير (٦/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠، ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الكبرى (٢/ ٧٨٠).

(٤) انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧١٠).

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٢).

(٦) انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩، ٧١٠).

(٧) انظر : معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٤٤)، المعجم المختص (ص/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٨) انظر : الذيل على تاريخ الإسلام (ص/ ٣٠٩).





المطلب السادس : وفاته:

تقدم في المطلب الثالث أن ابن الزملكاني صرف عن دمشق إلى قضاء حلب في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ثم في شعبان سنة سبع وعشرين طلب من حلب إلى السلطان بمصر ليشافهه بقضاء الشام، ففرح أهل دمشق بذلك، وأقام بدمشق أربعة أيام ثم توجه إلى القاهرة[١]، لكن أدركه الأجل بمدينة بلبيس من أعمال مصر، فحمله ابنه عبدالرحمن إلى القاهرة، فدفن في القرافة بجوار قبر الشافعي، وكانت وفاته سحر الأربعاء سادس عشر رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ودفن ليلة الخميس[٢].

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : عنوان المخطوط، ونسبته لمؤلفه:

أولا : عنوان المخطوط :

الفتيا محل التحقيق والدراسة وجدت ضمن مجموع، كما سيأتي في وصف النسخة، وعلى غلاف النسخة بيان للرسائل الواردة فيه، ولم يكن هذا البيان شاملا لجميع رسائل المخطوط، بل لم يخل البيان من وهم، ومن تلك الرسائل المغفلة : كتابنا، ولم تُسبق الفتيا في أثناء المجموع بما يدل على تسمية لها، بل شرع الناسخ ببيان اسم المفتي ثم السؤال، كذلك ليس في آخرها ما يدل على تسمية لها، ولم يرد ذكر الفتيا في ترجمة ابن الزملكاني، وليس في ذلك غرابة؛ لا سيما مع العلم بكثرة الفتاوى التي ترده، وتقدم أنه تصدر للإفتاء في سن مبكرة[٣].

---

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣)، إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، أعيان العصر (٤/ ٦٣٣).

(٢) انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤، ٢٠٥)، طبقات الفقهاء الكبرى (٢/ ٧٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، مصادر ترجمة المؤلف.

(٣) لكن يأتي في المطلب الثالث أن العلائي وصف الرسالة بأنها (جواب مسألة في الاجتهاد والتقليد).

ومن هنا : ليس من خيار أمامنا إلا الاجتهاد في تسمية الفتيا بما يدل على مضمونها؛ فالمختار أن تسمى بـ :

(فتيا في اتباع الحديث، وحكم الخروج عن المذهب لذلك)

ثانيا : نسبة الفتيا للمؤلف :

ذكرت قريبا أن الفتيا لم يرد ذكرها في ترجمة ابن الزملكاني، لكن يدل على صحة نسبتها إليه عدة أمور :

١- صرح المفتي في آخر الفتيا باسمه فقال : " كتبه : محمد بن علي الأنصاري الشافعي ".

٢- نسب الناسخ الفتيا لأبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري في موضعين : **الأول** : في افتتاح الفتيا، **والثاني** : في خاتمة الرسالة التي تسبق الفتيا، وهي كتاب (تحفة الراغب وعجالة الراكب) من تصنيف ابن الزملكاني، وسأورد نص الناسخ في المطلب الثالث، وأنه قرأ الفتيا عليه، وسأشير هناك إلى أن الناسخ هو العلامة العلائي؛ من أخص تلاميذ المؤلف، وأكثرهم احتفاء وتعظيما له، كما تقدم في المبحث السابق.

٣- نقل الزركشي في موضعين من البحر المحيط عن الفتيا منسوبة لابن الزملكاني[١]، وفي موضعين من خادم الرافعي منسوبة إليه كذلك[٢]، وتابعه المناوي على هذا النقل[٣]، وسأنبه على محل ابتداء النقل ونهايته في موضعه من قسم التحقيق.

وبذا : يظهر أن نسبة الفتيا لابن الزملكاني صحيحة بلا شك ولا ريب. والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر : البحر المحيط (٦/ ٢١٠، ٢٩٣- ٢٩٦).

(٢) انظر : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩٠، ٢٩٢- ٢٩٤).

(٣) انظر : تيسير الوقوف (١/ ١٠٤، ١٠٥).

المطلب الثاني : موضوع المخطوط وأهميته:

موضوع الكتاب :

وردت فتيا لابن الزملكاني تتضمن السؤال عن : حكم تقليد إمام من الأئمة وترك العمل بالحديث بحجة أن الإمام أعلم، أو يلزمه العمل بالحديث لجواز خفاء شيء من الأحكام على الأئمة، ثم لو أخذ بالحديث وترك قول إمامه هل يخرج بذلك عن المذهب؟.

فأجاب ابن الزملكاني عن ذلك : مبينا أن الأصل أخذ الأحكام من الأدلة للمجتهد، وأن حكم العامي التقليد، ثم أشار إلى حكم تجزؤ الاجتهاد، والخلاف في تقليد الميت، وتقليد الأعلم، وجعل هذه القضايا مقدمة يبني عليها جواب المسألة الأولى، وجعل الحكم فيها يختلف باختلاف الأحوال، على تفصيل بينه في موضعه، ثم أجاب عن السؤال الآخر، وضمنه الإشارة إلى حكم استفادة من هذه حاله من الوقف الموقوف على فقهاء أو متفقهة أو أصحاب مذهب معين.

وأما أهميته فترجع إلى جهتين :

الأولى : أهمية المسائل المسؤول عنها، والقضايا التي طرقها المؤلف، وهي من الأمور التي شغلت أهل ذلك العصر وما حوله.

الثانية : أن ابن الزملكاني رجل محقق، يقرر بناء على ما يظهر له بنظره الثاقب، لا يجاري أهل عصره تقليدا، أو يركن إلى النقل المجرد عن غيره، بل لا يذكر شيئا إلا وله فيه تحقيق وبيان، يظهر ذلك من كلام المترجمين له كما في المبحث المتقدم، فضلا عن مصنفاته الشاهدة له بذلك، ومن جملتها هذه الفتيا؛ **فإنك إذا قرأت فيها رأيته من أولها إلى آخرها يبتكر معنى ولَّده فكره ونظره،** وهو القائل : " المصنفات إذا تواردت في فن واحد فإما أن ينحط المتأخر منها عن المتقدم : فهو كإيقاد المصباح في الصباح، أو يكافيه : فهو كإجالة القدح في القداح، أو ينيف عليه : فهو كالجلا المفيد لصفا الصفاح، **وإنما يندرج في القسم الثالث : تصنيف كشف معنى مستورا، وعرَّف بحثا مغمورا، وكشف مقفلا، ورعى مهملا، ودعا إلى بيان ما كان قبله مجملا، وإلا فلا "**[1].

(١) نقله المناوي منسوبا لأبي المعالي الزملكاني في تيسير الوقوف. انظر : تيسير الوقوف (١ب، ٢أ)، ووقع في النسخة المطبوعة من تيسير الوقوف (١/ ١٣) شيء من الخلل، بعضه راجع للمخطوطة الأزهرية المعتمدة. أما النسخة الخطية التي رجعت إليها فهي : نسخة مكتبة الملك عبدالله التابعة لجامعة أم القرى، محفوظة برقم (١١٦٦).

فمن مظاهر التميز في الفتيا :

١- نبه على أن الخلاف في تقليد العامي خلاف لفظي، ينزع إلى مأخذين.

٢- نقد طريقة حكاية الخلاف في مسألة تجزؤ أهلية الاجتهاد، وفصل فيها تفصيلا بديعا.

٣- تجرأ المصنف فأجاز الخروج عن المذهب واتباع الحديث، بل ربما وجوب ذلك في بعض الأحوال، وهو رأي لا يقبله كثير من أهل زمانه، بل زاد على ذلك بأن وصف حكاية الخلاف في حكم التزام مذهب معين بأنه : " **كلام عَرِيٌّ عن التحصيل** "، ثم بيَّن وجه ذلك.

٤- فصَّل القول في حكم استحقاق من خرج عن المذهب موافقة للحديث من الوقف الموقوف على أهل المذهب، وصدَّر كلامه بقوله : " **في النفس أمر لا يمكن البوح بمجموعه؛ لنفور غالب فقهاء العصر عنه وغلبة التقليد** ".

٥- تضمنت الفتيا على صغر حجمها مباحث جمة؛ إضافة لما تقدم من الموضوعات كـ : الإشارة إلى حكم تقليد العالم للعالم، وحجية قول الصحابي، وتعليل كون تحصيل أهلية الاجتهاد من فروض الكفايات.

المطلب الثالث : صاحب السؤال، والناسخ، وزمن الفتيا، والنسخ:

الفتيا محل التحقيق جاءت ضمن مجموع، تتقدمها رسالة لابن الزملكاني، وهي (تحفة الراغب وعجالة الراكب)، قال الناسخ في خاتمتها ما يلي :

" نقلتها من خط مصنفها المذكور، أدام الله أيامه. كتبه : خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، في ليلة السادس والعشرين من رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين. [١٣٥/ ب]

قرأت جميع هذه الأوراق في ذكر الإفراد بالحج وما يتعلق به، **وكذلك جواب المسألة التي بعدها في الاجتهاد والتقليد،** على مصنفها شيخنا وسيدنا الشيخ ... شيخ المذهب، أمتع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه، فسمعها : سيدنا الشيخ الإمام العلامة الأوحد شهاب الدين مفتي المسلمين جمال الدين أبو الفرج محمد بن الشيخ مجد الدين عبد الله بن الحسين الزرزاري الإربلي الشافعي أبقاه الله[١]، والشيخ الإمام الأوحد القدوة مفتي المسلمين فخر الدين **أبو عمرو**

(١) توفي سنة (٧٣٨). راجع ترجمته في : أعيان العصر (٤/ ٥٣٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٦٧).

عثمان بن يوسف بن أبي بكر بن محمد النويري المالكي، وهو السائل للفتيا المذكورة في الاجتهاد. وذلك **في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر رجب الفرد من سنة سبع عشرة وسبعمائة،** بمنزل شيخنا المسمع جوار المدرسة الظاهرية بدمشق، وكتب : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي غفر الله له، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا ".

وجاء في خاتمة الفتيا محل التحقيق : " ومن خطه نقلت -فسح الله في مدته-، كتبه : خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ".

فيؤخذ من هذا :

١- أن صاحب السؤال هو : **أبو عمرو عثمان بن يوسف بن أبي بكر بن محمد النويري المالكي**[١]، وقد جاء في أول الفتيا أنه من أئمة المالكية، دون الإفصاح عنه، وفي ثنايا الجواب امتدح ابن الزملكاني السائل، ووصفه بالعلم والمعرفة.

٢- ناسخ الفتيا هو : **صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي،** تلميذ الزملكاني، العالم المشهور، صاحب المصنفات النافعة في الأصول وغيره، وتقدم في ترجمة المؤلف ما يدل على احتفاء العلائي بشيخه، كذلك أطلق العلائي في الرسالتين اللتين نسخهما ألقابا فخمة على شيخه، مما يدل على حبه وتعظيمه له.

٣- أما زمن الفتيا والنسخ فلعله في **رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة؛** لأن السائل من أهل القاهرة كما جاء أول الفتيا، فلعله توجه بالسؤال لابن الزملكاني فأجاب عنها، ثم نسخ العلائي الجواب من النسخة التي بخط الشيخ، فقرأت على الشيخ بحضرة العلائي والسائل. والله أعلم.

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق:

أولا : وصف النسخة الخطية :

جاءت الفتيا ضمن مجموع محفوظ في مكتبة باريس الوطنية، برقم : (٢٣٢٢)، ويقع المجموع في (١٨٤) لوحة، حسب ترقيم المكتبة، ووقع في الترقيم خطأ يسير، رسالتنا الثامنة من

(١) توفي سنة (٧٥٦)، وصفه الذهبي بشدة اتباع الأثر. راجع ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٤٤٠)، المعجم المختص (ص/ ١٥٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٥٣).

رسائل المجموع، تبدأ باللوحة (١٣٧/أ) وتنتهي باللوحة (١٤٥/أ)، خطها واضح، وعدد الأسطر فيها سبعة عشر سطرا. وتقدم في المطلب السابق الكلام على ناسخ الرسالة، وتاريخ النسخ.

أما ما تضمنه المجموع من رسائل : فقد كتب الشيخ محمد بن عبد الله السريع مقالا منشورا في الشبكة بعنوان : (بين دفتي مجموع خطي)، وصف فيه رسائل المجموع وصفا شافيا، وعن طريق مقاله اهتديت إلى فتيا ابن الزملكاني، فله مني الثناء والدعاء بالسعادة والتوفيق والخير في الدارين، وهو شريك في ثواب نشر هذه الفتيا إن شاء الله.

ثانيا : منهج التحقيق :

١- قدمت للكتاب المحقق بمقدمة دراسية اشتملت على التعريف بالمؤلف والكتاب، في عدة مطالب بينتها في الخطة.

٢- قابلت النص المحقق على مخطوطته الفريدة مقابلة دقيقة؛ ليكون مطابقا للمخطوط مطابقة تامة، مع الإشارة إلى محل الإشكال، وتصرفات الناسخ، وبداية الألواح ونهاياتها، مع العناية بإثبات الرسم الحديث.

٣- اعتنيت بتفقير النص، واستعمال علامات الترقيم بما يعين على فهم النص المحقق والاستفادة منه.

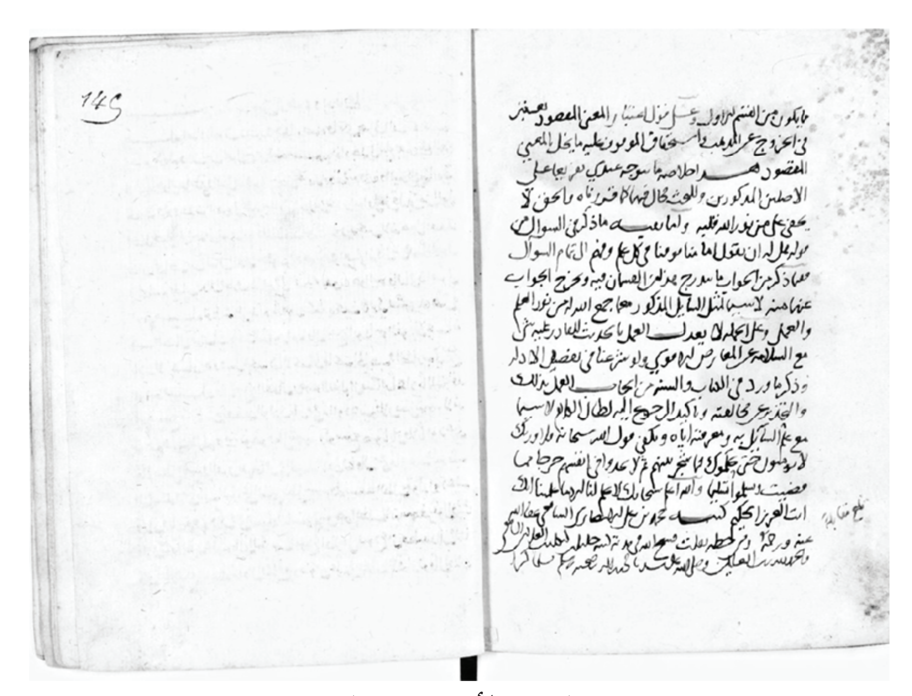
٤- علقت على مواضع الإشكال، وشرحت الغامض من الكلام الوارد في النص المحقق، مع الاقتصاد وعدم الإطالة.

٥- تتبعت المصادر التي أفادت من المصنف وأشرت إليها في هوامش النص المحقق.

٦- أحلت إلى المصادر في المحال التي تحتاج إلى ذلك، كما قمت بعزو الآيات إلى سورها وكتابتها بالرسم العثماني، وخرجت الأحاديث الواردة في النص.

ثالثا : نماذج من النسخة الخطية :

الورقة الأولى من الفتيا



الورقة الأخيرة من الفتيا

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

مسألةٌ سُئل عنها شيخنا(١) وسيدنا الشيخ الإمام العلامة الأوحد القدوة المتفرد، كمال الدين، شيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، أوحد الأنام، رُحْلَةُ(٢) الشام، مفتي الفرق، حجة العصر، آخر المجتهدين، صفوة علماء الدين، ناصر السنة، قامع البدعة، بحر العلوم، كنز المستفيدين(٣) : **أبو المعالي، محمد، بن** الشيخ الإمام العلامة الأوحد علاء الدين أبي الحسن **علي، بن** سيدنا الشيخ الإمام العلامة الأوحد فريد دهره وواحد عصره أبي المكارم **عبد الواحد، بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري السماكي الشافعي**، رضي الله عنه، وأمتع الإسلام بطول بقائه. سأله عنها **بعض أئمة المالكية** قدم من القاهرة، وهي :

المسؤول من السادة الأعلام، علماء الإسلام، وخلاصة الأنام، الذين جعلهم الله تعالى أدلة يُسلك بها طريق الطاعة، ومعالمَ يقتدي بها أهل السنة والجماعة، ونجومًا يُهتدى بها من ظُلَم الشبهات، ودروعًا يُتحصن بها من المهلكات، فشكر الله سعيهم، وأعلى في الدارين ذكرهم : **أن يتفضلوا** وينعموا برفع حجاب الإجمال، وكشف قناع الإشكال، عن مسألة تجاذبها داعي الشرع [١٣٧/ أ] المطهر، وداعي المذهب المقرر، وهي :

في الرجل يتفقه على مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة مقلدًا لإمامه في جميع أحكامه، ثم ارتفع عن درجة العرض والتكرار إلى درجة الفهم والاستبصار، ثم اشتغل برواية الآثار ومعرفة الأسانيد ومتون الأخبار، فربما رأى في تضاعيف ذلك(٤) : أحاديث صحيحة صريحة أو حسنة

---

(١) الناسخ كما تقدم في الدراسة ويأتي في خاتمة الفتيا هو : صلاح الدين العلائي، تلميذ الزملكاني.

(٢) أي : الذي يرتحل إليه لسعة علمه. انظر : أساس البلاغة (١/ ٣٤٣)، تاج العروس (٢٩/ ٦٠).

(٣) لا تخلو كثير من الألقاب المذكورة من مجاوزة درج عليها المتأخرون لم تكن من هدي القرون الأولى. انظر : تحفة المودود (ص/ ١٩٩)، المدخل لابن بدران (ص/ ٤٠٥- ٤٠٨).

(٤) أي : في أثنائه. انظر : أساس البلاغة (١/ ٥٨٣).





تقوم بها الحجة : تخالف بعض رأي إمامه، غير مجمع على ترك العمل بها، بل قد قال بها نظير إمامه أو أعلى منه أو دونه، وربما انفرد إمامه عن بقية الأئمة بمخالفتها :

- **فهل يجوز له تقليد إمامه وترك اتباع الحديث، أم يتعين عليه الأخذ بالحديث؟.**
- **وهل يكون اتباعه للحديث مخرجًا له عن تقليد إمامه؟.**
- **وهل له أن يقول : (إمامنا فوقنا في كل علم وفهم، فلعله ترك الأحاديث لمعارض راجح عنده فأقلده؛ إذ لا سبيل إلى معرفة[1] مأخذ إمامي على التفصيل)، أم يتعين عليه أن يقول : (لعل إمامي خفي عليه النص فلم يطلع عليه؛ فقد خفي بعض نصوص السنة على جماعة من كبار الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن دونهم، أو لعله اطلع عليه ثمَّ نسيه كما نسي عمر رضي الله عنه قصته هو وعمار في التيمم[2] وغير ذلك، أو لعله ذكره لكنه لم يصحَّ عنده)؟.**

[١٣٧/ ب] فالمطلوب من السَّادة العلماء أثابهم الله تعالى وسدَّدهم أن يبسطوا لنا الكلام في هذا المقام؛ فإنَّ الحاجة إلى بيانه داعية، والأُذن لاستماع ما يقال فيه واعية، فنضر الله امرًأ أرشد إلى سواء السبيل، وجمع بين بيان الحكم وإيضاح الدَّليل، فالله تعالى ضامن له أحسن الجزاء، والسَّائل كفيلٌ له بصالح الدُّعاء، والحمد لله وحده.

فأجاب أدام الله أيَّامه :

الله يهدي للحق

الأصل تكليف العاقل أن يأخذ الأحكام الشَّرعيَّة من معادنها؛ وهي : كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإجماع الأمَّة، وما لم يجده منصوصًا أو مجمعًا عليه يستنبط حكمه من المنصوص أو المجمع عليه بالطَّريق المشروع لذلك.

قال الله تعالى في إيجاب تبعية الكتاب : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ

(١) بعدها في المخطوط : " إمامه "، ثم شطب عليها.

(٢) فذكَّره عمار رضي الله عنه بها. أخرج الحادثة : البخاري (١/ ٧٥) في باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، برقم (٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠) برقم (٣٦٨). عن عبد الرحمن بن أبزى. وانظر : حاشية السندي على مسند أحمد (٤/ ٣٢٧).

﴿ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٨]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، والآيات في ذلك كثيرةٌ.

وقال في إيجاب تبعية الرسول: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٣١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧] [١٣٨/ أ]، وذلك كثيرٌ.

وقال في إيجاب تبعية الإجماع: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

وأمَّا غير هذه الطُّرق: ففي كل منها نزاعٌ، وأقواها القياس؛ فقد عمل به الصَّحابة رضي الله عنهم، ونُقل ذلك عنهم نقلًا مستفيضًا على وجه يُعلَمُ من مجموعه وقوع ذلك منهم من غير نكيرٍ بينهم[١]، ولم تخالف فيه إلَّا طائفة يسيرة، هل يعتبر خلافها أم لا؟ فيه كلام ليس هذا موضعه[٢]، **والغرض أنَّ الأصل العمل بهذه الأصول والرجوع إليها في الأحكام**، والأولى بكل مكلَّفٍ أن يحصِّل أهلية أخذ الأحكام من هذه الأصول.

وأمَّا من حصلت له الأهلية: فلا إشكال في أنَّه لا يقلد غيره ممن هو كذلك إذا ساواه وكان وقته متَّسِعًا للاجتهاد، فأمَّا إذا تضيَّق عليه الوقت أو وجد أعلم منه ففي كلٍّ خلافٌ[٣]، وكذلك في

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٢- ٢٦٥).

(٢) يشير إلى الظاهرية؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم الاعتداد بخلافهم؛ لمخالفتهم في القياس. راجع الخلاف في المسألة في: البحر المحيط (٤/ ٤٧١- ٤٧٤)(٦/ ٢٠١، ٢٩١). وللدكتور عبد السلام الشويعر بحث مطبوع في المسألة بعنوان: (الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية دراسة تأصيلية).

(٣) اختار جماعة من المحققين جواز التقليد من العالم مع ضيق الوقت، وطرد بعضهم المنع، وهو المشهور في كتب الأصول، واختار بعض الحنفية جواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه. انظر المسألة والخلاف فيها في: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، التلخيص (٣/ ٤٣٣)، العدة (٤/ ١٢٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥)، الإخلال بالنقل (٢/ ٩٢٣).

وجوب رجوعه مع الأهلية إلى قول الصَّحابي خلاف مشهور الجملة والتَّفصيل[١]، والذي يظهر من مذهب الشَّافعيِّ رضي الله عنه مما دلَّ عليه بعض نصوصه أنَّه لا يقلِّد في شيءٍ من ذلك[٢].

* **وأمَّا العاميُّ الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد : ففرضه التَّقليد**، إذا قام غيره بالواجب [١٣٨/ ب] من تحصيل الأهلية المذكورة. ومَنْعُ بعضهم من تقليدٍ في الشَّرع -كإمام الحرمين وغيره[٣]- : محمولٌ على نزاعٍ لفظيٍّ؛ فإنَّهم يوافقون على أخذ العاميِّ بقول العالم، لكن منعوا تسمية ذلك تقليدًا[٤]، **ولهم في ذلك مأخذان : أحدهما** : أنَّ هذا[٥] هو الحجَّة في حقِّه، والتَّقليد قبول قول بلا حجَّة[٦]، **والثاني** : أنَّ العاميَّ لا يخلو عن نوع اجتهاد، ولو في العلم بكون المأخوذ بقوله أهلًا لذلك[٧]. فحاصله[٨] يرجع إلى تفسير اللَّفظ.

وقولنا في تقييد ذلك[٩] : (**إذا قام غيره بالواجب من تحصيل الأهلية المذكورة**) : نشير به إلى بحث مذهبي[١٠]؛ وهو أنَّ من المعدود في فروض الكفايات : تحصيل هذه الأهلية للقيام بالقضاء والإفتاء، ومن حكم فروض الكفايات التَّعيُّن عند التَّواكل، وسبب سقوط الوجوب عند قيام الغير به : ما يؤدي إليه إيجابه على العين من إبطال المعايش، وعظيم المحنة على الآحاد بذلك،

(١) راجع الخلاف في حجية قول الصحابي في : البحر المحيط (٦/ ٥٣)، التحبير (٨/ ٣٨٠٠).

(٢) المشهور عند الشافعية أن الشافعي في الجديد لا يرى حجية قول الصحابي، وقد أنكر ذلك جماعة من المحققين. انظر : إجمال الإصابة (ص/ ٣٩- ٤١)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٠، ٥٥١)، مختصر الروضة (ص/ ٣٩٨) حاشية (٢). وأما قول الشافعي في تقليد المجتهد غيره فيراجع فيه المصادر المتقدمة في حاشية قريبة.

(٣) القائل بهذا القول الباقلاني، لكن لعل ابن الزملكاني لما رآه في التلخيص نسبه للجويني، وهي نسبة غير صحيحة. انظر : التلخيص (٣/ ٤٢٥- ٤٢٧)، التقريب والإرشاد (ص/ ١٢٤، ١٢٨، ١٥٣ وما بعدها)، البرهان (٢/ ٨٨٨، ٨٨٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (ص/ ١٦١، ١٦٢)، الإخلال بالنقل (٣/ ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٤٠- ١٠٤٢).

(٥) يعني : قبول قول المفتي.

(٦) انظر : البرهان (٢/ ٨٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٤).

(٧) انظر : الإخلال بالنقل (٣/ ١٠٣٢، ١٠٣٣).

(٨) أي : الخلاف بين الفريقين.

(٩) أي : جواز تقليد العامي.

(١٠) لعل المراد بالمذهبي هنا : الفقهي الفرعي خلاف الأصلي، لا أنه يريد بالمذهبي أهل مذهبه خاصة.

[والإضرار بهم](١)، فهو(٢) تكليف فُهِمَ من الشَّرع أنَّ [القصد](٣) به المصلحة الكليَّة لا امتحان الأعيان، فحكم بأنَّه فرض كفايةٍ.

* **ثمَّ هذه الأهلية هل تتجزأ** بالنسبة إلى بعض الأحكام دون بعضٍ؛ حتَّى يكون [الشَّخص](٤) الواحد فرضه الاجتهاد في مسألةٍ [١٣٩/ أ] والتَّقليد في أخرى بحسب حصول الأهلية؟.

الجاري على ألسنة الفقهاء: أنَّ في ذلك خلافًا، وكثير من أصحابنا علماء الأصول لم يتعرضوا لذلك(٥). **والحقُّ عندي: التَّفصيل**؛ فما كان من الشُّروط كلِّيًّا كقوَّة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقْبَلُ من الأدلة وما يُردُّ، وما جرى مجرى ذلك: فلا بدَّ من استجماعه بالنِّسبة إلى كلِّ دليل ومدلول؛ فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصًّا بمسألة أو مسائل أو باب: فإذا استجمعه الإنسان بالنِّسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية المشتركة الكلية: كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التَّقليد(٦). **وهذا واضح عند المحقق المنصف، وعليه ينبغي حمل الكلام في ذلك.**

* وهذه مقدمة يُخَرَّج بها الجواب عن السُّؤال الأوَّل وهو قوله: (**إنَّ المقلِّدَ لإمامٍ الموصوفَ(٧) بما ذكر(١) إذا وجد الحديث مخالفًا لقول إمامه هل يجوز له تقليد إمامه بدل اتباع الحديث أم يتعين عليه الأخذ بالحديث؟**). وهو على تفصيلٍ نقدم عليه مقدمة أخرى:

---

(١) في المخطوط: " والأضر بهم " أو " وإلا ضر بهم ". والمثبت أشبه؛ فإن كلمة " بهم " بدأت بسطر مستقل، وكلمة " والاضر " كانت آخر السطر الذي يسبقه، فقد يكون الناسخ جعل زيادة الألف والراء المكملة لكلمة " الإضرار " على هامش الصفحة ثم ذهبت مع الخياطة، ويدل عليه أن الناسخ يكتب بعض الحروف على هامش الورقة من أجل التسوية بين سطور الورقة، كما هي عادة جماعة من النساخ.

(٢) أي: تحصيل الملكة.

(٣) في المخطوط: " المقصود " ثم ضرب عليها الناسخ وصوبها بالمثبت.

(٤) في المخطوط: " المجتهد " ثم ضرب عليها الناسخ وصوبها بالمثبت.

(٥) راجع الخلاف في المسألة في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩، ٣٠٥)، الإخلال بالنقل (١/ ٤٩٧ وما بعدها).

(٦) هذا التحقيق من ابن الزملكاني على هذا الوجه الحسن: مما انفرد به عن غيره، ولو لم تشتمل الفتيا إلا على هذا البيان النافع لكفاها، وقد نقل الزركشي في البحر (٦/ ٢١٠) كلام ابن الزملكاني هذا؛ من أول قوله: (والحق التفصيل) إلى هنا.

(٧) أي: المقلد. وعلامة النصب مثبتة في المخطوط.

وهي: أنَّ النَّاس مختلفون في جواز **تقليد المجتهد الميت**(٢)، والجواز هو الظاهر القوي، ومع [١٣٩/ ب] القول بالجواز: فهل الأخذ بقوله أولى من الأخذ بقول مجتهد العصر؟، فيه خلاف آخر(٣)، ومن يقول هو أولى يقول قد أُمِنَ على الميت الخروج عن الأهلية، وتغيُّر الاجتهاد، **وعندي في هذا التَّرجيح نظرٌ**، مع أنَّا لو قلنا بالأولوية لم نمنع الأخذ بقول مجتهد العصر.

* فإذا وجد المقلِّد مجتهدَين أو أكثر، **هل يجب عليه الاجتهاد في الأعلم والأورع؟**، والرَّاجح عند المحققين: أنَّه لا يجب ذلك بل له تقليد ذي الأهلية، ولو كان في عصره أعلم أو أورع؛ إذ لا خلاف بين أهل السُّنَّة في أفضلية أبي بكر ثم عمر، ومع هذا فلم يوجب الصَّحابة على كل مستفتٍ استفتاؤهما دون غيرهما(٤).

* **إذا تقرر ذلك**(٥): فهذا المقلِّد الذي وُصف إن كان قد ارتفع عن درجة العرض والتَّكرار إلى درجة الفهم والاستبصار بحيث صارت له قوة الاستنباط لمعرفته بالقواعد وكيفية استعمالها، وصحة استثماره للأحكام من الأدلة الشرعية، ثم اشتغل بالمنقول بحيث حرَّر منقول مسألةٍ ما من الكتاب والسُّنَّة، وعرف ما فيها من إجماع أو خلاف، ووجد فيها حديثًا تقوم به الحجة بالطريق المعتبر في ذلك، وهو غير متروك العمل به إجماعًا، وجمع الأحاديث [١٤٠/أ] التي في تلك المسألة، والأدلة، ورأى رجحان العمل ببعضها بالطَّريق المعتبر: فهذا هو المجتهد في الجزء، والذي يتوجه: **أنَّه يجب عليه العمل بما قام عنده عليه الدليل الشرعي المعتبر، وأنَّه لا يسوغ له إذ ذاك التقليد.**

---

(١) وهو: الارتفاع عن درجة العرض والتكرار إلى آخره.

(٢) راجع الخلاف في المسألة في: البرهان (٢/ ٨٨٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧).

(٣) راجع مسألة الأولوية في: البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٧، ٤٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، التحبير (٨/ ٣٩٨٤)، الإخلال بالنقل (٣/ ١٢٠١) ح (٢).

(٤) وهذا القول الذي ذكره عليه الأكثر. انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٨)، حقيقة القولين (ص/ ٩٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨٠).

(٥) نقل الزركشي كلام ابن الزملكاني من هنا إلى آخر الأحوال التي ذكرها، وسأشير إلى محل انتهاء نقل الزركشي في موضعه، وفي نقل الزركشي اختصار وتصرف.

وإذا تأمَّل الباحث عن ذلك حال الأئمة الذين نُقلت أقوالهم، واعتبرت فتاويهم، وعدوا من أهل الاجتهاد: علم أنهم إنما عدوا كذلك: لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالبة من الأحكام، وقد عُلم من حال جمعٍ منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على كل ما ورد في تلك المسألة؛ فإنَّ منهم من يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صحَّ عنده، ومنهم من يقول: لم يرد في هذا الحديث كذا، أو[1] إن صحَّ كذا قلت به، ثم نجد تلك الزيادة قد صحت، والحديث المعلق عليه قد صحَّ، أو يُعلِّل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في أقوال الأئمة كثير، ولا سيما من كثر أخذه بالرأي وترجيح الأقيسة، أو قلَّت رحلته في طلب الحديث وجمعه لطرقه.

فإذا كان هذا الموصوف يُقلد الإمام في مسائل يسوغ له فيها التقليد فيها، ووقع له في مسألة هذه الأهلية وهذا الدَّليل [١٤٠/ب]: **تعيَّن عليه الرجوع إلى الدليل المذكور، والوقوف عنده والعمل به، ولم يجز له التَّقليد في تلك الصُّورة.**

وأمَّا إن كان غير بالغ درجة الاجتهاد بل له أهلية الفهم -كما ذكر- والتَّرجيح، وفيه قصور عن جمع أهلية الاجتهاد المشتركة، ولكنه جمع أدلة تلك المسألة كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها: **فهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له تقليد إمامه، ويجوز له تقليد من أخذ بهذا الدليل من العلماء**، فيكون في حاليه مقلِّدًا، لكن الأولى له: تقليد من كان الحديث في جانبه، إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه، وتركه لعلةٍ توجب الرَّد، أو لوجود دليل أقوى، ويقوى الأخذ بقول من وافق الحديث: إذا غلب على ظنه أو علم أنَّ إمامه لم يطلع عليه، وكان من أصول إمامه القول بهذا الحديث في مثل هذه المسألة، **بل ربَّما وجب**[2]؛ لأنَّه حينئذٍ يكون عاملًا بقول

(١) عند الزركشي العطف بالواو. انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٥).

(٢) وذكر ابن تيمية كلاما حسنا في أن الترجيح بالدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى من الترجيح بالمذاهب. انظر: الفروع (١١/ ١١٠، ١١١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨).

إمامه المقدَّر، وقول الآخذ بالحديث المحقق، وعاملًا بالحديث. وأمَّا على قول من أوجب تقليد الأعلم والأورع: فيتجه تعين ذلك(١).

وأمَّا إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلة هذه المسألة، بل رأى فيها حديثًا تقوم بمثله الحجة فهذا له أحوال:

أحدها: أن يعلم حجة إمامه، [١٤١/ أ] كمخالفة مالك رضي الله عنه الحديث لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان ممن يعتقد رجحان دليل إمامه بطريق ذلك(٢): فليعمل بقول إمامه، وهذا أولى إن لم يكن متعينًا.

الحالة الثانية: أن يعلم إجمالًا أنَّ لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث حججًا تجوز معها المخالفة أو تقوى: فلا يتعيَّن عليه، بل لا تترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين، والأولى له الوقوف مع إمامه.

والحالة الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالًا ولا تفصيلًا، لكن يَجوز عنده أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وأن لا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلًا واستدلالًا: فالأولى لهذا تتبع المآخذ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة: فالعمل بالحديث أولى تقليدًا لمن عمل به، وله البقاء على تقليد إمامه.

وأمَّا الأدلة على هذا فلا تخفى بعد استقرار ما قدمناه، وبعد استقراء أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، وأحوال مقلديهم؛ فإنَّهم لم يكونوا يوجبون على العاميِّ الرجوع إلى واحدٍ معيَّنٍ منهم، ولا الاقتصار على تقليد من قلَّده مرةً(٣) وأن لا يخرج عن قوله، ولو قلَّده مراراً في حوادث ثم وقعت له حادثة أخرى فاستفتى غيره: لم يكن [١٤١/ ب] حالهم حال من ينكر عليه ذلك، ولا

---

(١) أي: العمل بقول إمامه. ووجه التفريع: أنه يجب عليه التمذهب بمذهب الأعلم والأورع في كل المسائل، فلا يأخذ بقول المفضول في هذه المسألة المعينة. لكن القائلين بتقليد الأعلم ليسوا سواء؛ فليس جميعهم يطرد القول بتقليد الأفضل في كل قضية، بل في الأمر تفصيل.

(٢) عند الزركشي: "بطريقه" بدل "بطريق ذلك". انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٥).

(٣) لعلها: "أول مرة"، والمثبت صحيح.

يأمره بالعود إلى من قلَّده قبل ذلك[١]، وهذا أمر معلوم من استقراء أحوالهم، ومعرفة سيرهم وفتاويهم، والتوسع في نقل ذلك يطيل الكلام ولا تسعه هذه الأوراق، وحال السائل في العلم يقتضي عدم احتياجه إلى بيان ذلك.

وأمَّا ما جرى على ألسنة المتأخرين وذكر من الخلاف في أنَّ العامي هل يتعين عليه التمذهب؟، وإذا تمذهب هل يلتزم تقليد ذلك المذهب؟ : **فكلام عندي عَري عن التحصيل،** خلاصة ما يعول منه –على القول به– : أنَّه متى فُتح هذا الباب أدى إلى تتبع الرخص، وهذا أمر ممنوع سواء قلنا يتمذهب العامي بمذهب أم لا، فمن رأيناه يتتبع الرخص منعناه، وألزمناه خلاف ذلك، وأمَّا إلزامه أن لا يأخذ إلَّا بمذهب إمام معين : **فطريق غير طريق السلف الصالح**.

والعجب في هذا من أصحاب الشافعي رضي الله عنه؛ مع ضيق مذهب إمامهم في باب التقليد، ومنعه منه، ونهيه عنه[٢]، ولعل أصل هذا من أحوال[٣] أكابر أئمتهم؛ فإنَّ في كلام بعضهم ما يقتضي اجتهادًا كليًّا في قواعد المذهب فأخذوا به لموافقة قواعده رأيهم فيها[٤]، كما اعتذروا عنه[٥] في أخذه بقول زيد رضي الله عنه في باب الفرائض[٦]، أو أنَّهم اجتهدوا في جميع المسائل [١٤٢/ أ] فرأوا الحق فيها الأخذ بقوله.

وعلى هذا : يتجه عدم جواز مخالفته لمن تبعه على هذا الوجه، أما مقلد محض يُمنع من جواز الأخذ بغير قول من تمذهب له لا على سبيل الترخص المفضي إلى تتبع الرخص وسقطات المذاهب

(١) إلى هنا انتهى نقل الزركشي عن ابن الزملكاني؛ فقد نقل كلام ابن الزملكاني من قوله : (إذا تقرر ذلك) إلى هذا المحل، وهو نقل طويل جدا كما ترى، ووقع في نقل الزركشي تصرف واختصار. انظر : البحر المحيط (٦/ ٢٩٣-٢٩٦).

(٢) كأن الرابط بين هذا الكلام وما بعده مشكل، لكن يفهم من السياق.

وراجع نهي الشافعي عن التقليد في : مختصر المزني (ص/ ٧)، التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤).

(٣) ويحتمل المخطوط : " أقوال ".

(٤) انظر : أدب المفتي (ص/ ٩٢- ٩٤).

(٥) أي : الشافعي.

(٦) انظر : بحر المذهب (٤/ ٥٦١)، البحر المحيط (٦/ ٦٣، ٦٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)، الجوهر النقي (٦/ ٢١٠)، فوائد المجاميع للمعلمي (ص/ ٣٠٧).

: **فلا وجه لذلك إلا مجرد الرأي، والأخذ بسد الذريعة الموهوم حصولها**، ومن رجع إلى الأمر الأول، ورد الأحكام إلى أصولها، وتأمل أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان : علم صحة ما ذكرناه إن شاء الله تعالى.

* وأمَّا قول السائل : (**هل يكون اتباعه للحديث مخرجًا له عن تقليد إمامه؟**) : فقد تقدم بعض أقسام ذلك، لكن لا بد هنا من قول كليٍّ وتفصيليٍّ :

أمَّا القول الكليُّ : فإنَّ الخروج عن اتباع الإمام المعين غير محذور على ما قررنا إلا على وجه تتبع الرخص، وليس هذا منه، والمقلد تابع لمقلَّده ولو تابعه في مسألة واحدة؛ فإنَّ التبعية تصدق عليه لغة، والفعل مطلق يصدق بمرة واحدة، وصورة واحدة. وأمَّا العرف العام في ذلك : فمضطرب؛ فتستعمل التبعية بمرة ومرتين بالنسبة إلى حالة، ولا تستعمل إلا في أغلب الأمور بالنسبة إلى حالة. وأمَّا العرف الخاص : فإنَّهم يطلقون التبعية في [١٤٢/ب] المذهب على من سلك التفقه على تلك الطريق، وأخذ بقول صاحب ذلك المذهب في أغلب الأحكام، ولا سيما فيما كان شعارًا ظاهرًا كالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح عند الشافعية[١]، وترك ذلك عند من لا يقول به.

* فإن أراد هذا السائل بسؤاله : أنَّه **هل يستحق اسم التبعية في العرف الخاص حتى يستحق ما هو موقوف على أصحاب ذلك المذهب؟**.

فهذا كلام يحتاج إلى فضل نظر في خصوصية الوقف وإجرائه على موجب اللفظ أو على المقصود الذي يظهر من قرينة الحال، وفيما يجب اتباعه من شروط الواقفين، **وفي النفس من هذين المقامين أمر لا يمكن البوح بمجموعه لنفور غالب فقهاء العصر عنه وغلبة التقليد**، ولكن نشير إلى بعض المقصود[٢] :

---

(١) راجع مخالفة الشافعية للجمهور في الجهر بالبسملة ولأبي حنيفة وأحمد في قنوت الفجر في : الأوسط (٣/ ٢٨٦)، عيون الأدلة (٤/ ٢٦٦)، التجريد (٢/ ٤٩٩، ٥٨٣)، الخلافيات (٣/ ٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٢١)، المغني (٢/ ١٤٩، ٥٨٥).

(٢) كأن ابن الزملكاني أولا كان موافقا لأهل عصره، ثم ظهر له ما ذكره هنا؛ فإن الزركشي قال تعليقا على لفظة للرافعي : " يفهم منه أن المدرسة إذا شرط في وقفها الاختصاص بمذهب : اختص بلا خلاف، وحكى بعضهم فيه

أمَّا **المقام الأول** : فيوجد في كلام بعض الأئمة ما يقتضي الرجوع إلى المقصود، ويوجد فيه ما يقتضي النظر إلى موجب اللفظ، واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه : الرجوع إلى موجب اللفظ؛ لقواعده في الأيمان والتعليقات، وموجب الألفاظ في العقود، وقد يرجع إلى المقصود إذا لم يكن مخالفًا لموجب اللفظ مخالفة ظاهرة، وهذا غير منافٍ للقواعد الشرعية، بل هو صحيح عليها، عليه[1] أدلة ظاهرة، بحيث تطيب النفس بالأخذ به لمن قلده من أهل الفهم والفقه والنظر في الأدلة الشرعية، أو قلد [١٤٣/ أ] من قال بمثل ذلك[2].

وأما **المقام الثاني**[3] وهو ما يعتبر من الشروط : ففي قول أصحابنا نوع تشديد في ذلك، ووقوف مع الشروط التي لا تنافي الشريعة ويظهر فيها غرض صحيح في الجملة، ولسنا بصدد تفصيل ذلك بالنسبة إلى جميع الشروط؛ فلكل مقام مقال، ولكن الغرض بيان ما يختص بهذه المسألة : فإذا وقف واقف على أصحاب الشافعي أو أصحاب مالك مثلًا، أو على الفقهاء والمتفقهة على مذهب الإمام الفلاني :

- فالناظر إلى موجب اللفظ مع اعتبار ما شرطه الواقف مما لا يخالف الشريعة وله فيه غرض صحيح : يوجب اتباع هذا الشرط. وعلى هذا عمل فقهاء زماننا، لأنَّ الوقف على الفقهاء والمتفقهة من القُرَب؛ لما فيه من التوصل إلى تحصيل العلم والاشتغال به، وكونه على مذهب معين مما فيه للواقف غرض صحيح؛ لاعتقاده صحة ذلك المذهب، وقصده إدامته ونشره والتفقه عليه.

إجماع الأربعة، ونازع فيه أبو العباس ابن تيمية، وكان يرى عدم الاختصاص، ويصرف من مدارس الحنابلة إلى غيرهم، وتكلم معه الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني في ذلك " [خادم الرافعي (كتاب الوقف) (ص/ ٢٥٦) بتصرف يسير].

(١) في المخطوط بين هذه الكلمة والتي قبلها علامة لم أتبينها، ولعلها تشير إلى صحة إثبات اللفظين " عليها " و " عليه ".

(٢) نقل الزركشي والمناوي كلام ابن الزملكاني هذا في : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩٠)، تيسير الوقوف (١/ ١٠٤).

وذكر الزركشي في الخادم أيضا تعليقا على كلام ابن الزملكاني أن الراجح عند الأكثرين من الشافعية الرجوع إلى موجب اللفظ، كما ذكره ابن الزملكاني، وأن القفال ذهب إلى مراعاة قصد الواقف. انظر : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩١، ٣٠٠). وانظر : المنثور في القواعد (٢/ ٣٧١).

(٣) نقل الزركشي في الخادم هذا المقام كاملا إلا قدرا يسيرا من آخره، وسأشير إلى محل انتهاء نقل الزركشي عن ابن الزملكاني في موضعه.

- وكذلك الناظر إلى القصد مع الاعتبار المذكور؛ لأنَّ القصد عنده معتبر، وللواقف غرض صحيح في هذا القصد، ولم يُخرج ملكه عنه إلا بهذا الشرط، حيث اعتبر الشرع شرطه، لكن هنا بحث يقتضي تفصيلًا فيما يعتبر من الشروط، نستخير الله في ذكره في غير هذا الجواب إن شاء الله تعالى.

- ومن نظر إلى أن الشرط الذي فيه غرض [١٤٣/ ب] صحيح : هو ما كان موافقًا للمقاصد الشرعية أو غير مخالف لها : خصص هذا الحكم. ومن تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مئة شرط "(١) وعمل بعمومه حيث أمكن : تنبه لمجال البحث في هذا التخصيص الذي أشرت إليه، هذا مع التنبيه على أنَّ قوله : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " لا يراد به أن يكون الشرط بعينه في كتاب الله، لكن القصد كون الشرط موافقًا لكتاب الله أو غير مخالف له فيما قرره من الأصول الشرعية والقواعد الدينية.

عدنا إلى الكلام السابق : فإذا وقف الواقف وقفه مثلًا على الفقهاء والمتفقهة على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي : فأصل وقفه على الفقهاء والمتفقهة موافق للمقصد الشرعي الأصلي، وتخصيصه بمذهب معين أمر عرفي يُقصد مثله :

- فمن اعتبر اللفظ : لم يوجب إلا التفقه على ذلك المذهب أو كونه فقيهًا فيه؛ إذ ليس في اللفظ زيادة على ذلك، فلا يضر في هذا تقليده لمذهب آخر في خاصة نفسه أو عمله به مع قيامه بما شرطه عليه من كونه فقيهًا في ذلك المذهب أو متفقهًا عليه، ولا يمنعه ذلك من تناول ما وقف على الشرط المذكور.

- ومن اعتبر القصد يقول : إنَّما وقف على هذا الوجه طلبًا لدوام هذا المذهب وتكثير(٢) أهله والحث عليه ونصرته، وهذا يتم على [١٤٤/ أ] الوجه الأقرب إلى الكمال بأن يكون المتصدي

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٦/ ١٦٤) برقم (٣٤٥١) باب خيار الأمة، وابن ماجه (٣/ ٥٦٣) برقم (٢٥٢١) باب المكاتب. عن عائشة رضي الله عنها. وهو متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣/ ٧٣) برقم (٢١٦٨) باب إذا اشترط شروطا في البيع، ومسلم (٢/ ١١٤٢) برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) في خادم الرافعي : " وتمكن " ولعلها فيه : " وتمكين " بزيادة الياء.

لذلك مقلدًا لذلك الإمام معتقدًا صحة مذهبه، ليكون باذلًا جهده في نصرته، وتحقيق مآخذه، فمتى كان اعتقاده غير ذلك قصر في نصرته، وفي التفقه عليه، وربما ذكر مآخذ غيره ورجحها، فيفضي ذلك إلى ضد مقصود الواقف. فيتوجه على مذهب هذا : أن لا يسوغ له الإكثار من تقليد غير صاحب المذهب، ونمنعه من تناول ما وقف على الوجه المذكور، بشرط الإكثار الذي قد يفضي إلى ضد مقصود الواقف كما قررناه. لكن في اعتبار هذا القصد نظرٌ يحتاج إلى بسط لا يحتمله هذا الجواب، ولا نرتب عليه حكمًا، فإنَّا إنَّما نفتي بما يقتضيه مذهب من تبعناه.

وأمَّا إن كان الواقف قد وقف على أصحاب مالك أو على مقلدي مالك مثلًا[1] : فمن قلده في غالب الأحكام وقلد غيره في الأقل لمثل ما ذكرنا من السبب : لا يخرج عن كونه من أصحاب مالك ولا من مقلديه بذلك، ويسوغ له تناول ما وقف عليهم[2]. وضبط ذلك يرجع إلى العرف على قول اعتبار محمل[3] اللفظ؛ فقد يكون ما قلد فيه غيره كثيرًا ولا يخرج به؛ كأمور خفية وفروع دقيقة بعيدة، وقد يكون قليلًا ويعد به خارجًا؛ كالشعائر الظاهرة والخصائص الجارية مجرى القواعد والمسائل الأمهات التي يُفرَّع عليها كثير، فيكفي في الخروج عن المذهب المذكور أقل [١٤٤/ ب] ممَّا يكون من القسم الأول، وعلى قول اعتبار المعنى المقصود : يعتبر في الخروج عن المذهب واستحقاق الموقوف عليه : ما يخل بالمعنى المقصود. هذا خلاصة ما يتوجه عندي تفريعًا على الأصلين المذكورين، وللبحث مجال فيهما كما قررناه، والحق لا يخفى على من نور الله قلبه.

وأمَّا بقية ما ذكر في السؤال من قوله : (**هل له أن يقول : إمامنا فوقنا في كل علم وفهم ...**) إلى تمام السؤال : ففيما ذكر من الجواب ما يندرج هذان القسمان فيه، ويُخَرَّج الجواب عنهما منه، لاسيما لمثل السائل المذكور مع ما جمع الله له من نور العلم والعمل. **وعلى الجملة لا يعدل العمل**

---

(١) الصورة السابقة في الفقيه والمتفقه على المذهب الفلاني، وهذه الصورة في أصحاب ومقلدي المذهب الفلاني.

(٢) إلى هنا انتهى نقل الزركشي عن ابن الزملكاني؛ فقد نقل كلام ابن الزملكاني من أول المقام الثاني إلى هذا المحل، ووقع في نقل الزركشي سقط وتصحيف؛ لذا لم أشر إلى الاختلاف في النقل، وربما كان الخلل من ناسخ خادم الرافعي لا من الزركشي نفسه. انظر : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩٢- ٢٩٤). وانظر : تيسير الوقوف (١/ ١٠٤، ١٠٥).

(٣) ويحتمل المخطوط : " مجمل ".

بالحديث للقادر عليه شيء مع السلامة عن المعارض الأقوى، ولو شرعنا في تفصيل الأدلة، وذكر ما ورد في الكتاب والسنة من إيجاب العمل بذلك، والتحذير عن مخالفته، وتأكيد الرجوع إليه : لطال الكلام، لاسيَّما مع علم السائل به، ومعرفته إياه، ويكفي قول الله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

والله أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم. كتبه : محمد بن علي الأنصاري الشافعي عفا الله عنه ورحمه.

ومن خطه نقلت -فسح الله في مدته-، كتبه : خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. [١٤٥/ أ]

قائمة المصادر

١- **أعيان العصر وأعوان النصر** : لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت ٧٦٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، ط. الأولى ١٤١٨.

٢- **إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة**. المؤلف : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى : ٧٦١هـ). المحقق : مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني. الناشر : مكتبة العلوم والحكم. ط/ ١ ١٤٢٥هـ.

٣- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، للإمام: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت:٧٦١ه)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طبع: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ه – ١٩٨٧م).

٤- **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه – الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح – دراسة استقرائية تحليلية** : لمحمد بن طارق الفوزان، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١.

٥- **الإخنائية** : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: فواز بن محمد العوضي، ط. الأولى ١٤٣٧.

٦- **أدب المفتي والمستفتي** : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣)، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤٠٧.

٧- **أساس البلاغة**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبع: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ه- ١٩٨٨م).

٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام: ابي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٣ه).

٩- **الأنساب** : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية ١٤٠٠.

١٠- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف** : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وزارة الأوقاف، قطر، ط. الثانية ١٤٣١.

١١- **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط. الأولى ١٤٠٩ .

١٢- **بحر المذهب في فروع المذهب** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٩.

١٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق : محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، دار المغني-الرياض، ط. الأولى ١٤١٥.

١٤- **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط. الثانية ١٤٣١.

١٥- **البدر السافر عن أنس المسافر**: لجعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨)، تحقيق : قاسم السامرائي وطارق طاطمي، الرابطة المحمدية، ط. الأولى ١٤٣٦.

١٦- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق : د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط. الرابعة ١٤١٨.

١٧- **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق : مجموعة من المحققين، سلسلة التراث العربي-وزارة الأعلام بالكويت، ما بين سنتي ١٣٨٥ و ١٤٢٢.

١٨- **تاريخ ابن الوردي**. المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩- **التجريد** : لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط. الثانية ١٤٢٧.

٢٠- **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت

٨٨٥)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢١.

٢١- **تحفة المودود** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق : عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣١.

٢٢- **تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى** : لمحمد بن علي الزملكاني (ت ٧٢٧)، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله الجفير، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٢٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لمحمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤ه)، تحقيق: عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز، طبع: مكتبة قرطبة، الطبعة الثانية (٢٠٠٦م).

٢٤- **التقريب والإرشاد في أصول الفقه** : لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق: محمد بن عبد الرازق، وزارة الأوقاف، الكويت، ط. الأولى ١٤٣٦- ٢٠١٥.

٢٥- **التلخيص** : لأحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٢٦- **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق : د. عبد الله النيبالي و شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٨.

٢٧- **التوفيقات الإلهامية** : لمحمد مختار باشا، بولاق، مصر، ط. الأولى ١٣١١.

٢٨- **تيسير الوقوف** : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١)، تحقيق : مركز البحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، مكة، ط. الأولى ١٤١٨.

٢٩- **تيسير الوقوف** : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١)، مخطوط محفوظ بمكتبة الملك عبدالله التابعة لجامعة أم القرى، برقم (١١٦٦).

٣٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، النسخة الأميرية (ببولاق)، تصوير: دار المنهاج- بيروت، دار طوق النجاة- بيروت، ط. الثانية ١٤٢٩.

٣١- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون** : لعلي بن محمد العمران ومحمد عزير

شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الثالثة ١٤٢٧ .

٣٢- **الجواب الباهر في زوار المقابر** : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق : د. إبراهيم بن خالد المخلف، دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى ١٤٣٣ .

٣٣- **جواهر البحار في فضائل النبي المختار** : ليوسف بن إسماعيل النبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٠.

٣٤- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** : لأحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٤)، مطبوع بذيل سنن البيهقي، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط. الأولى ١٣٥٢ .

٣٥- **حاشية السندي على مسند أحمد** : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨)، تحقيق : طارق عوض الله، دار المأثور، مصر، ١٤٣١ .

٣٦- **حقيقة القولين** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥)، مطبوع مع نصرة القولين لابن القاص، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، أسفار، الكويت، ط. الأولى ١٤٣٨.

٣٧- **خادم الرافعي والروضة (كتاب الوقف كاملا)** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق : عيسى بن ناصر السيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٣٨- **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق : فريق البحث بشركة الروضة، دار الروضة، ط. الأولى ١٤٣٦ .

٣٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت ٨٥٢)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٩ .

٤٠- **ذيل على تاريخ الإسلام**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مازن بتاوزير، دار المغني.

٤١- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق** : لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٥ .

٤٢- **السنن** : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء

التراث العربي.

٤٣- **السنن الصغرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

٤٤- **شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة ١٤٢٤.

٤٥- **الصارم المنكي في الرد على السبكي** : لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق: صفية بنت سليمان التويجري- بدرية بنت حميد الرائقي- سهام بنت أحمد المحمدي، دار الهدي النبوي، مصر، ط. الأولى ١٤٣٥.

٤٦- **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧- **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق : عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٤١.

٤٨- **طبقات الشافعية الصغرى** : لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤٣٤.

٤٩- **طبقات الشافعية الكبرى** : لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو – محمود محمد الطناحي، هجر، القاهرة، ط. الثانية ١٤١٣.

٥٠- **طبقات الفقهاء الشافعية** : لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١)، تحقيق : د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٥١- **طبقات الفقهاء الكبرى** : لمحمد بن عبد الرحمن العثماني القرشي الدمشقي (ت٨٠٠)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤٣٤.

٥٢- **العدة في أصول الفقه** : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي، ط. الثالثة ١٤١٤.

٥٣- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** : لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ت ٨٠٤)، تحقيق:





أيمن نصر الأزهري – سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.

٥٤- **عيون الأدلة في مذاهب علماء الأمصار**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧)، تحقيق : أحمد مغراوي، أسفار، الكويت، ١٤٤١.

٥٥- **فتاوى السبكي** : لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢.

٥٦- **الفصول في الأصول** : لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط. الثالثة ١٤٢٨.

٥٧- **فوات الوفيات** : لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. الأولى.

٥٨- **الفوائد السنية في شرح الألفية** : لشمس الدين محمد بن عبد الرائم البرماوي (ت٨٣١ه)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة – المدينة النبوية، مكتبة التوعية الإسلامية – الجيزة، ط. الأولى ١٤٣٦.

٥٩- **فوائد المجاميع** : لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦)، تحقيق : علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٤.

٦٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، مكتبة المثنى، بعداد، ١٩٤١.

٦١- **مختصر الروضة** : لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٥.

٦٢- **مختصر المزني في فروع الشافعية** : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٩.

٦٣- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦)، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٧.

٦٤- **المشترك وضعا والمفترق صقعا**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦)، عالم الكتب.

٦٥- **معجم البلدان** : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ط. الأولى ١٩٩٦.

٦٦- **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط. الأولى ١٤٠٨.

٦٧- **المعجم المختص بالمحدثين**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، طبع: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٨- **المغني** : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الخامسة ١٤٢٦.

٦٩- **المقفَّى الكبير**. المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي. المحقق: محمد اليعلاوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧٠- **المنثور في القواعد** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط. الثانية ١٤٠٥.

٧١- **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت ٧٦٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٢٩.

تعريف بكتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي

أ.د يوسف أحمد محمد البدوي

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله. وبعد:

فإن الناظر في سيرة الإمام أبي إسحاق الشاطبي – رحمه الله – المتوفى (٧٩٠هـ) يلاحظ على الفور ما تميز به هذا الإمام من تفكير نيّر وتجديد ثري في النظرة إلى الدين فقها وعملا ومآلا.

إن النقطة الرئيسية التي ينطلق منها الشاطبي لمعالجة فكرة المقاصد في الموافقات تبدأ من إدراكه أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما أساس الدين.

وأنه في تأصيله لنظرية المقاصد في موافقاته كان حريصا على ردّ كل صغيرة وكبيرة إلى النصوص الشرعية، واستقاء قواعده من أحوال النبي ﷺ، وصحابته الكرام. ويؤكد الشاطبي على أن الاعتبار بالمقاصد ليس مرسلا بلا ضوابط، وإنما لا بد من مراعاة النصوص والمقاصد جميعا، بحيث لا يكون اعتبار «المقاصد» في مقابل إهدار «النصوص».

ويأتي هذا البحث للتعريف بالشاطبي وبكتابه الموافقات من خلال العناصر العشرة التالية :

أولا: ترجمة مختصرة للشاطبي.

ثانيا: تعريف موجز بكتاب الموافقات.

ثالثا: أهمية كتاب الموافقات وثناء العلماء عليه.

رابعا: الموضوعات الرئيسة للموافقات.

خامسا: منهج الشاطبي في موافقاته.

سادسا: مصادر كتاب الموافقات.

سابعا: فوائد منتقاة من الموافقات.

ثامنا: محاسن كتاب الموافقات والملاحظات عليه.

تاسعا: الأعمال العلمية التي بذلت حول كتاب الموافقات.

عاشرا: آفاق علمية للإفادة من الموافقات.

أولا: ترجمة مختصرة للشاطبي:

١– اسمه: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَّد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، من علماء المالكية في الأندلس. اشتهر بالشاطبي نسبةً إلى شاطبة موطن آبائه، وقد لجأت أسرته إلى غرناطة بعد سقوط شاطبة بيد النصارى. وقد عاش الشاطبي حياته كلها في غرناطة في القرن الثامن الهجري من مولده إلى وفاته.

٢- مولده ووفاته: اختلف في مولده وفي وفاته:

أما مولده فليس فيه قول موثق. فالتنبكتي الذي يعد كتابه أحد أدق المراجع في ترجمته يصرح بأنه لم يقف على تاريخ مولده. وقد رجح الدكتور حمادي العبيدي أن يكون مولده قريباً من ٧٣٠ هـ. والمعتمد في وفاته أنها كانت سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م.

٣- أشهر شيوخ الشاطبي:

١- ابن الفخار البيري: وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات.

٢- أبو جعفر الشقوري: وهو نحوي، وفقيه فرضي.

٣- أبو سعيد بن لب: مفتي غرناطة، وخطيبها، ومدرسها الشهير. وقد كان للشاطبي معه خلافات مشهورة.

٤- أبو عبد الله البلنسي: مفسر ونحوي.

٥- أبو عبد الله، الشريف التلمساني: الإمام المحقق، أعلم أهل وقته. وهو صاحب كتاب: "مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول".

٦- أبو عبد الله المقري "وهو تلمساني أيضًا". صاحب الكتاب الجليل "قواعد الفقه" وغيره.

ويمكن الاطلاع على أسماء شيوخ آخرين يذكرهم الشاطبي، أو يروي عنهم، وذلك في كتابه "الإفادات والإنشادات".

٤- أشهر تلاميذ الشاطبي:

١- أبو يحيى بن عاصم، العلامة الشهيد في ساحة المعركة، يوصف بأنه "صاحب الإمام أبي إسحاق الشاطبي ووارث طريقته".

٢- أخوه القاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم، صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة "تحفة الحكام".

٣- الشيخ الفقيه أبو عبد الله البياني[1].

٥- مؤلفاته:

١- الموافقات: وقد حظي كتاب الموافقات، بالتقدير الكبير، والعناية الفائقة، قديمًا وحديثًا، وإن لم يأخذ مكانته الحقيقية إلا حديثًا، وما زال يسمو يومًا بعد يوم.

٢- الاعتصام: في جزئين، وهو في البدع والمحدثات. عالج موضوعه بمنهاج أصولي رصين، وضمنه مباحث نفيسة في أصول الفقه كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان. ولم يكتب مثله في البدع - والله أعلم - والناس في هذا الموضوع عيال عليه حتى يومنا هذا. وتأتي أهمية هذا الكتاب من عدة جهات، منها شموليته لأنواع البدع، ومنها القدرة الهائلة عند الشاطبي على النفاذ إلى أعماق النفس

---

[1] انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (٤٨/١)، الأعلام للزركلي (٧٥/١).

وفهم دوافعها، ومنها العمق والتدقيق الذي يمكن من التمييز بين الأشياء المتشابهة أو المتداخلة، كالتمييز بين المصالح المرسلة والاستحسان، وكتمييز كل منها عن البدع. وقد ذكر في نهايته أنه لم يتمه. ويظهر في كتاب الاعتصام، في كثير من المواضع تطبيقه لما سبق وقرره من قواعد في الموافقات. وقد نشره لأول مرة الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا، وقدم له، وراجع نصوصه. وهي مراجعة مستعجلة غير كافية. وقد حققه الشيخ مشهور حسن سلمان في طبعة حديثة منقحة.

٣- "كتاب المجالس" الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري. وأهمية هذا الكتاب تتجلى فيما قاله عنه التنبكتي صاحب "نيل الابتهاج": "فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله". وتتجلى أيضًا في كونه الكتاب الوحيد الذي يذكر للشاطبي في الفقه. ومن هنا يظن أن منزلته ستكون مباشرة بعد منزلة "الموافقات"؛ فهذا في الأصول ومقاصد الشريعة، والآخر في التطبيق الفقهي.

على أن الشاطبي نفسه، لم يذكره نهائيا في كل ما هو منشور له إلى الآن. وهذا يفيد أنه ربما كتبه في أواخر عمره. وهناك احتمال آخر معاكس، وهو أن يكون ألفه في وقت مبكر من حياته، ثم أتلفه مثلما أتلف غيره. فقد ذكر التنبكتي ضمن مؤلفاته: "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق" وكتاب "أصول النحو" ثم قال: "وقد ذكرهما معًا في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضًا".

٤- الإفادات والإنشادات: "فيه طرف وتحف وملح أدبية وإنشادات" ويذكر فيه مؤلفه بعض الأخبار والأحداث التي حصلت معه أو عرفها مما قد يكون في ذكره فائدة. ويذكر فيه أيضاً بعض الأحداث التي يحصل فيها إنشاد الشعر. وقد حققه الأستاذ أبو الأجفان، وصدر منذ بضع سنوات.

٥- شرح الخلاصة. وهو كتاب في النحو، شرح فيه ألفية ابن مالك في أربعة أجزاء كبيرة الحجم. قال فيه التنبكتي: "لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم".

وشرح الألفية، الذي يشير إليه التنبكتي هو شرح لألفية ابن مالك المعروفة. وقد ذكر الأستاذ أبو الأجفان أن نسخة خطية منه، توجد بالخزانة الملكية بالرباط برقم ٢٧٦. وأن مركز البحوث بجامعة أم القرى بمكة يقوم بتحقيقه ونشره.

٦- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق. قال الدكتور حمادي العبيدي: "هو كتاب كما يدل عنوانه في علم الصرف وفقه اللغة، ولعله شبيه بكتاب الخصائص لابن جني، وقد اتخذه من مراجعه في شرحه لألفية ابن مالك، وتذكر بعض المراجع أن هذا الكتاب ضاع والمؤلف ما يزال على قيد الحياة".

٧- أصول النحو. قال الدكتور العبيدي: "هو كتاب في قواعد اللغة من نحو وصرف اقتصر فيه على القواعد الأصلية التي لا غنى عنها، وجعله لطلاب هذا العلم، ويقال إنه ضاع أيضاً".

أما "فتاوي الإمام الشاطبي" فليست مؤلفًا للشاطبي، وإنما هي فتاوٍ متفرقة أجاب بها الشاطبي سائليه، وسجلت هنا وهناك من كتب النوازل، وفي مقدمتها معيار الونشريسي. وقد جمعها – وحققها –الأستاذ مُحَمَّد أبو الأجفان من فتاوى وآراء الشاطبي المبثوثة في كتابَيِ الموافقات والاعتصام[١].

٦– ثناء العلماء على الشاطبي ومكانته العلمية والأصولية:

كان الشاطبي أحد العلماء المبرزين في عصره، ويتميز برفضه للتعصب والجمود والتقليد، كما أنه متمسك برأيه، ذكي، ورع، واسع العلم، وهذا مما يدل على استقلالية شخصيته، وعلى عمقه الفكري، وهذا ما جلب له عداء الجامدين وأثار عليه الحفظة المقلدين في عصره.

ولقد ذاع صيت الشاطبي في حياته وتجاوز حدود الأندلس، وتشير كتبه إلى سعة علمه في كل فرع من فروع العلوم، سواء في الفلسفة وأصول الدين، أو في المنطق وأصول الفقه، أو في علوم اللغة وعلوم الشريعة وشتى فروعها[٢].

وقد أشار هو إلى هذا فقال: "لم أزل منذ أن فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر... بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء... غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من عليَّ الرب الكريم، الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي... فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول"[٣].

قال عنه تلميذه المجاري: "الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده وفريد عصره". وقال عنه الإمام ابن مرزوق الحفيد: "الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح".

وترجم له أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج فحلاه بـ: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد". وقال: "كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً ثبتاً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً. إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً، جدلياً بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيةً

---

[١] نيل الابتهاج (٤٨/١) للتنبكتي، الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي (٩٩–١٠٠)، المقاصد عند الإمام الشاطبي لمحمود فاعور (٤٠/١).

[٢] المقاصد عند الإمام الشاطبي لمحمود فاعور (٣٤/١).

[٣] الاعتصام للشاطبي (١٧/١).

وغيرها مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدمٍ راسخٍ من الصلاح والفقه والتحري والورع"[١].

ووصفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه نجم ساطع يستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به المحجة، وتقام به الحجة[٢].

وقد اعتبر القرضاوي الشاطبي من جملة العلماء المجددين الذين لهم النظرة المستقلة، والفكرة المتميزة ممن خلع ربقة التقليد، وحرر نفسه من أسار التبعية للآخرين، سواء كان هؤلاء الآخرون من السابقين أم من المعاصرين، لا يقبل دعوى دون برهان، ولا يأخذ قولا إلا ببينة، ولا يرجح رأيا على رأي إلا بحجة، والإمام الشاطبي من هؤلاء المجددين من العلماء المستقلين، بل هو من أعلامهم المتميزين الذين دلت عليهم آثارهم[٣].

٧. **مصادر ترجمته:**

١- الأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

٢- فهرس الفهارس للكتاني ١/ ١٩١.

٣- نيل الابتهاج على هامش الديباج١/ ٤٦ - ٥٠.

ثانيا: تعريف موجز بالموافقات:

١-عنوان الكتاب: العنوان الأصلي للموافقات هو"**عنوان التعريف بأسرار التكليف**" وقد عدل الشاطبي عن العنوان الأصلي هذا إلى تسميته بـ"**الموافقات**".

ولكن بعضهم يزيدون في عنوان الكتاب، فهو في طبعة الشيخ دراز "الموافقات في أصول الشريعة". وفي طبعة محي الدين عبد الحميد "الموافقات في أصول الأحكام"، وكذلك الشأن في الطبعة التي صدرت بإشراف كل من الأستاذ مُحَمَّد الخضر التونسي، والشيخ حسنين مخلوف. مع أنه لا يذكر عند صاحبه ولا في المصادر القديمة إلا باسم الموافقات فقط.

وقد أوضح الشاطبي وأفصح عن سبب عدوله عن العنوان الأصلي هذا إلى تسميته بـ"الموافقات"حيث يقول في مقدمة الموافقات: "أنه لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته "بعنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرحل ومناخا للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ونابذت الشواغل دون

---

[١] نيل الابتهاج للتنبكتي (١/ ٤٨).

[٢] فتاوى الإمام الشاطبي (المقدمة) للأستاذ مُحَمَّد أبو الأجفان (٨).

[٣] الشاطبي المجدد (٣)، مقالة نشرت في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٩. نقلا عن: الاجتهاد وضوابطه عند الشاطبي لعمار عبدالله علوان (٢٢).

تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه فأخبرتني أنه – كتاب الموافقات– قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني عازما على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق"[١].

٢– سبب تأليف الشاطبي للموافقات:

اشتهر هذا الإمام الفذ –رحمه الله – في قطره، ثم ذاع صيته في المشارق والمغارب؛ لمناداته بالسنة، والاعتصام بها، ورفضه الجمود والتقليد، وإنكاره التصوف والبدع المضلة، ودعوته الملحة إلى الدليل، وله في ذلك منازلات ومراسلات مع شيوخ عصره، ابن عرفة، والقباب، وابن عباد الرَّنْدي، إلى آخرين سماهم صاحب: "المعيار" واحتفظ بتدوين هذه المراسلات.

وقد حصل له لقاء ذلك ثارات، وخصوم، وخصومات، وبخاصة من شيخه ابن لُبَّ، ورُمِيَ بدعاوى هو منها بريء، ولبس عليه بها المغرضون.

ومن هذه التهم الباطلة التي نفاها في صدر كتابه: "الاعتصام":

١– نسب إليه: أن الدعاء لا ينفع، وهو إنما ينكر الدعاء الجماعي.

٢– ورُمِيَ بالتشيع، والنيل من الصحابة –رضي الله عنهم– وهو إنما لم يلتزم ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة.

٣– ورُمِيَ بالغلو، وهو إنما كان يرفض الفتوى بالأقوال الضعيفة.

٤– واتهم بمعاداة الأولياء، وهو إنما ينكر على المتفقرة أو المتصوفة غلوَّهم ومخالفتهم للسنة.

٥– ورُمِيَ بالخروج عن جماعة المسلمين، وهو إنما يدعو إلى طريق الفرقة الناجية[٢].

يقول الشاطبي: "فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً مع جمهور أهل الوقت"[٣].

ويقول: "فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس... فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً... فقامت عليَّ القيامة، وتواترت عليَّ الملامة، وفوَّق إليَّ العتاب سهامه ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة... وتارةً نسبت إلى معاداة أولياء الله... وتارةً نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة"[٤].

---

[١] الموافقات للشاطبي (١/ ٢٤).

[٢] تقديم بكر أبو زيد للموافقات بتحقيق مشهور حسن١/هـ – و.

[٣] الاعتصام للشاطبي (١/١٨).

[٤] الاعتصام للشاطبي (١/١٨–٢١).

ويقول: "ولقد زلَّ بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل"[١].

وقال: "صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق"[٢]. وقال: "وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدَّعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض"[٣].

لقد كان لهذا المناخ أثر كبير على فكر الشاطبي وعلى دعوته، فكان كتابه الاعتصام بياناً لهذه الأفكار وأمثالها، ورداً عليها. وكان الموافقات وَضْعَ أصول لضبط منهجية التفكير والاستنباط[٤].

بالإضافة إلى ما سبق في عنوان الكتاب أن سبب تأليف الشاطبي للموافقات هو إرادته التوفيق بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فمهما اختلف أصحاب المذاهب الفقهية وتباينت آراؤهم وتعددت أقوالهم فالذي لا خلاف حوله ولا نزاع في اعتباره هو مقاصد الشريعة ورعايتها واستهدافها، فلا وزر ولا مأرز ولا ملاذ لهم إلا هي، فعندها ينحسم الخلاف، وينقطع النزاع، فهي المحكمات التي ترد إليها المتشابهات، والمسلمات التي ترجع إليها المختلفات.

كيف لا وقد أثبت أبو إسحاق رحمه الله أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك[٥].

وأراد أن يحمل في موافقاته العوام والخواص، والجماهير والأفذاذ، والمقلد والمجتهد، والسالك والمربي والتلميذ والأستاذ، على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال[٦].

والمحال[٦].

هذا، وإن مما هدف إليه الشاطبي من موافقاته هو محاولة إصلاح في علم أصول الفقه لتصحيح ما يراه أخطاءً عمت، ولتركيز ما يراه أصولاً أغفلت، ولاطراح ما فيه مما ليس منه، وللتنبيه إلى مواضع يظن فيها الخلاف ولا خلاف.

---

[١] الاعتصام للشاطبي (٥٣٧/١).

[٢] الموافقات للشاطبي (٧٣/٤).

[٣] الموافقات للشاطبي (٨١/٤).

[٤] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية لمحمود فاعور (٢٨/١).

[٥] الموافقات للشاطبي (١١٨/٤).

[٦] الموافقات للشاطبي (٢٣/١).

نعم، إن للشريعة مقاصد، ولكنها مقاصد الشريعة ومقاصد الشارع، وليست أهواء النفوس، وليس من معنى مقاصد الشريعة مرونة الإسلام أو أحكامه فتطوى أو تلوى أو تتمدد أو تتقلص لتتفق مع أي واقع أو لتتشكل بما يرضي هذه الجهة أو تلك، ثم يقال: هذا لا ينكر فالإسلام متطور[١].

لكل ذلك أكد الشاطبي رحمه الله على أنه لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا، خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات[٢].

وقال مخاطبا الناظر في كتابه: "فاتخذ أيها الخل الصفي، والصديق الوفي، هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق، وشارحا لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدتك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعن لك من تصور وتصديق"[٣].

٣- طبعات الكتاب وتقييمها:

طبع الكتاب عدة طبعات، وفيما يلي بيانها مرتبة حسب أزمنتها:

الأولى: في تونس سنة ١٣٠٢ هـ - ١٨٨٤م، ويعزى هذا الدور في التعريف بالموافقات تاريخياً إلى خير الدين التونسي.

الثانية: نسخة من تحقيق عبدالله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٠٦م.

الثالثة: نسخة المطبعه السلفية، بمصر، ١٣٤١هـ- ١٩٢٢م. وهي بتعليق الشيخين مُحَمَّد الخضر حسين، ومُحَمَّد حسنين مخلوف، حيث علق الأول على الجزأين الأول والثاني، وعلق الثاني على الجزأين الثالث والرابع.

الرابعة: نسخة من تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبيح المدني، ١٩٦٩م.

الخامسة: نسخة بتقديم إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٤م.

السادسة: نسخة من تقديم وتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان ١٩٩٧م.

السابعة: نسخة من تقديم خالد عبدالفتاح شبل، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م.

الثامنة: نسخة من تحقيق مُحَمَّد مرابي، بيروت، مؤسسة الرسالة ٢٠١١م[٤].

---

[١] انظر: المقاصد عند الشاطبي لمحمود فاعور (٢٠٨/٢).

[٢] الموافقات للشاطبي (٨٧/١).

[٣] الموافقات للشاطبي (٢٤/١).

[٤] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية لمحمود فاعور (٣٩/١). الموافقات للشاطبي (المقدمة لمشهور حسن)١/ط. مقال عن تحقيق للموافقات في موقع (ملتقى أهل الحديث) الشبكة العنكبوتية للحسين أيت سعيد.

وذكر الشيخ الحسين أيت سعيد حفظه الله أنه أتم تحقيق كتاب الموافقات، وقد عكف على النظر فيه ما ينيف على عشرين سنة، تتبع خلالها عُتُق نسخه التي بلغت إحدى عشرة نسخة، منها نسختان مقابلتان على نسخة تلميذ المؤلف: يحيى بن عاصم الغرناطي، فجاء تحقيقا كاشفا عن كثير من الأخطاء في المطبوع من الكتاب[1].

هذا، وهناك مخطوط للكتاب بعنوان"عنوان التعريف بأسرار التكليف" الموافقات لإبراهيم بن موسى ابن مُحَمَّد الشاطبي، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[2].

تقييم هذه الطبعات:

الطبعة الأولى: بقيت على حالها من التصحيف والتحريف، رغم ما كُتب في آخر ورقة منها من أن جماعة من علماء الزيتونة صححوها، وأقاموا أوَدها، وليس الأمر كذلك، وسترى بأم عينيك في النماذج التي ستراها مع نماذج المخطوطات أنها لم تحقق، وأن ما في آخرها من التنصيص على ذلك إنما هو ادعاء لا غير.

الطبعة الثانية: بتعليقات العلامة الشيخ عبد الله دراز – رحمه الله – وتناول الكتاب كله، وكان تناوله أوسع مادة، وأغزر فائدة، وهو خير من يمثل المتعمقين في الكتاب، والعالمين بمشاكله الجزئية التفصيلية، وأولُ من قرأه قراءة تدبر، وتأمل، وتفهم، واجتهد اجتهادا جادّا في إصلاح الأخطاء، وتقويم العبارات، واستدراك الصواب في جوانب، وأفلح في جوانب من ذلك، وأخطأ في جوانب عديدة.

الطبعة الثالثة: والتي قام بالتعليق عليها كما سلف الشيخ مُحَمَّد الخضر حسين، والشيخ مُحَمَّد حسنين مخلوف، العدوي، – رحمهما الله– ورغم جهودهما، فالكتاب بقي أغلبه على ما عليه من تحريف وتصحيف، وسقط.

الطبعةُ الرابعة: والتي بتحقيق العلامة اللغوي، النحوي، الشيخ مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، وقد بدأ عمله في الكتاب بالتذكير في مقدمته بالطبعاتِ السابقة: التونسية والمصرية، ثم قال: "ولم تخل طبعة من هذه الطبعات، من تحريف، وتصحيف، وسقط، رغم ما بُذل في كل واحدة منها من الجهد، ورغم جلالة شأن القائمين عليها، وها أنا أقدّم هذه الطبعة الرابعة لمن يعنيهم أن يقرؤوا هذا الكتاب، ويفيدوا منه، بعد أن بذلتُ الوسع في مراجعة أصوله، وتحقيقها، والله – سبحانه – المسؤولُ أن ينفع به، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه".

والمفهومُ من هذا الكلام، أنه صحح الأخطاء الواقعة في الطبعات السابقة، ورجع إلى أصول الكتاب، وحققه على تلك الأصول، كما توحي به كلمة: "في تحقيقه" الواردة قبلُ في كلامه، ولا تدهش إذا قلت

---

[1] مقال عن تحقيق للموافقات في موقع (ملتقى أهل الحديث) الشبكة العنكبوتية للحسين أيت سعيد.

[2] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية لمحمود فاعور (٣٩/١).

والذي ظهر من تتبع وتصفح هذه الطبعة أن أكثر الأجزاء حظوة، وأسعدَها بتعاليقه، الجزءُ الرابع، ثم الثالث، ثم الأول، ومع ذلك، فأكثرُها يتعلق بشرح الألفاظ اللغوية ولا يمسّ إشكالات الكتاب الحقيقية، وبعضُها تصحيحٌ لبعض التحريفات الواقعة في النص نقلاً عن غيره، أو تخميناً منه، وهي في عمومها لم ترتق إلى المستوى المطلوب، والهدف المنشود.

هذه هي المراحلُ التي مرت منها الطبعات الأربع السابقة لهذا الكتاب العديم النظير، وكلُّها سقيمة مع تفاوت في ذلك، وكلّها قد اطّلع عليها، واهتبل بها، وعلق عليه.

الطبعة السادسة: بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، وهذه الطبعة أمثلَ من جميع الطبعات السابقة عليها، وخالية من أخطاء عديدة توجد في تلك الطبعات؛ ولكن هذه الطبعة، بقي فيها أخطاءٌ كثيرة، وتصحيفات، وتحريفات، وسقط، فهي وإن لم تكن في ذلك كالطبعات السابقة، إلا أنها أبقت الكتابَ دون أن يصل إلى كماله المنشود[١].

٤–نوع الكتاب: مؤلف الكتاب مالكي المذهب، وقد حاول من خلاله وضع منهج لتقرير الأصول واستنباط الفروع. لذلك فهو كتاب في الأصول. وإذا اعتُمد مقصود الشاطبي بلفظ الأصل أو الأصول، فالأصح أن يقال إن الكتاب هو في أصول الأصول[٢].

ثالثا: أهمية كتاب الموافقات وثناء العلماء عليه:

أجمع مترجمو الشاطبي والباحثون المتأخرون –ولا سيما في علم "مقاصد الشريعة"– على أن الشاطبي هو الإمام الذي فتح الباب واسعا لطلبة العلم وأهله للتطلع إلى أسرار الشريعة وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، جنبا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها، بل يكاد هؤلاء أن يتفقوا على أن الشاطبي هو مبتدع هذا العلم "المقاصد" كما ابتدع سيبويه "علم النحو"، وابتدع الخليل بن أحمد "علم العروض". وكما افترع الإمام الشافعي: "علم أصول الفقه"، وابن خلدون: "علم الاجتماع" في "مقدمته"[٣].

يقول أحمد بابا التنبكتي عن هذا الكتاب: كتاب "الموافقات" في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدا لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب "الموافقات" المذكور من أقبل الكتب.

وقد نبه الشيخ مُحَّد عبده في مطلع هذا القرن طلاب الأزهر وعلماءه إلى كتاب "الموافقات"، وذلك بعد طبعه في تونس، وكان يوصي به الأساتذة والعلماء؛ فيذكر مُحَّد الخضري أنه لما كان بالسودان يدرس علم

---

[١] انظر: مقال عن تحقيق للموافقات في موقع (ملتقى أهل الحديث) الشبكة العنكبوتية للحسين أيت سعيد. وانظر: الموافقات للشاطبي (المقدمة لمشهور حسن)(١/٥٨–٥٩).

[٢] المقاصد عند الشاطبي لمحمود فاعور (١/٣٦).

[٣] الموافقات للشاطبي (المقدمة لمشهور حسن) (١/٢٤).

أصول الفقه للطلاب الذين يقع إعدادهم بالكلية ليكونوا قضاة، زار الشيخ مُحَّد عبده السودان، فعرض عليه الشيخ الخضري ما كان يلقيه على الطلبة من دروس؛ فأثنى عليه، ولكنه دعاه إلى اعتماد كتاب "الموافقات" للشاطبي، وأن يمزج ما جاء في هذا الكتاب من علم المقاصد بما كان يدرسه للطلاب من علم الأصول حتى ينتبهوا إلى أسرار الشريعة الإسلامية، وتتسع آفاقهم للنظر، ويذكر الشيخ الخضري أنه استجاب لما طلب منه مُحَّد عبده؛ فيقول:

"فاستحضرت هذا الكتاب، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول؛ حتى جاء بحمد الله ما أمليته وفق مرامي"(١).

وعن طريق مُحَّد عبده تأثر الشيخ مُحَّد رشيد رضا "ت ١٩٣٥م" بكتاب "الموافقات"؛ فأخذ يعالج النواحي المصلحية في الشريعة، ويذكر أن مسائل المعاملات من سياسية وقضائية وغيرها ترجع كلها إلى قواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد، وكل ما عُلم من مقاصد الشريعة.

كما أن الشيخ محمدًا أبا زهرة وجه جهوده في مصنفاته الفقهية لإبراز المقاصد الشرعية تأثرا بالشاطبي عن طريق مدرسة المنار، ورأى أن الفقه لا يعطي ثماره إلا إذا أبرزت مقاصد أحكامه؛ فإن المقاصد هي عللها الحقيقية(٢).

وذهب العلامة الشيخ مُحَّد رشيد رضا إلى أن الشاطبي يُعد بكتاب "الموافقات" نظيرا لابن خلدون في "المقدمة". فكلاهما ابتدع من التأليف ما لم يُسبق إليه، كما أنهما انتهيا إلى وضع واحد هو أن الأمة الإسلامية التي ابتدع لها هذان العبقريان كتابيهما، أو علميهما الجديدين، لم تقبل على إبداعهما العجيب، ولم تنتفع به.

وشهد بأن كتاب الموافقات "لا ند له في بابه" وأنه "لم يسبق إلى مثله سابق" وأن صاحبه "من أعظم المجددين في الإسلام".

فقد قال: "العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلا القليل: رأينا كتاب (الموافقات) من قبل ورأينا كتاب (الاعتصام) اليوم، فأنشدنا قول الشاعر: * قليلٌ منك يكفيني ولكن – قليلُك لا يُقالُ له قليلُ!.

لكن المصنف بهذا الكتاب، وبصِنْوه كتاب (الموافقات)، الذي لم يُسبق إلى مثله أيضا، من أعظم المجددين في الإسلام"(٣).

---

(١) أصول الفقه للخضري (١٣).

(٢) ابن حزم لأبي زهرة (٤٠٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي (المقدمة) (٤).

وأما حديثًا فقد توالت الإشادات والشهادات بتجديد الشاطبي وإبداعه، وهذه شذرات من كلام العلماء والباحثين في الموافقات:

-يقول الشيخ مُحَّد الفاضل بن عاشور عن هذا الكتاب وأثره في التفكير الإسلامي بعد عصره:

"ولقد بنى الإمام الشاطبي حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قل من اهتدى إليها قبله؛ فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر والقرن قبله؛ لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب "الموافقات" للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة[١].

-ويذهب أبوه الشيخ مُحَّد الطاهر بن عاشور إلى أن الشاطبي هو "الرجل الذي أفرد هذا الفن بالتدوين[٢].

-ويوازن الشيخ عبد المتعال الصعيدي بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد، وبين الشافعي في ابتداعه علم الأصول؛ فيقول:

"بهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي؛ لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة"[٣].

-ويذكر الشيخ مُحَّد الخضري أن ما اهتدى إليه الشاطبي ألصق بالاجتهاد من أصول الفقه، وقد قال بهذا الصدد: "ومن الغريب أنه على كثرة ما كُتِب في أصول الفقه لم يُعْنَ أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع، وهي التي تكون أساسا لدليل القياس، لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعا، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتباره، ومنها ما ثبت عنده اعتباره في تشريعه، ومع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراسا للمجتهدين، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي، ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق، وأحسن من رأيته كتب في ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي في كتابه الذي سماه "الموافقات"، وهو كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره"[٤].

---

[١] أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب الإسلامي (٧٦).

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية (٨).

[٣] المجددون في الإسلام (٣٠٩).

[٤] أصول الفقه (١٢).




-ويقول الشيخ علي حسب الله: "وقد جاء أبو إسحاق الشاطبي في كتابه "الموافقات" بما لم يُسْبَقْ إليه"[١].

-ويذهب صبحي المحمصاني إلى أن ما ابتدعه الشاطبي من علم المقاصد يفوق ما في كثير من الشرائع القريبة المعاصرة؛ "فقد حلل مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها أحكامها بصورة لم تصل إليها كثير من الشرائع الغربية الحالية؛ فأوجب في الأحكام الشرعية أن تطبق وفاقا للمقاصد التي وضعت لها"[٢].

-ويقول العلامة مصطفى الزرقاء: "ومنذ أن نشر كتابه "الاعتصام" في البدع، وكتابه الآخر: "الموافقات" وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان -ولا سيما "الموافقات"- من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهما في دراستهم، وعزوا وتوثيقا لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذ بالمشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعا حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجة". وقال:"كتاب الموافقات هو أجل كتاب عرفناه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أتى فيه مؤلفه الموفق-رحمه الله- بعجائب التفكير السديد والبصر الفقهي، والأسلوب المبتكر"[٣].

- وعلى هذا المنوال يقول الدكتور مصطفى سعيد الخن "لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكا فريدًا لم يسبق إليه" وسر ذلك: "أنه عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة"[٤].

- وهذا الشيخ عبدالله دراز بعد أن بين في مقدمته للموافقات أن لاستنباط أحكام الشريعة رُكْنَين:

أحدهما: علم لسان العرب.

وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

ذكر أن الركن الأول كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع.

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين؛ فلا بد له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها، وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة بين مقل ومكثر، وسموها "أصول الفقه".

---

(١) أصول التشريع الإسلامي (٧).

(٢) مقدمة في إحياء علوم الشريعة (٢٢).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ١١٩).

(٤) دراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن (٢١٩).

ولما كان الركن الأول هو الحذق في اللغة العربية؛ أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر مما قرره أئمة اللغة، حتى إنك لترى هذا النوع من القواعد هو غالب ما صُنف في أصول الفقه، وأضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام، وشيئا من مقدمات علم الكلام ومسائله.

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالا؛ فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات ... إلخ، مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى.

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك، دائر بين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة.

وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل[١].

ثم تمنى الشيخ دراز أن "لو اتخذ كتاب "الموافقات" منارا للمسلمين، بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة؛ لتكون منه مذبة تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهرة، يتبجحون بأنهم أهل للاجتهاد مع خلوهم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب"[٢].

- ويرى الدكتور عجيل النشمي أن البحث في المقاصد بدأ على يد الغزالي في "شفاء الغليل" وأن الذي تمم هذا العلم وفصله، وقعد قواعده هو الإمام الشاطبي. بل إن صنيع الشاطبي، لا يقل أهمية عن صنيع الشافعي، في كتابه "الرسالة"، حيث دون العلم وفتق أبوابه وجمع قواعد الاستنباط[٣].

- وهذا الشيخ بكر أبو زيد بعد أن عدد مؤلفات الشاطبي - ومنها الموافقات- قال: " وهو -رحمة الله عليه- في مؤلفاته هذه بعيد عن طرق التأليف التقليدية، والعمل المكرور، وإنما يفترعها افتراعا، ويُبدع فيها إبداعا؛ لأنه قد اتخذ القرآن والسنة له نبراسا وإماما، وحذق "لسان العرب"؛ لغة، ونحوا، وفقها، واشتقاقا؛ بما لم يدرك شأوه من لحقه، ولم ينسج على منواله ومسلكه؛ فلا جرم كان نجما لامعا، أضاء

[١] الموافقات (تعليق دراز) (١/٧-٨).

[٢] الموافقات (تعليق دراز) (١/١٤).

[٣] انظر: نظرية المقاصد (٣١٥).

الأمة الإسلامية في المشارق والمغارب؛ فلفت الأنظار، وعكفت على كتبه الأبصار، واستضاءت بأنوارها بصائر أهل الأمصار"[١].

ولماذا نذهب بعيدا؛ فالشاطبي نفسه كان يرى أنه هو الذي ابتكر هذا العلم؛ فيقول: "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شُكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه -فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار- ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار"[٢].

ولعل مؤلف الكتاب نفسه قد سبقهم إلى الإعجاب بكتابه، والتنويه به، والإشادة بما بذل فيه من جهد؛ فهو يقول عن نفسه وعن كتابه ما يلي:

"فأورد من أحاديثه الصحاح الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان؛ ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقل، ويقصر عن بث معشاره اللسان، إيرادا يميز المشهور من الشاذ، ويحقق مراتب العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويوفي حق المقلد والمجتهد والسالك والمربي والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء والتواني والاجتهاد والقصور والنفاذ، وينزل كلا منهم منزلته حيث حل، ويُبصِّره في مقامه الخاص به بما دق وجلَّ، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال؛ ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال"[٣].

رابعا: الموضوعات الرئيسية للموافقات:

قسم الشاطبي كتابه خمسة أقسام، هي:

- القسم الأول: في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود.
- القسم الثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.
- القسم الثالث: في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام.

وقسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف.

وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة.

---

[١] تقديم بكر أبو زيد للموافقات بتحقيق مشهور حسن١/هـ.

[٢] الموافقات (١/١٢).

[٣] الموافقات (١/٩).

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

وبسط هذا القسم في اثنتين وستين مسألة وتسعة وأربعين فصلا.

- القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية، وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

- القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح، والسؤال والجواب[١].

خامسا: منهج الشاطبي في موافقاته[٢]:

تميز الشاطبي في موافقاته بخصائص كثيرة تميزه عن كثير من الأصوليين، وبيانها فيما يلي:

١-من أبرز خصائص المنهج الأصولي عند الشاطبي اعتماده المنهج الاستقرائي للاستدلال على القواعد و المسائل الأصولية والمقاصدية؛ حيث بيّن في مقدمة «الموافقات» أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية، بل إنه بلغ بالاستقراء حدّا أن جعله بمثابة خاصة كتابه! حيث يقول:« ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، ولم أزل أقيد من أوابده وأضم شواهده تفاصيلا وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة و المنة، في بيان مقاصد الكتاب و السنة»[٣].

وهو في هذا الصدد يعرفه بالقول إنه عبارة عن: "تصفُّح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام: إما قطعي وإما ظنيٌّ"[٤].

والمتتبع لكتاب الموافقات يظهر له بجلاء التزام الإمام الشاطبي بالمنهج الاستقرائي حتى إننا لا نكاد نجد قاعدة من القواعد العامة أو كلية من الكليات التي بحثها في كتابه هذا إلا وقد دلل لها – من جملة أدلتها– بالاستقراء. سواء اكتفى في ذلك بالقول بأن تلك القاعدة أو الكلية محل الاستدلال قد ثبتت باستقراء موارد الشريعة ومصادرها من غير إيراد الجزئيات المستقرأة، أو إيراد طرف من تلك الآحاد المستقرأة، تطبيقا أو توضيحا لتلك القاعدة أو الكلية.

---

[١] الموافقات للشاطبي (١/٢٩، ٢/٥).

[٢] الإمام الشاطبي مؤسس علم المقاصد لمحمد حلمي عبد الوهاب، المنهج الاستقرائي عند الإمام الشاطبي لعبد العالي المتقي.

[٣] الموافقات للشاطبي (١/٢٣).

[٤] الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٩٨).

حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها، فيصف عن حس، ويبني قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة؛ فيضم آية إلى آيات، وحديثا إلى أحاديث، وأثرا إلى آثار؛ عاضدا لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية حتى يدق عنق الشك، ويسد مسالك الوهم، ويظهر الحق ناصعا بهذا الطريق الذي هو نوع من أنواع التواتر المعنوي، ملتزما ذلك في مباحثه وأدلته حتى قال بحق: إن هذا المسلك هو خاصية كتابه[١].

٢-إلى جانب هذه الخاصية، تبرز خصائص أخرى متعددة تميز منهج الشاطبي في إرساء علم المقاصد، من أبرزها: منهجه الدقيق في الاستدلال، والموضوعية والتجرد، والاعتدال والتوسط والنَّصَفَة. فمع إقراره أن التغالي في العمل بالظواهر بعيد عن مقصود الشارع؛ وأن دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه ويطرد هذا في جميع الشريعة، حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، أن هذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية، قرر أن الصواب أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين[٢].

٣-بالإضافة إلى ما سبق، هناك أيضا دقته وعمقه البالغان، وإبداع مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول: كنظرية المقاصد الشرعية، والمصالح والمفاسد، وأصول الاتباع وأصول الابتداع، وأن دلالة الكلام يكون على اعتبارين: دلالته على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعي.

٤- معانقته بين العلم والعمل: فقد حدد الشاطبي غاية العلم في مرضاة الله عز وجل، معتبرا أن ذلك هو الأصل في طلب العلم. وحجته في ذلك؛ أن العلم يُعزّزُ الإيمان بالله وبما أنزل على أنبيائه ورسله - عليهم الصلاة والسلام - فمقاصد الشريعة «ضرورية وحاجية وتحسينية». أما أهداف العلم، فلا تخرج عن «جلب المصالح ودفع المفاسد».

وفي كل الأحوال؛ يؤكد الشاطبي على ضرورة أن يرتبط العلم بالعمل، فالعلم النافع عنده هو وحده الذي يفيد العمل، متأثرا في ذلك بما قاله شيخ مذهبه الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): «لا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل»[٣]. ومستدلا بما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به[٤].

---

[١] لموافقات للشاطبي (مقدمة الشيخ دراز). وانظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي(٣).
[٢] الموافقات للشاطبي (٢/٢٩٣).
[٣] الموافقات للشاطبي (١/٥٤،٥٠) (٢/٨٩) (٤/١٩١).
[٤] الموافقات للشاطبي (١/٦٢).

وهو يدعو إلى الاقتصار في البحث العلمي على ما فيه المنفعة، ونقد مسالك الأصوليين حيث يؤكد على أن كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لاينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافتة إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعانى والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم[١].

٥- اتباع السلف في فهم نصوص الوحيين: حيث أكثر الشاطبي من التعويل على أقوال السلف ومسلكهم في الفهم والنظر وبناء قواعده وفق ما قرروه من قبل. بل إنه أطلق لفظة «السنة» على جميع «ما عمل عليه الصحابة، وُجِدَ ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثُبتت عندهم لم تُنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجعٌ أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم»[٢].

ليس هذا فحسب؛ بل إنه وضع مسألة برأسها في تقرير أنه «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل»[٣].

ولهذا جعل الشاطبي عمدته: كتب المتقدمين، بل أخذ هو أيضًا يوصي بذلك ويؤكد عليه: "فلذلك صارت كتب المتقدمين، وكلامهم، وسيرهم، أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصًا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى، والوزر الأحمى[٤].

وجملة ما بنى عليه الشاطبي منهجه في ضرورة اعتبار فهم السلف وعملهم بالأدلة أربعة أمور: ثبوت فضلهم، واقتداؤهم بالنبي، ﷺ، وأن فهمهم عاصمٌ من الزيغ عن مقاصد الشرع ومرامي الكتاب والسنة، وأخيرا أنهم قد أخذوا الأدلة مأخذ الافتقار واقتباس الأحكام منها دون هوى أو غرض[٥].

ومما يدلل على ما سبق قول التنبكتي: كان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات[٦].

---

[١] الموافقات للشاطبي (٤٢/١).

[٢] الموافقات للشاطبي (٤/٤).

[٣] الموافقات للشاطبي (٧٧/٣).

[٤] الموافقات للشاطبي (٣٣/٣). وانظر: نظرية المقاصد (٢٩٢، ٣٠٩-٣١٠).

[٥] الموافقات للشاطبي (٩٦/١، ٣٤٦/٣). وانظر: الإمام الشاطبي مؤسس علم المقاصد لمحمد حلمي عبد الوهاب (مقال على الشبكة العنكبوتية).

[٦] نيل الابتهاج للتنبكتي (٥٢/١).

٦-بالإضافة إلى ما تقدم نلمس من خلال هذا الكتاب وضوح قضية مهمة تميز بها الشاطبي في كتابه وهي أهمية الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها. وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات[١].

٧-كان من استقراء الشاطبي لموارد الشريعة أن أورد زهاء ألف حديث، وفي الغالب لم يسندها إلى راويها، ولم ينسبها لكتب الأحاديث التي تحويها، بل قلما استوفى حديثا بتمامه، وإنما يذكر منه بقدر غرض الدليل في المقام، وقد يذكر جزءا آخر منه في مقام آخر حسبما يستدعيه الكلام، وقد يشير إلى الحديث إشارة، دون أن يذكر منه شيئا، يقصد بكل ذلك الوصول إلى قصده، دون أن يخرج في الإطناب عن حده[٢].

٨- لا يذكر صاحب "الموافقات" في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول؛ إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذلك لم يغض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود[٣].

سادسا: مصادر كتاب الموافقات:

رغم أن التجديد الذي جاء به الشاطبي -في أصول الفقه عمومًا، وفي مقاصد الشريعة خصوصًا- لا ينازع فيه أحد، ولا نجد إلا من يشهد وينوه به، فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أيضًا، هو أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعًا تاما فليس هذا من طبيعة الأمور. بل لا بد أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه.

ومعنى هذا أن الشاطبي قد اتبع وأبدع، وقلد وجدد، وأخذ وأعطى. وليس مطلوبًا من أحد -مهما بلغ- أكثر من هذا. ويبقى التفاضل في مقدار التجديد وقيمته[٤].

ومما ساعد الشاطبي على حسن الاستفادة من هذه اللمحات والومضات، التي جادت بها قرائح بعض الأصوليين، حول مقاصد الشريعة وحكمها، وساعده أيضًا على تطويرها والبناء عليها، حتى أخرج لنا

---

[١] انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (٤).

[٢] انظر: مقدمة الشيخ عبدالله دراز للموافقات. وأردف قائلا: ولا تخفى حاجة الناظر في كلامه إلى الوقوف على الحديث بتمامه، ومعرفة منزلته ودرجته قوة وضعفا، ليكون الأول عونا على معرفة المقصود من سياق الحديث، والثاني مساعدا على تقدير صحة الاستدلال، والاطمئنان أو عدمه في هذا المجال، فكان هذا حافزا للقيام بتخريج أحاديث الكتاب وتحقيقها.

[٣] مقدمة الشيخ عبدالله دراز للموافقات. وانظر على سبيل المثال لا الحصر الموافقات: (١٧٨/١، ٣٥/٣، ٧٤، ٢٤٠/٢).

[٤] انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٩٣).

نظرية متكاملة الأطراف، متشعبة الامتدادات في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية، أقول: مما ساعده على ذلك كله، تشبعه بأصول المذهب المالكي وقواعده[١].

الشاطبي –رحمه الله– واسع الاطلاع، ينقل من كثير من الكتب، ولكنه قليل التصريح بأسمائها، ويميل إلى الإلغاز والإبهام في ذلك، ولا سيما في كتابنا هذا وكتابه الآخر "الاعتصام"، خلافا لـ"الإفادات والإنشادات".

والإمام مالك وكتبه وكتب مذهبه وأصحابه هي أكثر ما يذكر في كتابه هذا؛ فهو ينقل كثيرا من "الموطأ"، وصرح به مرارا؛ ومن شروحه كـ"القبس" لابن العربي و"المنتقى" للباجي ، ولم يصرح بهما.

وينقل أيضا من "المدونة"، ومن "العتبية" ، ومن شرحها "البيان والتحصيل" ولم يصرح به، ونقل منه في مواطن كثيرة منها.

ونقل أيضا من كثير من كتب المالكية؛ كـ"الموَّازية" و"نوازل ابن رشد" و"مختصر ما ليس في المختصر" ، و"الكافي" ، و"المبسوطة" ، و"مقدّمات ابن رشد" ، و"الأموال" للداودي، وصرح بأسماء هذه الكتب.

ونقل الشاطبي –وأكثر جدا– من "ترتيب المدارك" للقاضي عياض –وصرح به في موطنين فقط، ومن "الرسالة" للقشيري، ومن "جامع بيان العلم" لابن عبد البر.

وهو ينقل من هذه الكتب أخبار وتراجم وأقوال الصحابة والتابعين، وكذا أخبار مالك وأصحابه، وأخبار الزهاد والعابدين، وقصصهم وحكاياتهم، ونقل من "جامع بيان العلم" أيضا كثيرا من الأحاديث والأخبار والآثار، ومن كتاب ابن عبد البر الآخر "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء"؛ علما بأنه لم يصرح قط بأسماء هذه الكتب.

ونقل الشاطبي من كثير من كتب التفسير وأحكام القرآن وفضائله وناسخه ومنسوخه ومشكله؛ مثل: "أحكام القرآن" لإسماعيل بن إسحاق، و"أحكام القرآن" لابن العربي، ونقل مواطن من "تفسير سهل بن عبد الله التستري"، وكذا من كتاب "فضائل القرآن" لأبي عبيد "، ومن "الناسخ والمنسوخ" لابن العربي، ولأبي عُبيد ولابن النحاس؛ ولمكي بن أبي طالب؛ ولم يصرح بأسمائها، و"مشكل القرآن" لابن قتيبة.

أما كتب الحديث والرواية والأخبار والرجال؛ فهو ينقل من دواوين السنة المشهورة؛ مثل: "الصحيحين"، و"الموطأ"، و"سنن أبي داود"، و"سنن الترمذي"، و"سنن النسائي".

وينقل أيضا من "مسند البزار"، و"جامع الإسماعيلي المخرج على صحيح البخاري"، و"الجهاد" لابن حبيب، و"مشكل الحديث" لابن قتيبة، و"فوائد الأخبار" للإسكاف، و"مشكل الآثار" للطحاوي،

---

[١] انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٩٨).

و"المؤتلف والمختلف" لعبد الغني بن سعيد الأزدي، و"الدلائل" لثابت، و"إكمال المعلم" للقاضي عياض، وصرح بأسماء هذه الكتب جميعا.

وهناك نقولات للشاطبي في كتابه هذا من كتب الحديث وشروحاته لم يصرّح بأسمائها؛ مثل: "القبس"، و"المنتقى" -كلاهما شرح لـ"الموطأ"، و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، و"شرح النووي على صحيح مسلم"، و"تهذيب الآثار" لابن جرير الطبري ، و"إعلام الحديث شرح البخاري" للخطابي.

وينقل أحاديث وآثارا من "الشفا" للقاضي عياض، و"البدع والنهي عنها" لابن وضاح، و"الإحياء" للغزالي.

والغزالي من أكثر الأعلام المذكورين في كتاب الشاطبي هذا، وكتبه التي صرح بالنقل منها كثيرة؛ منها: "الإحياء" -وأكثر من النقل منه- و"إلجام العوام"، و"جواهر القرآن"، و"المستظهرية" -أو "فضائح الباطنية"- و"مشكاة الأنوار"، و"المنقذ من الضلال"، وهو من أكثر من يذكرهم من الأصوليين، وينقل من كتابه "المستصفى" ولم يصرح به، ومن "شفاء الغليل" وصرح به.

ويليه في الذكر: الرازي، ونقل من كتابه "المحصول" كثيرا، وصرح به في موطن واحد فقط، و"التنقيح" وصرح به أيضا.

ثم الجويني، ونقل منه كثيرا، وصرح بـ"البرهان" مرة واحدة ، و"الإرشاد" كذلك في.

ثم القرافي، ولم يصرح باسم أي كتاب من كتبه، فنقل من كتابه "الفروق"، ومن "نفائس الأصول شرح المحصول" في.

ثم العز ابن عبد السلام، لم يصرح باسم أي كتاب من كتبه، ونقل من كتابه "القواعد الكبرى" وقد أبهمه. وينقل أيضا من "القواعد" لشيخه المقري ولم يصرح باسمه.

ولا ينسى في هذا المقام الإمام الشافعي؛ فإن الشاطبي استفاد منه، ونقل من كتابه العظيم "الرسالة" وصرح به فقط في مرتين.

ونقل أيضا من كتابه "الأم" ولم يصرح به، وهناك إشارات تنبئ على ذلك، واستفاد الشاطبي أيضا من شروحات "الرسالة"، وصرح بأنه وقف على "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب.

ونقل الشاطبي أيضا من كتب الباجي وصرح بأسماء بعضها؛ مثل: "أحكام الفصول"، و"التبيين لسنن المهتدين".

ونقل عن ابن حزم ولعل ذلك في "النبذ"، و"مراتب الإجماع"، وعن ابن بشكوال، ولعل ذلك في "المنقطعين إلى الله".

ومن مصادر الشاطبي في كتابه هذا بعض كتب اللغة والأدب؛ كـ"الكتاب" لسيبويه"، وصرح بالنقل منه و"الكامل" للمبرد وصرح بالنقل منه، و"الخصائص" لابن جني ولم يصرح باسمه، ونقل منه في مواطن منها ، و"درة الغواص" أو "مقامات الحريري" وصرح بالنقل منه.

ونقل أيضا من بعض كتب الفلسفة؛ مثل كتاب ابن رشد "فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال".

ونقل أيضا من بعض كتب الشافعية والحنابلة، وصرح أن هذه الكتب كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب.

ومن كتب الشافعية التي نقل منها: "الحاوي الكبير" للماوردي، ولم يصرح باسمه، ونقل أيضا من "الورع" للصنهاجي فقرات طويلة، ولم يذكر اسمه ولا اسم كتابه[1].

سابعا: فوائد منتقاة من الموافقات:

فيما يلي أهم الفوائد التي افترعها الشاطبي في الموافقات:

الأولى: تقسيم المقاصد قسمين:

القسم الأول: يرجع إلى قصد الشارع.

القسم الثاني: يرجع إلى قصد المكلف[2].

الثانية: التوسع والتشقيق في أقسام وأنواع المقاصد، مما أثرى المقاصد من الناحية النظرية.

الثالثة: اهتمامه بمقاصد المكلفين وضرورة موافقة قصدهم قصد الشارع[3].

وهذا جانب آخر من جوانب الإلهام والإبداع في نظرية الشاطبي، ذلك أن "مقاصد الشارع" لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح "مقاصد المكلف". فكان من شدة عناية الشاطبي بمقاصد الشارع أن اهتدى لتتويج الكلام فيها بالكلام في مقاصد المكلفين. وهذا أمر جديد تمام الجدة في الموضوع، وهو إلحاق الكلام في مقاصد المكلفين بالكلام في مقاصد الشريعة، وربط هذا بذاك، وبيان ما بينهما من تلازم وتكامل[4].

الرابعة: تقعيد وتأصيل الكثير من القواعد المقاصدية[5].

وللشاطبي ولع وعناية بتحرير القواعد الجامعة، وصياغتها صياغة دقيقة مركزة. ومعلوم أن القواعد الجامعة -في أي علم من العلوم- هي الركائز التي يقوم عليها، وينضبط بها. وفي إطارها تنتظم جزئياته، وتنمو نظرياته. وقد قدم لنا برهانًا آخر على أنه كان مبدعًا ومؤسسا، وذلك من خلال بثه لعشرات من القواعد، التي تختصر لنا الكثير من جوانب نظرية المقاصد، وتنير لنا الطريق للسير فيها[6].

الخامسة: إضافته مبحث طرق معرفة مقاصد الشارع[7].

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ مشهور للموافقات (١/١٩-٢٤)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٩٤).

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٥.

(٣) الموافقات للشاطبي، (ج٢، ص ٣٢٣ – ٣٦٤).

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣١٦).

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٤٣-٣٤٩).

(٦) نظرية المقاصد (٣١٨).

(٧) الموافقات للشاطبي (ج٢، ص٣٩٣-٤١٤).

وهذا أيضًا من المباحث الجديدة تمامًا عند الشاطبي، وبقدر ما في هذا الموضوع من جدة، بقدر ما له من الأهمية والخطورة؛ لأن كل كلام في المقاصد، وكل توسع في بحثها، وكل اكتشاف جديد لكلياتها، كل هذا متوقف على إيجاد وضبط المنهاج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع[١].

السادسة: اعتبار المآلات:

أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها[٢].

ويؤصل الشاطبي هذا الأصل بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٣].

السابعة: اشتراطه فهم مقاصد الشريعة على كمالها في الاجتهاد.

فقد ذكر أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[٤].

الثامنة: الاهتمام الكبير والتوسع الكثير في تحقيق المناط[٥].

إذ نجد أن الأصوليين قد مروا سريعا على الاجتهاد في تحقيق المناط، بخلاف تنقيح المناط وتخريجه لتعلقهما بمباحث العلة. على حين أن الشاطبي أولى تحقيق المناط اهتماما كبيرا، وجعله قانونا كليا في تطبيق الأحكام الشرعية، وميزانا لترشيد هذا التطبيق وتسديده[٦].

ثامنا: محاسن كتاب الموافقات والمؤاخذات عليه:

أولا: محاسن الكتاب:

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣١٧).

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٥٣).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/١٩٤).

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/١٠٥-١٠٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (٤/٨٩، ٩٤-٩٥).

(٦) الاجتهاد وضوابطه عند الشاطبي لعمار علوان (٣١-٦١).




١- أن الشاطبي -رحمه الله تعالى- أبرز هذا العلم، ولهج به، وأوسعه بحثا، وتحليلا، وتحقيقا، وتفصيلا؛ فعقد آصرة النسب بين الأصول والقواعد، ووسع لائحة المقاصد.

٢- في النسج والصياغة فَارَقَ عامَّةَ مَنْ سبقَهُ؛ إذ ساقه بنقاوة اللسان العربي متخليا عن الاصطلاحات الكلامية، والأدوات المنطقية، وكيف لا يكون كذلك وديدنه في كتابه على أن هذه الشريعة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، ودعوته قائمة على ساقها بالتزام اللسان العربي وحِذْقه؟!

٣- بنى كتابه اعتمادا على الاستقراء الكلي للأدلة من الكتاب والسنة، بجمع نصوص الوحدة الموضوعية منهما، وضميمة كلام السلف إليهما، وشهود العقل لها.

٤- أرْدَفَ هذا باستيلاد أبحاث بسط القول فيها، بما يعز نظيره، ومن هذه الأبحاث التي افترعها، وانفتق ثاقب فكره عنها:

أ- المصلحة وضوابطها.

ب- القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق.

ج- النوايا بين الحكم والقصد.

د- المقاصد والعقل.

هـ- الغايات العامة للمقاصد.

٥- دعوته الجادة إلى التطبيق العملي بمزج الفروع الفقهية بالمقاصد الشرعية؛ ليستخرج القول الحق فيها.

٦- والكتاب وضعه هذا الإمام؛ ليكون "وسيلة إلى فقه الاستنباط" بحذق اللسان، وتشخيص علم المقاصد؛ إلا أنه في حقيقته: فقه في الدين، ومثال متميز في توظيف الاستقراء الكلي؛ لفهم نصوص الوحيين، وعلم متكامل بنظام الشريعة وأسس التشريع ومقاصده في مصالح العباد في الدارين(١).

ولعله في قُطْره "الغرب الإسلامي" أول من نسج في الأصول بركنيه على هذا الطراز، وهو في قطره أول من بسط الكلام على: "علم المقاصد"، ونهض به، وفتق مسائله، وشيد عمارته، وجال في تفاصيله، وشخصها، ولفت الأنظار إلى قواعده الكلية، وبَسَطَها، وتعمق في بحثها، مناشدا باستخراج علل الأحكام، وحكمتها، ومصالحها، وصَرَف أنظار الفقهاء من الخلاف والجدل الفقهي الجامد في الفروعيات إلى تطعيمه بالنظر في مقاصد الشارع، وأنها كالحياض الواسعة لهذه الفروعيات والخلافيات فيتقلص ظل الخلاف، وتلتقي الأحكام الاجتهادية ما أمكن في قالب واحد، وفق مقاصدها التي وضعت لها، نابعة من مشكاة واحدة، بجامع مقاصد الشريعة الكلية، محققة خلود الشريعة، وعصمتها، ووحدة أحكامها(٢).

---

(١) تقديم الشيخ بكر أبو زيد للموافقات بتحقيق مشهور حسن١/ح-ي.

(٢) تقديم الشيخ بكر أبو زيد للموافقات بتحقيق مشهور حسن١/ح-ي.

٧- التوسع الكبير في مقاصد الشريعة: وهذا هو أظهر وأشهر ما تميز به الشاطبي عمن سبقوه، من المتكلمين في مقاصد الشريعة. فالشاطبي جعل أكبر أجزاء "الموافقات" هو: "كتاب المقاصد" فأصبحت المقاصد -بهذا- شيئًا ظاهر للعيان، لا يسع أحدًا إغفاله، ولا نسيانه، ولا التقليل من شأنه. بينما كانت من قبل ضامرة خفية، لا يكاد يلتفت إليها إلا كبار العلماء، الراسخون في الشريعة وعلومها(١).

فأصبحت عند الشاطبي روحًا يسرى في معظم أجزاء هذا العلم(٢).

ثانيا: المؤاخذات على الكتاب:

لا مراء في القيمة العلمية لكتاب الموافقات للإمام الشاطبي؛ ففيه نَضُجَ التنظير لمقاصد الشريعة، وفيه تحقيقات في غاية الأهمية لكثير من المسائل الأصولية، وفيه محاولة لإعادة بناء النظرية الأصولية على وفق مقاصد الشريعة. ولا غرابة في ذلك فهو ثمرة تأملات هذا العالم المحقِّق خلال حياته العلمية، وقد وصف كتابه بأنه نتيجة عمره، ويتيمة دهره(٣). وقد أمضى سنين عديدة تراوده الأفكار، اتخذ في أثنائها القرآن سميراً وأنيساً وجليساً، يتفكر ويتدبر ولا يجد لأفكاره أصلاً تقوم عليه ولا رابطاً يجعل منها كياناً أو منهجاً سوى مقاصد الشريعة(٤).

ولكن هذا الكتاب القيّم عليه بعض المؤاخذات، وتحول دون سهولة تناوله بين أهل العلم حوائل، أبرزها:

١- طول نصه بما حواه من استطرادات وطول نفس في الاستدلال ودفع الاعتراضات، حيث تجعل تلك الاستطرادات القارئ يتيه أحيانا في ثناياها، حتى ربما سها عن بعض المعاني الأساسية التي أراد المصنِّف تقريرها.

فكتاب الموافقات وإن كان قد خلص أصول الفقه من الجدل اللفظي، ووجه النظر إلى المعاني والمقاصد إلا أنه حافل بالاستطرادات التي تشتت وحدة الموضوع، ثم إن مؤلفه سلك فيه المنهج القديم في طرح القضايا، فتراه يذكر القاعدة أو الأصل في بضعة أسطر ثم يأخذ في فرض الاعتراضات والردود عليها؛ مما أضفى على الكتاب روح الجدل الممل، كما أنه أكثر من التفريع والتجزئة للمسائل(٥).

وقد ذكر الطاهر ابن عاشور أن الشاطبي في كتابه الموافقات قد تطوّح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود(٦).

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣١٤).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣١٦).

(٣) االموافقات للشاطبي (١/٢٦).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/٣٤٦). مقاصد الشريعة عند الشاطبي لمحمود فاعور (٢/٢٠٦)، تيسير الموافقات (المقدمة) لنعمان جغيم.

(٥) الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي (١٢).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٢٨).

٢- تعقيد العبارة في بعض المواضع الناتج خصوصا عن كثرة التفريعات للمسألة الواحدة في سياق واحد، مما يُصعِّب على القارئ فكّ تلك التفريعات، ثم الربط بينها وبين ما يأتي بعدها من تفصيلات واستدلالات، وربما احتاج إلى قراءة الفقرة مرات حتى يتمكن من فكّ تفريعاتها.

٣- إيراد الشاطبي بعض الأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها.

٤- استشهاد الشاطبي ببعض قصص الصوفية التي لا يحتاج إليها تقرير مسائل الكتاب لما فيها من تطويل أو غرابة[١].

٥- أن مسلك الاستقراء -باعتبار أهميته- حقه أن يكون أول مسالك معرفة مقاصد الشريعة، ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلًا مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد؛ فهو لم يجعله لا الأول ولا الخامس![٢].

تاسعا: الأعمال العلمية التي بذلت حول كتاب الموافقات:

بذلت جهود قليلة حول كتاب "الموافقات"، ولا سيما من قبل الأقدمين؛ فلم يظفر -مثلا- بمن خرج أحاديثه أو علق عليه، وإنما قام أحد تلاميذه من وادي آش وهو القاضي أبو بكر ابن عاصم (ت٨٢٩هـ) بتلخيص الكتاب وسمى ملخصه: "نيل المنى في اختصار الموافقات".

ونظمه أخوه أبو يحيى ابن عاصم في ستة آلاف بيت وسمى نظمه: "نيل المنى من الموافقات".

أما التلخيص فلا يعلم ذكر لوجوده اليوم. وأما النظم فتوجد منه نسخة خطية بدير الإسكوريال تحت رقم ١١٦٤.

أما المعاصرون؛ فقد أقبلوا عليه، وتباروا في مدحه والثناء عليه، ووجه أفاضل منهم العناية إليه، ويمكننا القول: إن خدمتهم لكتاب "الموافقات" محصورة في محورين، هما:

المحور الأول: مختصراته.

قام باختصار الكتاب ثلاثة مؤلفين:

الأول: مصطفى بن مُحَّد فاضل بن مُحَّد مامين الشنقيطي القلقمي "المتوفى سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م".

نظم كتاب "الموافقات"، وسمي منظومته "موافق الموافقات" ثم شرح المنظومة وسمي الشرح "المرافق على الموافق". وطبع هذا النظم وشرحه في مطبعة أحمد يمني بفاس عام ١٣٢٤هـ. وأفاد أنه وقف على "الموافقات" عام ستة بعد ثلاثمائة وألف، وقال: "ولم يكن له قبل ذلك في ناحيتنا هذه أثر، ولا بلغ أحدا منهم له خبر".

---

[١] تيسير الموافقات (المقدمة) لنعمان جغيم.

[٢] نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٨٣).

الثاني: إبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسعد العظم "المتوفى سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م". وهو مخطوط في جزأين عند أسرة المؤلف.

الثالث: مُحَمَّد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي "ت١٣٣٠هـ - ١٩١٢م". وسماه "توضيح المشكلات في اختصار الموافقات"[(١)].

- تهذيب الموافقات للشاطبي للدكتور مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، سنة النشر: ١٤٣٠ — ٢٠٠٩م، عدد الصفحات: ٤٠٨.
- تيسير الموافقات للدكتور نعمان جغيم.

المحور الثاني: دراسات عن الكتاب:

هناك دراسات كثيرة للموافقات للشاطبي وإسهامه في علم المقاصد:

وأهم هذه الدراسات:

١. الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي طرابلس (ليبيا): كلية الدعوة الاسلامية،١٩٩٢م.
٢. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم عبد الحليم زيد الكيلاني، طبع ضمن سلسلة الرسائل الجامعية التي يتولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي طباعتها، رقم ٣٥، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي الحبيب عيادي -الجامعة التونسية - الشريعة وأصول الدين- ت المناقشة:١٩٨٩م
٤. الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة، بشير مهدي الكبيسي، ماجستير.
٥. المنهج التجديدي عند الإمام الشاطبي، أشرف عبدالنعيم قطب، ماجستير.
٦. البدعة والمصالح المرسلة عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي وموقفه منها كما يصورها ذلك الاعتصام، توفيق يوسف علي يوسف، ماجستير.
٧. منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي: دراسة وتطبيق فوزية مُحَمَّد عبدالله القثامي، دكتوراه.
٨. أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي، حمد عبد الله العجلان، ماجستير.
٩. فكر المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات. لعبد المنعم إدريس، أطروحة شهادة الكفاءة، تونس.
١٠. مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، للدكتور عبد المجيد النجار، مجلة العلوم الإسلامية، الجزائر.

---

(١) انظر: مقدمة مشهور حسن للموافقات (٣٣/١). المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية لمحمود عبدالهادي فاعور (٣٧/١).

١١. القواعد الأصولية عند الشاطبي، للجيلاني المريني، مجلة دار الحديث الحسنية، المغرب.

١٢. الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة، لبشير مهدي الكبيسي، رسالة ماجستير، بغداد.

١٣. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية. لمحمود عبدالهادي فاعور.

١٤. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، د. عمار عبدالله ناصح علوان، دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥هـ.

مقالات في الموافقات:

١. ترجمه الإمام الشاطبي، المنار - مصر/٨//شعبان//١٣٣٢//يوليو//١٩١٤/الصفحات٦١١ — ٦١٥.

٢. ترجمه الإمام الشاطبي، المنار - مصر/١٠//شوال//١٣٣٢//سبتمبر//١٩١٤/الصفحات٧٥٠ — ٧٥٢.

٣. صوره الشاطبي لدى المحدثين، سالم يفوت، دراسات عربيه/٣//يناير//١٩٩٠/الصفحات٩٨ — ١٠٢.

٤. قواعد التنظيم المآلي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي/٢//ذوالحجه//١٤١٣//يونيو//١٩٩٣/الصفحات٣٠٧ — ٣٢٢.

٥. منهاج فهم الكتاب والسنه عند الامام الشاطبي، ميلود فروجي/٣//ذوالحجه//١٤١٤//يونيو//١٩٩٤/الصفحات١٠٠ — ١١٠.

٦. الاستقراء في مناهج النظر الاسلامي : نموذج " الموافقات " للإمام الشاطبي، يونس صوالحي، إسلاميه المعرفه/٤//ذوالقعده//١٤١٦//إبريل//١٩٩٦الصفحات٥٩ — ٩١.

٧. المصالح والمفاسد ومن المؤهل لتقديرها في نظر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، الحسين آيت سعيد الرباط: جامعه الحسن الثاني، كليه الآداب والعلوم الانسانيه، ١٩٩٨.التراث المالكي في الغرب الاسلامي، الصفحات ٧٥ — ٨٧.

٠٨قراءه في كتاب: نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي، غاليه بوهده، التجديد - ماليزيا /٤//ربيع الثاني//١٤١٩//أغسطس//١٩٩٨/ الصفحات:٢٥٣-٢٦٦.

٠٩أنموذج مقترح لقراءه نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي، عبدالله الجيوسي، التجديد - ماليزيا/٨//جمادى الاول//١٤٢١//أغسطس//٢٠٠٠/الصفحات٢٣٥ — ٢٥٥.

عاشرا: آفاق علمية للإفادة من الموافقات:

في الختام أخلص إلى أهم التوصيات والأفاق العلمية للإفادة من الموافقات، وهي:

١-البرهنة على أن نظرية المقاصد عند الشاطبي، ليست منحصرة في الجزء المخصص لها في "الموافقات"، وهو "كتاب المقاصد"، ولكنها تمتد وتوجد في جل كتابات الشاطبي. ومن هنا فكتاب المقاصد، غير كاف وحده في بيان حقيقة نظرية المقاصد. وبيان أبعادها وآثارها.

فالشاطبي، حيثما تكلم، نجد المقاصد مرافقة له، حاضرة في كلامه، ومؤثرة على آرائه، تزيده عمقًا وسدادًا، ويزيدها تجلية وتوضيحًا، حتى ليكاد دارس الشاطبي، يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها. وهذا يقتضي الانطلاق في دراسات أكثر عمقًا وتدقيقًا، وأكثر ضبطًا وتنقيحًا، لهذا الموضوع الكبير.

٢- مزيد من الدراسة التفصيلية، للضروريات المكملة، والحاجيات والتحسينيات، والعمل على وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها، وحدود الثبات والتغير في ذلك.

٣- استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء، الذين يظهر أنهم ذوو باع وفضل في العناية بمقاصد الشريعة، ابتداء من كبار فقهاء الصحابة، ومرورًا بالأئمة الأربعة، وغيرهم كالترمذي الحكيم، والإمام الطبري.

٤-تتبع ودراسة مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي، وكيف يتم ذلك؟ وإلى أي حد ينتهي؟

٥- استخراج "ضوابط الاجتهاد المقاصدي" عند الشاطبي؛ حتى لا يبقى هذا المنحى الاجتهادي منفذا لتمييع للاجتهاد، وللفكر الإسلامي عمومًا.

٦- دراسة تجديد الشاطبي للمباحث الأصولية موضوعا وكيفية.

٧- الرد على من يدعون عدم حصر الضروريات في الخمس المعروفة بالحجة والبرهان، والتصدي للذين يسعون إلى أن يضيفوا للضروريات مقاصد ليست ضرورية - بل في الغالب هي إما حاجية أو تحسينية - كالسماحة، والنظام، والمساواة، والحرية، والعدالة، والكرامة، والحق، والأمن، والوحدة، والسلام، والتعاون، والتعارف، وما إلى ذلك من القيم الأخلاقية.

٨- مزيد من الاستقراء لأحكام الشريعة والاستنباط لعللها وربطها بمقاصدها، لجعل مقاصد الشريعة محل اتفاق يرجع إليه ويحتكم إليه في الفقه الاستنباطي والاجتهاد التنزيلي.

٩- إعادة النظر في تعليقات واعتراضات الشيخ عبدالله دراز وغيره على الشاطبي في الموافقات.

١٠- دراسة الوحدة الموضوعية في القرآن عند الشاطبي وغيره، وأثرها في الاجتهاد والاستنباط.

١١- التعمق في دراسة الاجتهاد في تحقيق المناط عند الشاطبي.

١٢- عقد ندوات وكتابة مؤلفات في المقارنة بين الشاطبي وغيره من العلماء، وبيان مدى استفادته من العلماء الذين سبقوه في مجال المقاصد كالجويني والغزالي والرازي وابن تيمية وغيرهم[١].

١٣- الاعتناء بإبراز الجانب الوعظي عند الشاطبي رحمة الله عليه.

وفي ختام هذا التعريف بالشاطبي وكتابه الموافقات أسأل الله تعالى للشاطبي الرحمة وجزيل الأجر والثواب، وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به. كما وأسأله تعالى العفو والمغفرة عما أخطأ فيه القلم أو زل به اللسان، كما وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدَيَّ وللمؤمنين.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وسلم وعلى آله وصحبه وأنعم، والحمد لله الأكرم، الذي علم بالقلم.

[١] انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٥١، ٣٥٨)، الاجتهاد وضوابطه عند الشاطبي لعمار علوان (٣٩٦).

فِقهُ المآلاتِ وأثرُه في العمل الخيريّ

د.حسن بن عبدالحميد بخاري

أستاذ أصول الفقه المشارك – جامعة أم القرى

ملخص البحث

تناول البحث موضوع (فقه المآلات وأثره في العمل الخيري) من جانبين:

أحدهما: تنظيريٌّ تأصيليٌّ لـ(فقه المآلات)، تعريفًا وبيانًا لبعض تطبيقاته في الكتاب والسنة، وعلاقته ببعض القواعد الشرعية الكبرى، ومنزلته بينها، مثل: سدّ الذرائع، والمصلحة، ومراعاة الخلاف، والضرورة، ورفع الحرج.

والآخر: تطبيقيٌّ لفقه المآلات على صور العمل الخيريّ، وذلك بتفريع المآلات إلى أربع صور رئيسة: المآل الديني، والمآل السياسي، والمآل الاجتماعي، والمآل الاقتصادي، مع الحرص على إيراد التطبيقات العملية والشواهد الواقعية لها في ميدان العمل الخيري؛ ضربًا للمثال، وتخريجًا للفروع على الأصل، وبناءً يستبين به المراد ويتضح، ويظهر بها أثر الاعتناء بفقه المآلات في هذا المجال وأهميته، بإزاء ما يمكن أن ينعكس سوءًا بإهماله وتجاهله.

واختتم البحث ببيان الثمرات المتحققة من العناية بفقه المآلات في العمل الخيري من تحقيق المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وهو صلب النتائج وأهمها، خصوصًا في أعصارنا المتأخّرة التي تداخلت فيها العواملُ تداخُلاً شديدًا، وتسارعت فيه وتيرةُ الأحداث تسارُعًا كبيرًا، وأضحَى العملُ الخيريُّ محاصَرًا بتُهمٍ زورٍ وافتراءاتٍ شوَّهَتْ صُورتَه، وحجَّمَتْ كثيرًا من نطاقاته وإمكاناته.

ويظلُّ القائمون على العمل الخيريّ –إشرافًا وتنفيذًا ودعمًا– مُطالَبين بالحكمة، وأُولى مقوّماتها –في ظلّ التحدّيات المعاصرة–: مراعاةُ فقهِ المآلات في تلك الأعمال والمشاريع؛ تحقيقًا لتلك المقاصد الشرعية.

وقد تأكّد لي في ختام البحث حاجةُ العمل الخيريّ في الإسلام إلى مزيدٍ من إثرائه بالبحث والتأصيل المنهجيّ الشرعيّ.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري – المقاصد الشرعية – اعتبار المآل – المصالح والمفاسد – العمل التطوعي – القطاع الثالث.

Abstract

This paper discusses the subject of the *fiqh* of consequences from two angles:

The first by explaining the subject theoretically through definition, provision of examples of its applications in the Qur'an and Sunnah, and showing its correlation with the overarching general shari' principles found in Islamic Law. Those include the preventing of harm, weighing of benefit, consideration of difference of opinion, role of necessity, and removal of hardship.

The second being application of it on select instances of charitable work. This is accomplished by dividing consequences into four subcategories: Religious, political, societal, and financial while providing examples for each one. The purpose of offering these examples is to demonstrate the importance of this subject and the relevance it has to charitable work, and consequently the dangers that can potentially result when neglected.

The researcher concluded his paper by showing the real benefits that result from applying *fiqhi* principles when considering potential consequences, this is the most important conclusion of the paper. Evermore so given present circumstances in which charitable work has become suspect and consequently harmed.

Those engaged in charitable work at all levels are seeking a wise response to today's many challenges and the *fiqh* of consequences should be seen as the foremost solution to them.

It has become very clear to me after this paper the importance of further study and exploration of this subject in Islam and the great need charitable work has for that.

Key words: Charitable work – General Shari Principles – Consideration of Consequences – Harms and Benefits – Volunteer Work – The Third Sector

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّداً عبد الله ورسوله الداعي إلى رضوانه، اللهمَّ صلِّ وسلّم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ العمل الخيري في الإسلام ليس باباً من أبوابه، ولا عبادةً بين عباداته فحسب، بل هو سمةٌ عامّةٌ في تشريعاته وأصلٌ يسري في كل عباداته ومعاملاته، لا يشذّ عن ذلك الوصف العامّ حكمٌ ، ولا يُستثنى من هذا الأصل الكلّيّ فرعٌ؛ ذلك أنّ الشريعة خيرٌ كلُّها، لا شرَّ فيها بوجهٍ من الوُجوه قطّ، وعندئذٍ تنطبق كلُّ القواعد الشرعية –مقاصديًا وأصوليًا وفقهيًا– على العمل الخيري في الإسلام.

ألا وإن من القواعد الشرعية الجليلة: اعتبار المآلات، ولها أثرها البالغ في مراعاتها، وينشأ من الخلل والفساد بسبب تفويتها ما يشهد لأهميتها وضرورة العناية بها، في منظومة متكاملة مع سائر القواعد الشرعية الأخرى.

ومن هنا كان اختياري لموضوع: "فقه المآلات وأثره في العمل الخيري" رغبةً في الإسهام في هذا الباب من التأصيل العلمي في ميدان العمل الخيري، حيث تقلّ البحوث العلمية الشرعية المتخصصة، مع اتّساع المجالات في العمل الخيري، وتعدد الأوجه التي تلابسها وتعتريها، ومناكفة بعض المغرضين وخصوم الإسلام لمؤسسات وجهود العمل الخيري؛ رغبةً في تقليص أثره وتقويض دعائمه، مما يستدعي النظر الشرعيّ لبناء منهجية تتحقق معها مقاصد العمل الخيري في الإسلام.

خطة البحث

- يتكون البحث من العناصر الآتية:

المقدمة: وفيها خطة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه.

التمهيد: تعريف بالعمل الخيري، وبفقه المآلات.

الفصل الأول: **تأصيل فقه المآلات وأهميته**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل فقه المآلات.

المبحث الثاني: أهمية فقه المآلات.

الفصل الثاني: **اعتبار المآل في العمل الخيري**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار المآل الديني.

المبحث الثاني: اعتبار المآل السياسي.

المبحث الثالث: اعتبار المآل الاجتماعي.

المبحث الرابع: اعتبار المآل الاقتصادي.

الفصل الثالث: **ثمرات مراعاة فقه المآل في العمل الخيري**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق المقاصد الشرعية العامة.

المبحث الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية الخاصة.

الخاتمة : فيها خلاصة البحث.



منهج البحث

اشتمل البحث على جانبين: أحدهما تأصيليٌّ في فقه المآلات، والآخر تطبيقٌ له على العمل الخيري في الإسلام، فلزم من ذلك الجمع بين المنهجين في الخطوات التالية:

١- تأصيل (فقه المآلات) وتقريره من كتب المقاصد والأصول، والبحوث الأكاديمية المتخصصة.

٢- تفريع محاور اعتبار المآلات وتنزيلها على (العمل الخيري) تطبيقًا.

٣- الحرص على تضمين مباحث الفصل الثاني أمثلة متنوّعة من واقع العمل الخيري.

٤- الإفادة قدر المستطاع من البحوث المتخصصة الآتي ذكرها في الدراسات السابقة، والإضافة العلمية عليها.

٥- اتباع منهاج البحث العلمي المتبع في البحوث الأكاديمية، ومن ذلك:

أ- نسبة الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله بذكر رقم الآية بعد اسم السورة.

ب- تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً يفي بالغرض، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليه، وإلا ذكرتُ أشهر من خرَّجه من دواوين السنة، مع حكم الأئمة عليه غالباً.

ت- الترجمة للأعلام بإيجاز، عدا المستغنى باسمه عن ترجمته كمشاهير الصحابة والأئمة الأربعة الفقهاء.

ث- توثيق النصوص بعزوها إلى أصحابها، بذكر اسم الكتاب ورقم الصفحة.

الدراسات السابقة

حظي العمل الخيري ببعض الكتابات البحثية ذات الصلة بعنوان البحث، ومما وقفتُ عليه منها:

١- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرّعات والعمل الخيريّ: د. عزّالدين بن رغيبة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، (٢٠٠٨م)، وزارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

٢- العمل الخيريّ - دراسة تأصيلية تاريخية: د. مُحَّد صالح جواد مهدي، مجلة سُرّ من رأى العدد (٣٠)، ٢٠١٢م.

٣- العمل الخيريّ في ضوء القواعد المقاصدية: د. تمام عودة العساف، أ.د. مُحَّد حسن أبو يحي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (٣)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

٤- العمل التطوّعي وعلاقته بمقاصد الشريعة: مصطفى بوهبوه، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث.

٥- العمل الخيريّ والتطوعيّ- مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه: د. سلطان بن عمر الحصيّن، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٧٤)، المدينة المنورة.

ولم أجد منها ما يتصل مباشرة بموضوع بحثي في توظيف فقه المآل في العمل الخيري، وبيان أهميته وآثاره، وقد كان العزم على المشاركة بالبحث في مؤتمر (العمل الخيري – مقاصده وقواعده وتطبيقاته) المنعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، لولا ضيق الوقت عن تقديمه في موعده، فشرعت فيه رجاء الإسهام العلمي في هذا الباب، الذي لمْ أقف فيه على ما يفي بالغرض بالرغم من شدة الحاجة إليه.

أسأل الله التوفيق والسداد، والإلهام للصواب، والإخلاص له والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَّد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

بين يدي هذا البحث المشتمل عنوانه على مصطلحين، يحسن التعريف بهما:

أولاً: تعريف العمل الخيري:

الخير لغةً: ضدُّ الشرّ، وجمعه (خُيور)، ومنه قوله تعالى: (أولئك يسارعون في الخيرات)[1]، جمع (خَيْرة) وهي الفاضلة من كل شيء[2]، ويطلق أيضاً على المال والخيل والكرم والشرف[3] .

" الخاءُ والياءُ والراءُ: أصله العطف والميل، ثم يُحمل عليه، فالخير: خلاف الشر؛ لأنّ كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"[4] .

وفي الاصطلاح: ما يرغب فيه الكلُّ، كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، وضّده الشرّ[5]، وهو في العُرف الشرعي: "كلُّ ما يحبُّه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة امتثالاً"[6].

والعمل المضاف إلى الخير –أو الموصوف بالنسبة إليه– له إطلاقان عام وخاص، فالعامُّ: يشمل كل فعلٍ أو قول قرّرته الشريعة، أمراً أو إذناً به، فيشمل الواجبَ والمستحبَّ والمباحَ، فكلُّ ذلك من الخير، فإنْ خرج عنه فهو شرٌّ ولابُدّ، ولذلك كان منهياً عنه، ومنه قوله تعالى: (ولتكن منكم أمّةٌ يَدعُونَ إلى الخير)[7]، أي إلى الإسلام[8]، "وهو اسمٌ جامعٌ لكل ما يُقرِّب إلى الله ويُبعد من سخطه"[9].

وأما الإطلاق الخاصُّ للعمل الخيريّ فهو المتعارَف عليه من وجوه الخير وعمل المعروف للغير، وهو يرادف التطوّع المتعدّي نفعه، كالصدقة بالمال والتعليم والنصح، وبذل الرأي والجاه، والإصلاح بين الناس والسعي لقضاء الحوائج، والقيام على اليتامى والأرامل والمساكين، وأمثال ذلك.

وهذا الإطلاق الخاصُّ هو الذي استقرّ عليه العُرف المعاصر، في مسمَّيات الجمعيات والمؤسسات والبرامج والمشاريع، إذا وُصفت بهذا الوصف:(العمل الخيري).

وبهذا جرى تعريف (العمل الخيري) لدى المعاصرين، مثل قولهم: "النفع المادّيُّ أو المعنويُّ الذي يقدّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديًا"[10]، وقولهم: "البذل المادّيُّ أو المعنويُّ غير الربحيّ، الذي يقدّمه المرء لإقامة

---

[1] – سورة المؤمنون (٦١)
[2] – انظر: مادة (خير)، تاج اللغة للجوهري (١/١٩٣)، لسان العرب (٤/٢٦٤).
[3] – انظر: مادة (خير)، القاموس المحيط (١/٤٩٧)، الخير في القرآن الكريم (١٩).
[4] – مقاييس اللغة (٢/٢٣٢)، مادة (خير).
[5] – انظر: المفردات للراغب (١/٣٠٠)، مادة (خير).
[6] – الخير في القرآن الكريم (٢٢).
[7] – سورة آل عمران (١٠٤).
[8] – تفسير السعدي (١٤٩).
[9] – تفسير البغوي (١/٢٣٤).
[10] – أصول العمل الخيري في الإسلام (٢١).



المصالح المعتبرة شرعاً، ابتغاء الأجر والثواب في الآخرة"[١]، وقولهم: "كلُّ عملٍ مشروعٍ فيه نفعٌ للآخرين، تطوعياً كان أم رسمياً، كالدعوة أو تعليم علم أو بذل مال أو علاج مريض، ونحو ذلك"[٢].

ويقرُب هذا الإطلاق للعمل الخيري من بعض المصطلحات المعاصرة، مثل: العمل التطوعيّ، والمسؤولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص، والقطاع الثالث[٣].

وينقسم العملُ الخيريُّ من حيث حكمُه إلى: واجب ومستحب، فالواجب: كل عبادة أو حق شرعيّ اشتغلت الذمّةُ به ولزم أداؤه، وهذا بالإطلاق العامّ للعمل الخيريّ، والمستحب: ما عداه من وجوه البرّ والإحسان كما تقدّم آنفاً.

وينقسم من حيث نفعُه إلى: قاصرٍ ومتعدٍ، فالقاصر: كالعبادات البدنية الواجبة، مثل الصلاة والصوم والحج عن النفس، والمتعدّي: كالعبادات المالية مثل الصدقة والزكاة والإطعام، وكالنيابة في العبادات، وكالتعليم والإصلاح بين المتخاصمين والعلاج.

وينقسم من حيث مادّتُه إلى: مادّي ومعنويّ، فالمادّي: مثل الصدقة بالمال والطعام والكسوة والدواء، والمعنويّ: مثل التعليم وقضاء الحوائج والشفاعة والمواساة بالقول والمشورة ونحوها.

ثانياً: تعريف فقه المآلات:

المآلُ لغةً: مصدرٌ ميميٌّ للفعل آل يؤول، بمعنى رجع، والموئل: المرجع، يقال: أوّلَ الحكمَ إلى أهله أي أرجعه وردّه إليهم، واستُعمل هذا المعنى في المعاني، فقيل: آل الأمر إلى كذا[٤].

والمراد بالمآلات: عاقبة الأمر بعد وقوعه، وما يؤول إليه الحال، والنظر في المآل واعتباره هو بمعنى مراعاة ما يرجع إليه الفعل بعد حصوله وما يترتب عليه، واعتباره مؤثراً في الحكم على الفعل دون الاقتصار على حال الواقع فحسب.

وفقهُ المآلات بهذا المعنى من تتمّات النظر المقاصدي، وهو من أصول الشريعة وقواعدها، ومن أجلّ خصائص وصفات الفقيه الراسخ المجتهد[٥]، ومن لوازم هذا الأصل: الموازنة بين حكم الشيء في الحال وحكمه في المآل، واعتبار واعتبار الحكم فيه لما غلب منها، فربّما كان الشيء مأذوناً في ذاته، ممنوعاً شرعاً باعتبار مآله، أو العكس كما سيأتي في بيانه في الفصل الأول.

وقد وصف الشاطبيُّ[٦] -رحمه الله- فقهَ المآلات بأنه: "مجالٌ للمجتهد، صعبُ المورِد، إلا أنه عذبُ المذاقِ، محمودُ الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة" [٧].

وإضافة (الفقه) إلى (المآلات) في هذا الاصطلاح هو من باب إضافة الفقه إلى بعض مسالكه وأدواته التي يتمّ بها تقرير الأحكام، وذلك كما يقال مثلاً: فقهُ الأولويّات، وفقهُ الموازنات، وفقهُ المصالح والمفاسد، ونحو ذلك.

---

[١] – العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية (٨٧).

[٢]– العمل الخيري المؤسسي (٤٤).

[٣] – انظر: العمل الخيري والتطوعي (٣١٤) ومابعدها.

[٤] – انظر: مادة (أول) في: مقاييس اللغة (١/١٥٨)، القاموس المحيط (٣/٤٨٥)، لسان العرب (١١/٣٤).

[٥] – انظر: الموافقات (٥/٢٣٣)

[٦] – هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَّد اللخمي الشاطبي، صاحب كتابي (الموافقات) و(الاعتصام) وغيرهما، محقق حافظ مجتهد، مفسر فقيه محدث لغوي، مات سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله. انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (٤٦)، شجرة النور الزكية (١/٢٣١).

[٧] – الموافقات (٥/١٣٨).

وقد عرّف بعضُ الباحثين اعتبارَ المآل بأنه: "تحقيق مناط الحكم، بالنظر في الاقتضاء التبعيّ الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[١].

وأقرب منه: "الاعتدادُ بما تُفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع"[٢].

وهذا النظر المقاصديُّ في اعتبار المآل يستدعي الأناة من الفقيه والمفتي، وإمعان النظر فيما وراء الواقع إلى المتوقّع، وتجاوز النظر في الحال إلى المآل، فيُفضي به ذلك إلى تقرير حكمٍ لولا اعتبار المآل لقال بخلافه، كالمنع من الهبة وعدم الاعتداد بها إذا قصد بها صاحبُها الفرارَ من الزكاة، وكذا الوصيّةُ إن قُصد بها حرمانُ وارث.

ورغم عناية الشاطبيّ -رحمه الله- بتقرير هذه القاعدة، إلا أنه لم يُعنَ بتعريفها اصطلاحياً، على عادته في الاكتفاء بالبيان والتمثيل، والاستغناء به عن الحدود المنطقية المتكلّفة، ولا يعني هذا إغفال الأصوليّين قبله للقاعدة تنظيراً أو تطبيقاً، بل هم على عناية تامّة بها، بدلالة إيرادهم للقاعدة أو لغيرها من القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة الصريحة المباشرة باعتبار المآل، مثل: قاعدة (هل الاعتبار بالحال أو المآل)، وقاعدة (الأمور بعواقبها)، وقاعدة (الأشياء تحرم وتحلّ بمآلاتها)، وقاعدة (الوسيلة إذا لم تُفضِ إلى مقصودها سقط اعتبارها): وقاعدة(سلامة العاقبة)[٣] فضلاً عن تقرير الأصوليّين لجملةٍ من القواعد الأصوليّة المبنيّة في حقيقتها على النظر في المآلات، مثل: الاستحسان، وسدّ الذرائع، ورفع الحرج، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والعمل بالاحتياط، ونحوها[٤]، وسيأتي في مبحث تأصيل فقه فقه المآلات مزيد بيان لهذه العلاقة بين اعتبار المآل وتلك القواعد الأصولية الكبرى.

---

[١] – اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (١٩).

[٢] – اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (٣٧).

[٣] – انظر: فقه المآلات مفهومه وقواعده (٥)، وانظر في تلك القواعد: الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٣/٣)، المنثور للزركشي (٤٠٩/١).

[٤] انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (٤١).

الفصل الأول: تأصيل فقه المآلات وأهميته

- **المبحث الأول: تأصيل فقه المآلات**
- **المبحث الثاني: أهمية فقه المآلات**

المبحث الأول: تأصيل فقه المآلات:

يرجع فقه المآلات إلى أصلٍ عظيمٍ هو متنُ الشريعة ومقصدُها الأعظم وجوهرُها الأساس، وهو تحقيقها لمصالح العباد، وقد تتابعت عبارات أهل العلم على تقرير هذا المعنى، حتى قال العزُّ ابن عبد السلام -رحمه الله-:[١] "التكاليف كلُّها راجعةٌ إلى مصالح العباد في دُنياهم وأخراهم"[٢]، وقال الشاطبيُّ -رحمه الله-: "إنّ وضْعَ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" [٣].

وقال ابن القيّم[٤]-رحمه الله-: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها"[٥].

وعندئذٍ يتحتّم النظر في مآلات الأفعال واعتبارها، وذلك بتقرير الحكم على وَفْقها، متى كان في ذلك تحقيق مقصد الشريعة، وعدم البقاء على ما يناقضه من الظلم والشر والفساد والضَّرر، فإنّ "المعلوم من عادة الشرع رعايةَ الحكم المقصود، فحيثُ يكون المقصود فائتًا بالكلّيّة لم يجُز إضافة الحكم إليه؛ كيلا يلزم خلاف عادة الشرع" [٦]، "وقد تكون تكون مصلحةً لا يلتفتُ إليها الشرع؛ لأنّ اعتبارَها يؤدّي إلى رفع مظنّةٍ أعلى منها واختلال حكمة كلّيّة، والمصالحُ الجزئيةُ لا يُلتفت نحوها عند اعتبار الكُلّيّات"[٧] .

وسأوجز تأصيل فقه المآلات في مطلبين اثنين:

١- أدلّته من القرآن الكريم. **٢- أدلّته من السنة النبوية.**

- **المطلب الأول: أدلّته من القرآن الكريم:**

---

[١] - هو الإمام عزّالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سلطان العلماء وشيخ الإسلام، المجتهد المجاهد ذو المواقف المشهودة في الصدع بالحق والجهاد والزهد والورع، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من مؤلفاته: "قواعد الأحكام"، "شجرة المعارف"، "بداية السول في تفضيل الرسول" وغيرها، مات سنة (٦٦٠هـ) رحمه الله، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٤/٨)، البداية والنهاية (٢٦٤/١٣).

[٢] - قواعد الأحكام (٢٤٠/٢).

[٣] - الموافقات (٣٢٢/٢).

[٤] - هو الإمام شمس الدين أبو عبدالله مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيّم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسّر المحدث النحوي، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، عظيم الشأن في عبادته وعلمه ومصنفاته، ومنها: (تهذيب سنن أبي داود)، و(زاد المعاد)، و(إعلام الموقعين) وغيرها، مات سنة (٧٥١هـ) رحمه الله. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥).

[٥] - إعلام الموقعين (١١/٣).

(٦) - بيان المختصر (١١٧/٣).

(٧)- التنقيحات (٣٢٣).



استدلّ أهل العلم على تقرير القرآن لقاعدة اعتبار المآلات بورودها فيه من مسالك متعددة، تثبت كلُّها عنايةَ الشريعة بهذا الأصل وتقريره على وجهٍ لا يُنازع فيه، وعامّة تشريع الأحكام في القرآن الكريم تتضمّن اعتبار المآل، إما بتعليل الحكم وبيان مقصوده وثمرته المرجوّة منه، أو ببيان أثر تلك الأحكام في معاش العباد ومعادهم، وهذا إعمالٌ لمراعاة المآل. وأقتصر على ثلاثة أمثلة قرآنية يتبين فيها صراحةً اختلاف الحكم عمّا كان يستدعيه ظاهر الحال، بسبب اعتبار المآل[١]:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿ولا تَسُبُّوا الذين يَدْعُون مِن دُون الله فيَسُبُّوا الله عَدْوًا بغير عِلمٍ﴾[٢].

وهذا من أوضح الأمثلة القرآنية التي تبيّن مشروعية اعتبار المآلات وأهمّيتها وتقرير الأحكام بناءً عليها، فإن الله تعالى نهى عن أمرٍ مشروعٍ في ذاته، وهو سبُّ آلهة المشركين وذمُّها وتقبيحُها، مع أنه مصلحةٌ شرعيةٌ معتبَرةٌ، وذلك بالنظر إلى المفسدة التي يؤول إليها هذا الفعل وما يُفضي إليه وهو سبّ الله تعالى -عياذاً بالله-.

"فحرّم اللهُ عزّ وجلّ سبَّ آلهة المشركين مع كون السبّ غيظاً وحميّةً لله وإهانةً لآلهتهم؛ لكونه ذريعةً إلى سبّهم اللهَ عزّ وجلّ، وكانت مصلحةُ ترك مسبّته تعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"[٣].

"وقال العلماء: حكمُها باقٍ في هذه الأمّة على كل حالٍ، فمتى كان الكافر في مَنَعةٍ، وخيف أن يسُبَّ الإسلامَ أو النبيَّ عليه الصلاة والسلام، أو اللهَ عزّ وجلّ: فلا يحلّ لمسلم أن يسُبّ صُلبانَهم ولا دينَهم ولا كنائسَهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[٤].

"وفي هذه الآية الكريمة دليلٌ للقاعدة الشرعية، وهو أن الوسائل تُعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرّم -ولو كانت جائزة- تكون محرّمة، إذا كانت تُفضي إلى الشرّ"[٥].

فسَدُّ الذرائع، والموازنةُ بين المصالح والمفاسد، وتغليبُ درء المفسدة إذا رجحت على المصلحة، والنظرُ إلى عواقب الأمور ومآلاتها، واعتبارُها بتنزيل الأحكام على وَفقها، كل هذه القواعد المترابطة بينها بهذا الأصل الشرعيّ المُحكَم يُستدلّ لها بهذه الآية الكريمة.

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿ولا يَضرِبنَ بأرجُلِهِنَّ ليُعلَمَ ما يُخفِينَ مِن زينتِهِنَّ﴾[٦]، أي: لا يَضرِبن الأرضَ بأرجلهنّ ليُصوِّت ما عليهنّ من حُليٍّ كخَلاخِل وغيرها، وهذا لأنّ إسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ، والغرض التستّر[٧].

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن ضرب الأرض بأرجلهنّ "مع أن ذلك جائزٌ في الأصل؛ لئلا يؤول الضربُ بالأرجُل إلى إثارة شهوة الرجال عند سماعهم صوت الخلخال"[١].

---

[١] – انظر بتوسع: الموافقات (٥٥٤/٤) وما بعدها، إعلام الموقعين (١١٠/٣) وما بعدها، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (١٢٣) وما بعدها.

[٢] – سورة الأنعام (١٠٨).

[٣] – إعلام الموقعين (١١٠/٢).

[٤] – تفسير القرطبي (٦١/٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣١٤/٣).

[٥] – تفسير السعدي (٢٦٨).

[٦] – سورة النور (٣١).

[٧] – انظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/٩)، تفسير ابن كثير (٤٩/٦).

"ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سدّ الوسائل، وأنّ الأمرَ إذا كان مباحاً ولكنه يُفضي إلى محرّم أو يُخاف من وقوعه فإنه يُمنع منه، فالضرب بالرِّجل في الأرض الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلةً لعلم الزينة مُنع منه"[٢].

المثال الثالث: قصة موسى عليه السلام مع الخضر في سورة الكهف، وما كان في الوقائع الثلاث: خرق السفينة، وقتل الغلام، وبناء الجدار، فكان ظاهر صنيع الخضر في كل موقف منها منكراً استدعى مخالفة موسى عليه السلام له: (قال أَخرقتَها لتُغرِقَ أهلَها لَقد جِئتَ شيئاً إمراً)[٣]، (قال أَقَتلتَ نفساً زَكيةً بغير نفس لقد جئتَ شيئاً نُكراً)[٤]، (قال لو شئتَ لَتّخذتَ عليه أجرًا)[٥]، فأبان له الخضر ما كان يؤول إليه الفعل من مصلحةٍ راجحةٍ على ما كان يبدو من المفسدة في كل واقعةٍ منها، بما أوحى الله تعالى إليه: (وما فعلتُه عن أمري ذلك تأويل مالم تسطِع عليه صبراً) [٦].

"وهذه القصص التي أخبر الله عزّ وجل نبيّه مُحّمَداً ﷺ بها عن موسى وصاحبه تأديبٌ منه له، وتقدّم إليه بترك الاستعجال بعقوبة المشركين الذين كذّبوه واستهزأوا به وبكتابه، وإعلامٌ منه له أنّ أفعالَه بهم وإن جرت فيما ترى الأعينُ بما قد يجري مثلُه أحياناً لأوليائه، فإنّ تأويلَه صائرٌ بهم إلى أحوال أعدائه فيها، كما كانت أفعال صاحب موسى واقعةً بخلاف الصحة في الظاهر عند موسى، إذ لم يكن عالماً بعواقبها، وهي ماضيةٌ على الصحة في الحقيقة، وآيلةٌ إلى الصواب في العاقبة "[٧].

- **المطلب الثاني**: **أدلّته من السنة النبوية**:

كما حفل القرآنُ في مواضع كثيرةٍ بقاعدة اعتبار المآلات، فإنّ السنة النبوية جاءت مقرِّرةً لها كذلك في مواضع كثيرة، وكانت تطبيقاً عملياً لهذا الأصل الشرعي العظيم، بل ليس من المبالغة القول بأن مواقفَ السيرة النبوية كلَّها بأحداثها المكيّة والمدنيّة كانت شواهدَ على فقه المآلات؛ لأن السياسةَ الشرعيةَ قائمةٌ على فقه المآلات والحكمة في التصرفات، والهديُ النبويُّ في هذا الباب هو الأصل والمرجع والإمام، فضلاً عن تعليل كثيرٍ من الأحكام بما تؤول إليه من حِكَمٍ ومقاصد شرعية جليلة.

وأقتصر هنا كذلك على ثلاثة أمثلة من السنة النبوية، يتجلّى فيها مراعاة النبي ﷺ لفقه المآلات وإعماله[٨]:

المثال الأول: حديث بول الأعرابي، عن أنس بن مالك [٩] ﷺ أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: "لاتُزرِمُوه"، ثم دعا بدَلْوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه[١]، فمع كون البول في المسجد ممنوعاً شرعاً، وفيه مفسدةٌ

---

[١]- إعلام الموقعين (١١٠/٣).
[٢] – تفسير السعدي (٦٦٣).
[٣] – سورة الكهف (٧٢).
[٤] – سورة الكهف (٧٤).
[٥] – سورة الكهف (٧٧).
[٦] – سورة الكهف (٨٢).
[٧] – تفسير الطبري (٣٦٧/١٥).
[٨] – انظر بتوسع: الموافقات (٦٤٠/٢)، (٥٥٥/٤) وما بعدها، إعلام الموقعين (١٢٠/٣) وما بعدها، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (١٣٧) وما بعدها، اعتبار مآلات الأفعال (١٠٥) وما بعدها.
[٩] – الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً، وظفر بحبّه وخدمته واختصاصه ببعض العلم، مات سنة (٩٣هـ) وقد جاوز المائة ﷺ، انظر: الإصابة (٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

المسجد، لكنّ النبي ﷺ نهى الصحابة ﷺ لما همّوا بزجر الأعرابي ومنعه وقد شرع في فعله ذلك؛ مراعاةً منه لمآل ذلك النهي -المطلوب في أصله شرعاً- وهو ما سيترتب عليه من تضرُّرٍ باحتباس بوله، أو تلوُّث بدنه وثوبه، أو اتّساع بقعة النجاسة في المسجد لو تحرّك عن مكانه[٢]، "فأمرهم ﷺ بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة، وهو رفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[٣].

المثال الثاني: ترك تجديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام:

عن عائشة[٤] ﷺ قالت: "قال لي رسول الله ﷺ: "لولا حداثةُ عهدِ قومِك بالكفر، لنقضتُ الكعبة وجعلتُها على أساس إبراهيم، فإنّ قريشاً حين بنَتِ البيتَ استَقصَرت، ولجعلتُ لها خَلْفًا"[٥]، وفي رواية: "يا عائشةُ لولا قومُك حديثٌ عهدُهم بكُفرٍ لنقضتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابين، بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون"[٦].

فامتناعه ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام -مع كونها مطلوبة شرعاً- كان مراعاةً لمآل ذلك الفعل الذي كان يخشاه ﷺ من تنفير قريش عن الدخول في الإسلام وهم حديثو عهدٍ بالكفر، ولم يستقر الإيمان في قلوبهم بعد[٧]، وقد ثبت في رواية للحديث: "مخافة أن تنفر قلوبهم"[٨]، قال القاضي عياض[٩]: " في هذا ترك بعض الأمور التي يُستصوب عملُها إذا خِيف تولُّد ما هو أضرُّ من تركه، واستئلافُ الناس على الإيمان، وتمييزُ خير الشرَّين"[١٠].

المثال الثالث: الامتناع عن قتل المنافقين: في قصة غزوة بني المصطلق وما ثار بين المهاجرين والأنصار، حتى أمر النبي ﷺ بإطفاء الفتنة والنهي عن العصبية الجاهلية، و تفوّه عبدُالله بن أُبيّ بكلمته الكافرة: "والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فقال عمر ﷺ: "دعني يا رسول الله أضرب عُنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: "دَعْهُ، لا يتحدّث الناسُ أنّ محمّداً يقتلُ أصحابَه"[١١]، فمَنعَ النبيُّ ﷺ من قتل المنافقين بالمدينة رغم كونه مطلبًا شرعيًا، وخاصةً لرأس النفاق الخبيث وقد تمادى في أذاه وعدوانه، وفَضَح القرآنُ كُفرَه وحِقدَه في عِدّة مواقف؛ مراعاةً واعتباراً لمآل هذا

---

[١] - أخرجه البخاري (رقم ٦٥٢)، ومسلم (رقم ٢٨٤)، وقوله: (لاتُزرموه) أي لاتقطعوا عليه بوله. النهاية في غريب الحديث (٣٠١/٢).

[٢] - انظر: الموافقات (٥٥٥/٤)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (١٣٩).

[٣] - فتح الباري (٣٨٨/١).

[٤] - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوجة رسول الله ﷺ وأحبّ الناس إليه، الفقيهة الحافظة العالمة، قضى النبي ﷺ آخر أيامه عندها ومات في حِجرها، ودُفن في حُجرتها، وفاتها سنة (٥٧هـ) ﷺ. انظر: الإصابة (١٧٢٦)، سِير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

[٥] - أخرجه البخاري (رقم١٥٨٥)، ومسلم (رقم١٣٣٣).

[٦] - أخرجه البخاري (رقم ١٢٦)، ومسلم (رقم ١٣٣٣).

[٧] - انظر: الموافقات (٥٥٥/٤)، فتح الباري (٢٧١/١).

[٨] -أخرجه مسلم (رقم١٣٣٣).

[٩] - القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، الامام العلامة الحافظ، سارت بتصانيفه الركبان، مثل: "إكمال المعلم"، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ"، مات سنة (٥٤٤ هـ) رحمه الله، انظر سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣).

[١٠] - إكمال المعلم (٤٢٨/٤).

[١١] - أخرجه البخاري (رقم٤٩٠٥)، ومسلم (رقم٢٥٨٤).

القتل وهو خشية تنفير الناس عن الإسلام، عندما يشيع خبرُ قتله دون معرفة تفاصيل وأسباب ذلك، وتبقى الصورةُ الظاهرةُ أنهﷺ قتلَ رجلاً يُظهر الإسلام، ومفسدةُ تشويهِ الإسلام وتنفيرِ الناس عنه أعظم من مفسدة تركه، ومصلحةُ التأليف أعظم من مصلحة قتله.[١]

المبحث الثاني: أهمية فقه المآلات

تقدّم قول الشاطبيّ -رحمه الله- عن فقه المآلات بأنه "مجالٌ للمجتهد صعبُ المورِد، إلا أنه عَذبُ المذاق، محمودُ الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٢].

ولعلي أشير إلى بيان جلالة هذه القاعدة المقاصدية وأهميتها في هذا المبحث من خلال مطلبين:

١- القواعد الشرعية المتعلقة بها.

٢- منزلة فقه المآلات.

المطلب الأول: القواعد الشرعية المتعلقة بفقه المآلات:

تبرز مكانة فقه المآل من خلال الصلة الوثيقة التي تربطه بجملة من أمّهات القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية، وقد اعتنى أهل العلم ببيانها لمعرفة العلاقة بينها؛ إذ مبنى اعتبار المآل ومراعاته على تطبيق تلك القواعد، وهي الوسيلة التي يتحقق بها فقه المآلات، ومن تلك القواعد:

١- قاعدة سدّ الذرائع:

وهي أصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة، ومن أجلى وأظهر ما يبرز فيه اعتبار المآل، لأنها عبارة عن "ما ظاهرهُ مباحٌ، ويُوصل به إلى محرَّم"[٣]، فيتجاوز فيه الفقهاءُ النظرَ من كون الفعل مباحاً في أصله، إلى النظر في مآله المحرَّم، وتنزيل الحكم بناءً عليه، وهذا عينُ اعتبار المآل.

ورغم تفاوت المذاهب في تطبيقات القاعدة وفروعها إلا أنها متَّفقةٌ على اعتبارها أصلاً شرعياً معتبراً، وإن كان المالكية فالحنابلة أكثر المذاهب تصريحاً بها وتنظيراً لها، وإلا "فليس سدُّ الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصلُ سدِّها مُجمعٌ عليه"[٤]، ولذلك قال الشاطبيُّ: "وهو أصلٌ متَّفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يُبطِل دعوى الإجماع في الجملة، لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعِنَا وقولوا انظُرنَا واسمعوا)[٥]، وقوله تعالى: (ولا تسُبّوا الذين يَدعُونَ من دون الله فيسُبُّوا الله عَدوًا بغير عِلمٍ)[٦]، وشِبه ذلك، والشواهدُ فيهِ كثِيرة"[٧]، وما يُنقَل عن الحنفية والشافعية من عدم الاعتداد

---

[١] - انظر: الموافقات (٥٥٥/٤)، إعلام الموقعين (١١١/٣)، اعتبار المآلات (١٣٨).
[٢] - الموافقات (٥/ ١٧٨).
[٣]- مختصر التحرير لابن النجار (١٥١)، وانظر: إحكام الفصول (٥٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).
[٤] - الفروق (٣٢/٢)، وانظر: البحر المحيط (٨٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).
[٥] - سورة البقرة (١٠٤).
[٦] - سورة الأنعام (١٠٨).
[٧] - الموافقات (١٩٦/٣).

الاعتداد بسدِّ الذرائع لا يصحّ إطلاقه؛ بالنظر إلى أن ما أعمله الحنفيّةُ من الاستحسان في كثير من صُوَره يؤول إلى سدّ الذرائع، وإلى أن كثيراً من المسائل قرّر فيها الشافعيُّ مذهبَه كانت بناءً على سدّ الذرائع[1]، وهذا يبيّن مكانة فقه المآلات في العمل بهذه القاعدة، وشدّة اتصاله بها.

٢- قاعدة المصلحة :

"من مارسَ الشريعةَ وفهِم مقاصدَ الكتاب والسُنّة عَلِم أنّ جميع ما أُمِر به لجَلْب مصلحةٍ أو مصالح، أو لدَرْء مفسدةٍ أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نُهِي عنه إنما نُهِي عنه لرفع مفسدةٍ أو مفاسد، أو جلب مصلحةٍ أو مصالح، أو للأمرين، والشريعةُ طافحةٌ بذلك"[2].

ومن هنا تقرّر هذا الأصل العظيم: بناءُ الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وكلُّ أبواب الشريعة وأحكامها مقرَّرةٌ على هذا الأصل بالاستقراء، لا ينخرِم منها شيءٌ قطّ[3].

ويظهر ارتباط قاعدة المصلحة بفقه المآلات من وجهين:

أ- أن وصف الشيء بكونه مصلحةً ليكون مأموراً به، أو مفسدةً ليكون منهياً عنه، متوقفٌ على النظر في المآل، بحيث يُنظر إلى ما يؤول إليه الفعل من المصلحة أو المفسدة، "ومدى تحقُّقها وملاءمتها لمقاصد التشريع، وعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية"[4].

ب- أنه عند تعارض المصلحتين، أو المفسدتين، أو المصلحة مع المفسدة: يُعمل بالترجيح بينهما، والحكمُ لما غَلَبَ منها، وأحدُ جوانب الترجيح التي يوازَن فيها بين الطرفين هو اعتبار المآل، والنظر إلى صيرورة الأمر، موازنةً بين الحال والمآل، والواقع والمتوقّع، كما تقدّم في بعض أمثلة فقه المآلات في المبحث الأول من هذا الفصل.

٣- قاعدة مراعاة الخلاف:

اعتنى المالكيّةُ بتقرير هذه القاعدة، ويعرفونها اصطلاحًا بأنها: "إعطاءُ كلٍ من دليلي القولين حُكمَه"[5]، أو: "إعطاءُ كلِّ واحدٍ من الدليلين ما يقتضيه الآخر، أو بعضَ ما يقتضيه"[6]، ويُراد به اعتبارُ المجتهد لدليلِ مخالفِه المرجوحِ عنده في بعض لوازمه، كما لو كان دليلُ مذهبه يقتضي المنعَ ابتداءً، ثم يصيرُ الراجح مرجوحاً عنده بعد الوقوع؛ لمعارضة دليلٍ آخرَ يقتضي رُجحان دليل المخالف.[7]

---

[1] - انظر للتوسُّع: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (٢٥٣-٢٥٨)، اعتبار مآلات الأفعال (٣٢٥-٣٣٠).
[2] - مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (٢٠٩).
[3] - انظر: قواعد الأحكام (٢٤٠/٢)، مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠)، الموافقات (٣٧/١).
[4] - اعتبار مآلات الأفعال (٢٩٣).
[5] - القواعد للمقّري (٢٢٦/١).
[6] - الموافقات (٥١٦/٤).
[7] - انظر: الموافقات (٥١٦/٤).

وجعل الشاطبيُّ مراعاةَ الخلاف فرعاً على اعتبار المآلات؛ بالنظر إلى كونه نظراً في الحكم بعد الوقوع، ومراعاته في اعتبار الحكم به، قصدًا إلى تصحيح العمل قدر الإمكان، وهذا وجهُ ارتباط القاعدة بفقه المآل.[١]

وإن كان النظرُ يتّجه إلى اعتبار دليل المخالف في الحكم على المسألة قبل الوقوع فإنه يسمَّى: خروجاً من الخلاف، وهو ضربٌ من الاحتياط الفقهي[٢]، ونقل النوويُّ[٣] -رحمه الله- "أنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنّة، أو وقوعٌ في خلافٍ آخر"[٤]، وفي ذلك التوقّي والورع والاستبراء للدين والخروج عن العهدة، بالبناء على اليقين، والجزم بوقوع الفعل موافقًا للشرع؛ لكونه متَّفَقًا على صحّته عند جميع العلماء.[٥]

وهذا نوعٌ من اعتبار المآل، "من حيثُ إنه يؤول إلى براءة الذمّة في التيقّن من وقوع الفعل صحيحًا وموافقًا لمقصد الشارع والاحتياط في الدين"[٦].

وأما مراعاةُ الخلاف بعد الوقوع فهو الألصقُ بفقه المآلات؛ لما تقدّم من كونه نظرًا إلى ما يؤول إليه الفعل، واعتبار ذلك في ترتيب الحكم عليه، مثل استحقاق المرأة المهرَ والميراثَ عند المالكية إذا تزوّجت بغير وليّ، مع القول ببطلان النكاح؛ مراعاةً للخلاف، نظراً لما يترتب على الفعل بعد الوقوع مما يُرجّح جانب التصحيح[٧]، وهو مقتضى دلالة الحديث: "أيّما امرأةٍ نكحت بغير إذنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ، فإنْ دَخلَ بها فلها المهرُ بما استَحلَّ من فَرْجها"[٨].

ومبنى ذلك على أنّ كِلا القولين معتبَرٌ عند المجتهد، ومع ترجُّح أحدهما عنده لكنه لم يجزم بفساد الآخر، وأنّ ما وقع من الفعل فيه دليلٌ على الجملة[٩].

* هذه قواعد ثلاثة، لها ارتباطها الوثيق بفقه المآل، مما يبيّن أهميّتَه وأثرَه في تلك القواعد والأصول الشرعية المؤثّرة في الأصول والمقاصد والفقه.

واقتصرتُ عليها طلبًا للإيجاز المناسب في هذا الموضع، واكتفاءً بها؛ لكونها الأظهر في ارتباطها بفقه المآلات، وقد عَدَّ أهلُ العلم من القواعد المرتبطة بفقه المآل كذلك: الاستحسان، والحِيَل، والضرورة، ورفع الحرج[١٠].

---

[١] – انظر: الموافقات (٤/٥٥٩).
[٢] – انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١١)، اعتبار مآلات الأفعال (٣٨٨).
[٣] – الإمام أبو زكريا يحي بن شرف بن مرّي النووي، شيخ الإسلام المجتهد الفقيه المحدّث، ذو العمر القصير المبارك، والتآليف المحررة النافعة مثل "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"المجموع" وغيرها، مات سنة (٦٥٦ هـ) رحمه الله، انظر: المنهل العذب الرويّ للسخاوي، البداية والنهاية (١٣/٢٧٨).
[٤] – شرح صحيح مسلم (٢/٣٨٣).
[٥] – انظر: القواعد للمقّري (٦/٢٢٦)، البحر المحيط (٦/٢٦٥)، مراعاة الخلاف للسنوسي (٣٢).
[٦] – اعتبار مآلات الأفعال (٣٩٧).
[٧] – انظر: الموافقات (٤/٥٦١).
[٨] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٣)، والترمذيّ وحسّنه (رقم ١١٠٤)، وابن ماجه (رقم١٨٧٩)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤٣).
[٩] – انظر: الموافقات (٤/٥٦٠).
[١٠] – انظر للتوسع: الموافقات (٤/٢٠١)، إعلام الموقعين (٣/٢١٥)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (٢٦٧-٣١٥)، اعتبار مآلات الأفعال (٤١٦-٤٨٠).

المطلب الثاني: منزلة فقه المآلات:

تقدّم ما يبيّن مكانة فقه المآلات في الشريعة، فيما سبق إيراده من أمثلة الكتاب والسُنّة، ومن القواعد الشرعية الجليلة المتّصلة به أوثق الصلة، ولتمام بيان هذه المنزلة لفقه المآلات جاء هذا المطلب؛ لعرض خصائصه المبيّنة لأهميّته ومنزلته، ويمكن إيجازها في الجوانب التالية:

١- فقه المآل أحد أبواب الفقه الشريعة ومسالكه التي يرتبط بها الاجتهاد في المسائل، والنظر في أحكام النوازل، فلا يستتمّ الاجتهاد بالاقتصار على واقع الحال للمسألة، وصرف النظر عما يكتنفها من مؤثّرات في مآلاتها، وذلك من أجلّ صفات وخصائص الفقه الراسخ المجتهد، كما تقدم في كلام الإمام الشاطبيّ رحمه الله[١].

٢- فقهُ المآل أحدُ أصول القواعد الشرعية التي ترتبط بجملة من القواعد الأمّهات، مثل: سدّ الذرائع، والمصلحة، ومراعاة الخلاف، ورفع الحرج، كما تقدّم في المطلب السابق.

٣- فقهُ المآل أحدُ وجوه الحكمة المطلوبة شرعًا، كما في مدح القرآن لها والثناء على أهلها، في قوله تعالى:(يؤتِ الحكمة من يشاءُ ومن يُؤتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً)[٢].

إذ الحكمة في بعض معانيها: الإصابةُ بالقول والعمل، وتنزيلُ الأمور منازلها في نفسه وفي غيره[٣]، قال ابن القيّم -رحمه الله-: "الحكمةُ: فِعلُ ما يَنبغي، على الوجه الذي يَنبغي، في الوقت الذي يَنبغي"[٤].

ولا ريب أنّ من تمام ذلك إنعامَ النظر في فقه الشريعة حالاً ومآلاً، وتقرير المسائل باعتبار الأغلب والأقوى من حُكمَيْ حالَيْها، وكلُّ ذلك من دقيق الفقه وسامي مراتب أهله الموصوفين بالحكمة، وهي الفقه والفهم في الدين.[٥]

٤- فقهُ المآل أحدُ أدوات الموازنة بين المصالح والمفاسد بصورها الثلاثة: تعارض المصالح مع بعضها، وتعارض المفاسد مع بعضها، وتعارض المصالح والمفاسد.

ومهما تبيّنت عظمة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد في ميزان الشريعة ظهرت مكانةُ فقه المآل؛ لأن تلك الموازنات تقوم على النظر بين الحال والمآل، والواقع والمتوقّع، ويزداد الأمر دِقّةً وبُعد نظر في جانب المآل والمتوقّع، بتقدير ظنّ الوقوع وغَلَبته، ورُجحانه في اشتماله على المصلحة أو المفسدة على جانب الواقع والحال، وتقدّم في المبحث السابق مزيد بيان لشيء من ذلك.

٥- فقهُ المآل واعتبارُه أحدُ أعظم الوسائل التي تُحقَّق بها مقاصد الشريعة، والتي تُراعَى في نظر الفقيه لتقدير الأحكام والاجتهاد في المسائل النوازل وغيرها، وقد تَقدّم وصف الإمام الشاطبيّ في ذلك[٦]، ولهذا عدَّ بعضُهم اعتبار المآل غاية نُصِبت لأجلها بعض القواعد الشرعية الكبرى، مثل: سدّ الذرائع، والحِيَل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف[٧].

---

[١] - انظر: الموافقات (٢٣٣/٥).
[٢] - سورة البقرة (٢٦٩).
[٣] - انظر: تفسير الطبري (١٢/٥)، تفسير السعدي (١١٨).
[٤] - مدارج السالكين (٤٤٩/٢).
[٥] - انظر تفسير الطبري (١٢/٥)، تفسير ابن كثير (٢٦٩/٢).
[٦] -الموافقات (١٧٨/٥).
[٧] -انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (٢٤١-٣٤٠).

الفصل الثاني: اعتبار المآل في العمل الخيري

- **المبحث الأول: اعتبار المآل الديني**
- **المبحث الثاني: اعتبار المآل السياسي**
- **المبحث الثالث: اعتبار المآل الاجتماعي**
- **المبحث الرابع: اعتبار المآل الاقتصادي**

بعد الذي تقدّم من بيان أهميّة فقه المآلات ومكانته في فقه الشريعة، وأثره العظيم في أصولها وقواعدها، فهذا الفصل شروعٌ في التطبيق العمليّ لهذا الباب من الفقه على أبواب العمل الخيريّ، في إدارة وتأسيس وتنفيذ ومتابعة مشاريعه وكيانه، فضلاً عن قراراته ولوائحه وتنظيماته المعاصرة.

وجاء هذا القسم في مباحث أربعة لمزيد تفصيل وبيان في أنواع المآلات المعتبَرة شرعًا باعتبار متعلَّقاتها، فالمآل الدينيُّ: يُقصد به ما يتعلّق بالتدَيّن والمحافظة على نظام الشريعة وروحه، والمآل السياسيُّ: يُقصد به ما تعلّق بالسياسة الشرعية، والمآل الاقتصاديُّ: يتعلّق بالأموال والتنمية والاستثمار والاستدامة المالية ونحوها، والمآل الاجتماعيُّ: يُقصد به ما يتعلّق بالآثار الاجتماعية خاصةً كقضايا الزواج والطلاق والأيتام ونحو ذلك.

وأثرُ فقهِ المآلات في العمل الخيريّ مترابط الأنحاء متّصل الأجزاء، وفصلُ بعض نواحيه في الدراسة البحثيّة عن بعضه الآخر ليس إلا لتفصيل القول وتنزيل الأحكام والشواهد التي تختصّ بها من جهة، ولبيان جليل أثر مراعاة فقه المآلات في العمل الخيريّ من جهة أخرى، عندما تتعدد المحاور التي يظهر فيها أثر مراعاة هذا الفقه، أو أثر إهماله والغفلة عنه.

ويستوي في هذا النظر الفقهيّ في (العمل الخيري) باعتبار مآلاته المتعدّدة ما كان في مرحلة التأسيس والإنشاء، وما كان في مرحلة الدعم والبناء، كما يستوي فيه مستويات العمل في (العمل الخيري)، سواءٌ كان على مستوى التخطيط والدراسة، أو مستوى التفكير والقرار، أو مستوى التنفيذ، وسواءٌ كان النظر يتعلق بدور الإشراف أو القيادة أو الاستشارة برأي أو المباشرة بالعمل.

وكان الحرص في مباحث هذا الفصل متّجهاً إلى ضرب الأمثلة المعاصرة ذات الصلة بكل محور من محاور اعتبار المآل في مختلف جوانب العمل الخيري المعاصر؛ ليكون أجدى وأنفع وأوضح، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: اعتبار المآل الديني:

لما كان العمل الخيريُّ بمفهومه العامّ يتناول أبواب الإسلام كلَّها -باعتباره سِمةً عامةً في تشريعاته، وأصلاً يسري في كل عباداته ومعاملاته-؛ فإنّ المآل الدينيَّ فيه هو الجانب الأعظم والمحور الأكبر والمباشر من بين المآلات الأُخَر.

وعندئذٍ يتأكد اعتبار المآلات الدينيّة ضرورةً في مشاريع العمل الخيري -بالاصطلاح المعاصر-، ولن يُسعف الاقتصار على النظر إلى الحال دون المآل للشروع في أيّ عملٍ خيريٍ، ولا الاكتفاء بمراعاة الواقع دون المتوقّع؛ لأن الاقتصار ههنا قصورٌ!

وفي تطبيقات وشواهد السيرة النبوية أمثلةٌ عِدّةٌ لمراعاة المآل الدينيّ، بل إنّ السيرة النبوية بكل تفاصيل أحداثها شاهدٌ عظيمٌ لهذا الأصل المتين، ومن أبرز تلك الشواهد:

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ[١] حين بعثه إلى اليمن: "فأخبِرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائمَ أموالهم، واتّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" [٢]، فنهاه ﷺ عن التعرُّض لنفائس أموال الأغنياء في الصدقات؛ لِما في ذلك من الظلم لهم، فلئن كانت الزكاةُ مواساةً للفقراء فإنها لا ينبغي أن تكون ظُلماً للأغنياء، ونبَّه على مآل ذلك إلى الظلم الممتنع شرعاً بقوله عقِبها: "واتّقِ دعوة المظلوم"، وإن كان النهي عن الظلم عاماً [٣].

ومنها أيضاً: قوله ﷺ لعُمر ﷺ لما استأذنه في قتل عبد الله بن أُبيّ بن سَلول عقب مقولته الكافرة في غزوة بني المصطلق: "دَعْهُ، لا يتحدّث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابَه"[٤]، فترك ﷺ أمرًا مشروعًا وهو قتل رأس المنافقين بالمدينة، كفّاً لشرّه وأذاه، ودرءًا للفتنة التي تتابع الخبيث في إشعال نارها، معلِّلاً ذلك بمراعاة مآلٍ دينيٍ عظيم، وهو تأليف القلوب على الإسلام وإخماد الفتنة، وعدم تنفير المجتمع الخارجي عن الإسلام، وإغلاق منافذ تشويه صورته عند الآخرين، قال ابنُ القيّم -رحمه الله-: "كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحةٌ تتضمّن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفيرٌ، والإسلامُ بعدُ في غُربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفّرهم عن الدخول في طاعته" [٥].

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "أنه ﷺ كان يَخاف أن يَتولَّد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بيّن ذلك حيث قال: "لا يتحدّث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابَه" ...، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهار الإسلام كما قُتِل غيره" [٦].

إنّ كلَّ ما له صلةٌ وارتباطٌ بأثرٍ ذي حكمٍ شرعيٍ يجب اعتبار المآل فيه في العمل الخيريّ بكل صُوَره ومجالاته، وإلا فستكون المصادمة الفجّة التي يستقبحُها الناس وينفر منها المجتمع تجاه مشروع وعملٍ خيريٍ في ظاهره، مصادمٍ لأحكامٍ شرعية في مآلاته!!

والعمل الخيريُّ مهما كان مجاله: دعوةً إلى الدين أو تعليماً أو إغاثةً أو بناءً أو تكميلاً أو غير ذلك، فإنه يقوم على جملة من المحدِّدات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة، ومراعاة ذلك كله حكمةٌ لا غِنى عنها، واعتبار المآلات فيها فقهٌ مطلوبٌ شرعًا.

---

[١]- معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري ﷺ، بدريٌّ شهد العقبة، أعلم الأمة بالحلال والحرام، ومُقدَّم علماء الأمة يوم القيامة برَتوة، مات سنة (١٨هـ). انظر: الإصابة (١٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١/٤٤٤).

[٢] -أخرجه البخاري (رقم ١٤٢٥)، ومسلم (رقم١٩).

[٣]- انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٤١٨).

[٤] -أخرجه البخاري (رقم ٣٥١٨)، ومسلم (رقم ٢٥٨٤).

[٥]- زاد المعاد (٣/٤٩٧).

[٦] -الصارم المسلول (٣/٦٧٣) وما بعدها.

وعلى رأس تلك المحدِّدات لمشاريع العمل الخيري في أيّ بيئة: مستوى التديُّن في ذلك المجتمع، والمؤثّرات التي تحيط به وتغيّر فيه حالاً ومآلاً، كالانفتاح والعولمة، أو الجهل والتخلّف، ومثل ذلك: تحديد فئات المستهدفين بالعمل الخيريّ في المجتمع حسب الواقع والمتوقّع، فالمشاريع التي تستهدف تعليم المسلم الجاهل، وتحصين المتعلّم، تختلف عن مشاريع دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ونحو ذلك من المحدِّدات التي تحكم وتؤثّر في نوع العمل الخيريّ ومستواه

ولهذا عَدَلَ النبي ﷺ عن إعطاء السائل إلى بيعه لمتاعه (قدحٌ وحِلسٌ) بدرهمين، وأمره بشراء فأسٍ للاحتطاب به، والاستغناء بالعمل والكسب عن سؤال الناس، وقال له: "هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة "[(١)]، فاعتبَرَ المآل في حاله لئلا يألف السؤال فيكون عالةً على الصدقات، وأخبره بعدم جواز السؤال إلا لمن تحلّ له الصدقة، وهذا من جنس اعتبار المآل الديني.

ومن أبرز شواهد اعتبار المآل الدينيّ في العمل الخيري المعاصر: توجيه المشاريع نحو المسارات الأنفع والأولى والأحوج دينيًا حالاً ومستقبلاً، ولذلك أمثلة عدَّة، ومنها:

أ- وأفكار الناشئة في كثير من المجتمعات المسلمة، ويُبنى على ذلك من المشاريع والبرامج ما يُحصِّن العقائد اعتبار المآلات السلبية لموجات الفكر الإلحادي ومطارق التشكيك في الثوابت التي اشتدَّ غزوها لعقول الصحيحة في قلوب أصحابها، وما يُفنِّد تلك الشبهات ويبدّد تلك الهجمات، ويقدم في أولوية الشروع فيه على كثير من مجالات العمل الخيريّ سواه.

ب- اعتبار مآلات ثقافة الانفتاح الفكري والعولمة التي فرضت نموذج الحياة الغربية بفكرها وعقيدتها وأنماط حياتها عبر وسائل الإعلام وهيمنتها على سبل التأثير القوية، فتتجه الأعمال الخيرية إلى تبنّي المناهج التربوية والتعليمية التي تؤطّر للاستقلال الفكري، وتعزّز الانتماء للهوية الإسلامية، واستعصاء الذوبان، مع قابلية التعايش المؤثّر لا المتأثّر.

ت- اعتبار مآلات تأثير الوسائل التربوية وقوّتها في المجتمع، نفوذاً أو انحساراً؛ لتحديد احتياج الأنسب للمرحلة القادمة، فتُبنى رؤية العمل الخيريّ في مجتمعٍ مّا نحو بناء المساجد وتفعيل دورها وإحياء رسالتها، وتكون الأولوية في مجتمع آخر لإنشاء حاضنات الأطفال المسلمين تحتويهم وتؤسّس لبناء شخصياتهم، وهكذا.

وتلك الأمثلة وغيرُها سيؤثر فيها مستوى التديُّن في المجتمعات، واعتبار مآلات التأثير التي تجتاحها، وهي متفاوتةٌ زماناً ومكاناً من مجتمع لآخر، ويتفاوت بناءً عليها مسيرةُ العمل الخيريّ وخارطة طريقه.

المبحث الثاني: اعتبار المآل السياسيّ:

تحمل السياسةُ الشرعيةُ في السيرة النبوية كثيرًا من الشواهد على اعتبار المآل السياسيّ، فكان النبي ﷺ ينأى بدعوته (وهي محمل الخير كله) عن أيّ مآلٍ سياسيٍ يكون فيه وَأْدُها أو الزَجُّ بها في مضائق الضعف والانهزام، وهذا جليٌّ في إذنه ﷺ لأصحابه ﷺ السابقين إلى الإسلام بمكة في الهجرة إلى الحبشة، معلِّلاً ذلك بأن بها مَلِكًا لا يُظلَم عنده

[(١)]- أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي مختصراً (١٢١٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٠/٥)، والحِلس: كساءٌ غليظٌ يكون على ظهر البعير.



أحد[١]، إضافةً إلى اعتباراتٍ أخرى، مثل: كون الحبشة أقربَ بلدٍ آمِنٍ إلى ساحل الحجاز على البحر، وفَصْلُ البحر بينها وبين مكة يقلّل من حرص قريش على تتَبُّع المهاجرين إلى الحبشة، وكونُ ديانةِ أهلها النَصرانية، وهي دينٌ سماويٌ أقرب إلى الإسلام من الوثنية، وغير تلك الاعتبارات.

وهو نظرٌ نبويٌ عجيبٌ جداً في عُمق اعتبار المآلات السياسية لدعوته ﷺ ومكتسباتها وجهوده العظيمة، خلال سنوات الدعوة الأُوَل بمكة.

ومثل ذلك في أحداث السيرة النبوية العظام: معاهدتُه ﷺ ليهود المدينة أوّلَ ما قدِمها مهاجِرًا، ووادَعَهم، وكتب بينه وبينهم كتابًا يضبط الحقوق والواجبات، ويفرِض عليهم الاصطفاف مع المسلمين ضدَّ من يقصدهم في المدينة بعداوةٍ وحرب، وأن بينهم المناصرةَ والنصحَ والبرَّ [٢]، وهو من أعظم سياسات الإسلام والعمل باعتبار المآل فيه؛ لأنه ﷺ قصد حمايةَ دعوته من تآلُب الخصوم، وتأمينَ الجبهة الداخلية في المدينة، مع توقُّع العدوان الخارجي من قريش وحلفائها.

وأمّا صُلح الحديبية بشروطه التي بدَتْ في ظاهرها جَوْرًا ضاقت لأجله صدور الصحابة ﵃، فكان منها: أنهم "اشترطوا على النبي ﷺ أنّ من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتُّموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: "نعم، إنه من ذهب مِنّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا"[٣]، ومنها: وضعُ الحرب عَشر سنين يأمن فيها الناس ويكفُّ بعضُهم عن بعض[٤].

فإنّ السياسة النبوية كانت تقوم بكل وضوحٍ على اعتبار المآل السياسيّ، فشرطُ الهُدنة يأذن للناس بدخول الإسلام طوعًا ورغبةً، ويهيّءُ للتفرُّغ لليهود ونقضِهم للعهد والصلح، وشرطُ ردِّ من جاء منهم مسلمًا بخلاف ضدّه فيه الموافقةُ الظاهرةُ لإشباع رغبةٍ لقريش بالظفر ونيل مَكسبٍ إعلاميٍ، لن يكون لها في الواقع كبيرُ أثرٍ، وهكذا كان!!

كلُّ ذلك الرصيد من اعتبار المآل السياسيّ في السيرة النبويةِ وغيرُه كثيرٌ، يؤصّل لهذا المنطلَق في قيادة العمل الخيريّ في الإسلام، وبناء مشاريعه وتوجيه محاوره.

وهنا يتأكّد الحديث عن ضرورة اعتبار المآل السياسيّ في العمل الخيريّ؛ لكونه من أهمّ وآكَد الاعتبارات المؤثرّة في مستقبل العمل الخيريّ ونتائجه وجهوده، وما يترتب على إغفال ذلك وإهماله من جناية وخسارة وحرمان؛ ومن أمثلته المعاصرة:

١- اعتبارُ مآلات القرارات والأنظمة الدولية، التي تحتكمُ إليها المؤسَّسات الحكومية والأهلية، فإنّ لها من السلطة والتأثير على مسارات العمل الخيريّ ومجالاته ما يُحتّم مراعاتها، حتى لا تؤول إلى المنع أو مصادرة الجهود والميزانيات، كما حصل مع بعض مؤسسات العمل الخيريّ في عصرنا الحاضر خلال العقدين الأخيرين.

[١] -انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٦/٧)، وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه: باب هجرة الحبشة، انظر: مستدرك الحاكم (رقم٥٩٥٧)، وسنن البيهقي (١٦/٩).

[٢]- انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦٦/٢-٦٨)، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري (٢٨٢/١-٢٨٥).

[٣] -أخرجه مسلم (رقم٩٣).

-[٤] انظر: مسند الإمام أحمد (٣٢٥/٤)، السيرة النبوية لابن هشام (٣٧٧/٣).

ويندرج في ذلك استيفاء المتطلَّبات والوثائق اللازمة لمشروعيّة عمل المؤسّسات نظاميًا، وهو فرعٌ عن التحوُّل في العمل الخيريّ جملةً من الجهود الفردية -مهما كانت عظيمة وناجحة- إلى العمل المؤسَّسيّ المنتظم، وأضحى إغفالُ ذلك اليوم وتجاوزُه وإهمالُه من الخَرْق الذي يؤخَذ به على يد صاحبه؛ درءًا للمفاسد وتحقيقًا للمصالح.

٢- استشرافُ التوجُّهات العالمية واستثمارُها، من أجل توظيفٍ أمثَلَ لموارد العمل الخيريّ، وربما كان توجُّهًا يشوبه ريبةٌ وسوءُ قصد، فيمتطيه رُوّاد العمل الخيريّ لتحقيق مقاصدهم الشرعية في تلك الأبواب، ورُبّ ضارَّةٍ نافعة!

وعندما تنادت المؤسّسات الأُمميّة لحقوق المرأة والطفل، تداعت فطنة قادة العمل الخيريّ في الأمّة إلى تكثيف الجهود (الدعوية والتربوية والإغاثية والاجتماعية) تُجاه هذا الباب، لتحقيق سُنّة المدافعة بين الحق والباطل، وقيامًا بواجب الوقت، ونهوضًا بالعمل الخيريّ في أداء رسالته.

٣- مراعاةُ آثار العولمة الفكريّة التي فرضَتْها السياساتُ الدوليةُ المعاصرةُ، بحيث تأثّرت بسببها كثيرٌ من الخصائص المجتمعية للأمم والشعوب، ليتّجه العمل الخيريُّ -باعتبار مآلات مثل هذه الحوادث- إلى ترتيب أولويّاته لمقاومة طوفان العولمة الجارف، وتثبيت القِيَم، والحفاظ على الهويّة، والحيلولة دون مسخ الأجيال المنجرفة في سَيْل الثقافة المهيمنة عقيدةً وفِكرًا وسلوكًا.

المبحث الثالث: اعتبار المآل الاجتماعي:

لم يكن العملُ الخيريُّ يومًا مّا بمعزلٍ عن الحياة الاجتماعية للأفراد والجماعات، بل هو صُلبُها وقوامُها، وقد كانت حياة النبي ﷺ -وهي مضربُ المثل ومناطُ الأسوة- حافلةً بتلك العناية الجليلة بالجوانب الاجتماعية لحياة أصحابه الكرام ﷺ.

والمستمتِعُ بفقه السيرة النبوية يُدهِشُه ذلك الالتفاتُ المتكرّرُ من أصحاب الحوائج الدنيوية إلى النبي ﷺ، وإتيانهم إليه ينشدونه إعانةً من الصدقات والزكوات، وغيرها .. ولو بأطيب الدّعَوات!

فيقول لأحدهم: "أقِمْ حتى تأتينا الصدقةُ، فنأمرُ لك بها" [١]، وجاءه آخرُ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً، زوِّدني، فقال ﷺ: "زوَّدَك الله التقوى"، قال: زِدني، قال: "وغفر ذنبك"، قال: زدني، قال: "ويسَّرَ لك الخير حيثما كنتَ" [٢].

وهذا المنهجُ النبويُّ تأصيلٌ لأصلٍ عظيمٍ، وهو ارتباط منهج الدعوة بكلّ تفاصيل حياة الناس الاجتماعية، فإنّ الإسلام دينُ حياةٍ، والشريعةُ التي بيّنت الحلال والحرام، وشرّفت الدُّعاةَ بخدمة الدين ودلالة العباد عليه، جعلَتْ من واجباتهم السعيَ في حوائجهم، وتلمُّسَ ضروراتهم في الحياة، وما فِقهُ الأسرة وأحكام النفقات، وأبواب الحقوق في الصلة والجوار إلا طرفٌ من هذا التشريع العظيم.

ومن ثَمَّ كانت مراعاةُ المآل الاجتماعيّ من أعظم صُور اعتبار المآل في الشريعة، وتوجيهِ العمل الخيريّ بناءً عليه، والنهيُ النبويُّ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ كان صريحًا في مراعاة مآلٍ اجتماعيّ، فقد نهى ﷺ عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ [٣]، فلما كان بعد ذلك واستفسر الصحابةُ ﷺ فقالوا: نُهيتَ أن تؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ،

---

[١] أخرجه مسلم (رقم١٠٤٤).

[٢] أخرجه الترمذي (رقم٣٤٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٥/٣).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٦٩، ١٩٧٠).



قال ﷺ:"إنما نهيتُكم من أجل الدافَّة التي دَفَّت، فكُلوا وادَّخِروا وتصدَّقوا" [(١)]، فلما كانت الحاجةُ الاجتماعيةُ لفئةٍ من الأعراب قدِمت المدينة وقت عيد الأضحى ذلك العام وجَّه النبيُّ ﷺ إلى توجيه الصدقات بما يفضُل عن الانتفاع بالأضاحي ثلاثة أيام، وصَرْفِ الفائض في التصدُّق به عليهم، فلما زال ذلك لاعتبارُ زال الحكمُ تبعًا له.

وأمّا المؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار أوَّلَ مقدمه ﷺ المدينة فلم تكن مَنهجًا لبناء مجتمعٍ جديدٍ متماسكٍ، لُحمتُه الإيمانُ وسُداه الإخاءُ فحسب، بل كان مراعاةً بعيدةَ المدى لمآلٍ اجتماعيٍ سيبدو على صفحة المجتمع الإسلاميّ في المدينة عقب الهجرة، وهو تعدُّد مكوِّنات النسيج المجتمعيّ لهذه البلدة المباركة مُهاجَر النبيّ ﷺ، التي يُراد لها أن تكون حاضنةً وبيئةً إيمانيةً يستقرُّ بها الإسلامُ وتنطلقُ منها رسالتُه، وهذا المآل لابُدّ أن يكون محفوفًا بما يهيّءُ للمدينة النبويّة دورَها العالميّ، وركيزتُه الإخاء الإيماني الذي وضع بذرته رسول الله ﷺ، خصوصًا مع التنوُّع القبليّ الذي ضمَّ قبائلَ قريشٍ مع الأوسِ والخزرجِ، إضافةً إلى من سيلحق بهم من المهاجرين بعد ذلك من قبائل العرب، والمعهودُ عن العرب حميَّةُ الانتساب إلى القبيلة والانتصارُ لها، والموالاةُ والمعاداةُ عليها، فكانت مراعاةُ المآل الاجتماعيّ حاضرةً في الهدي النبويّ لتفادي مثل هذا المآلِ المحذورِ شرعًا.

ومآلٌ اجتماعيٌ آخر تمثّل في حاجة المهاجرين إلى كفايتهم وسدّ حاجاتهم، وإغنائهم عن السؤال والبقاء تحت وصف الفقر، فكانت المؤاخاةُ منهجًا قائمًا على اعتبار مآلات اجتماعية عدّة[(٢)]، منها ما ذكره بعض العلماء بقوله: "آخَى بين أصحابه ليَذهبَ عنهم وحشةُ الغُربة، ويتأنّسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدَّ بعضُهم أزْرَ بعضٍ" [(٣)].

وفي الواقع المعاصر صُورٌ من المآلات الاجتماعيّة التي تؤثّر بشدّةٍ في مسيرة العمل الخيريّ لأيّ مجتمع، ومن ذلك:

١- الحالاتُ الاجتماعيةُ التي تظهر بالدراسات الميدانية، ويتبيّن معها النسبة الحاصلة منها بالمجتمع، مثل: الطلاق والعنوسة، والأرامل، والأيتام، ويمكن للدراسات الإحصائية قراءةُ نتائجِ تلك البيانات أفقيًا ورأسيًا، واستظهارُ شيءٍ من المآلات الاجتماعية المتوقَّعة للمجتمع خلال فترة زمنية مستقبلية.

وهذه الدراسات بقراءاتها التحليليّة والاستنتاجيّة هي بؤرة أوضاع المجتمعات، ومكامن احتياج العمل الخيريّ فيها، وهي أشبهُ بخارطةِ الطريق لتوجيهِ مسارات العمل الخيريّ نحو الاحتياج الواقع والمتوقَّع، ولن يكون أربابُ المشاريع الهدّامة كالتنصير والعلمانية أَوْلى ببناء المشاريع على هذا النوع من اعتبار المآلات، وهم ذوو احتفاءٍ بالغٍ به، وتخصيصِ المؤسّسات والمراكز البحثية له، ورصدِ الميزانيّات الضخمةِ لأجله؛ إدراكًا لأثره وإيمانًا بأهميته!!

٢- رصدُ المعدَّلات المرتبطة بالأنماط الاجتماعيّة المؤثِّرة في حياة المجتمعات البشريّة، مثل مُعدَّلات البطالة، الزواج والعنوسة، الذكورة والأنوثة، ونحوها، فهي مؤشّرٌ مُهِمٌّ تتّضحُ معه التوجُّهاتُ الحالية للمجتمع وتفسيرُها، وتعطي دلالةً للمختصّين في علم الاجتماع للتنبُّؤ ببعض الوقائع المجتمعيّة للمرحلة القادمة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١)، والدافَّة: قومٌ يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، والمراد بهم هنا من وَرَدَ من ضعفاء الأعراب للمواساة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٣).

(٢) - بوّب البخاريُّ رحمه الله في كتاب مناقب الأنصار: باب كيف آخى النبيُّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وبوَّب ثانيةً بقوله: باب كيف آخى النبيُّ ﷺ بين أصحابه، انظر: (حديث رقم٣٧٢٢).

(٣)- نقله الحافظ ابنُ حجر عن السُّهَيلي في فتح الباري (٣١٦/٧)، وانظر تفاصيل الإخاء وتحرير الحافظ ابن حجر فيه.

ومع كون هذه المؤثّرات الاجتماعية ذاتَ دلالةٍ في حقلها الاجتماعي، فإنها عاملٌ مؤثّرٌ قويٌّ في الحقل الاقتصاديّ كذلك، وهذه الازدواجيّةُ في التأثير تُبيِّنُ مدى أهميّة اعتبارها في مراحل التخطيط للعمل الخيريّ المستشرف للمستقبل بأثرٍ يحقّقُ رسالتَه المنشودةَ.

وأعظمُ المشاريع الخيريّة أثرًا تلك التي وضعت أياديَها البيضاءَ على مواضع الألم لدى المجتمعات، فكانت نسمة البُرءِ لها، والتّرياقَ النافعَ لمواجعها، كالمشاريع التي تنصبُّ فيها الجهودُ لاحتواءِ الأيتام وتربيتهم، أو تيسيرِ الزواج وتذليلِ عقباته، أو التوسُّعِ لتغطية حاجات أحد الجنسين فوق الآخر؛ لدلالة مؤشّرات الإحصاء ومعدَّلاته على ذلك مثلاً.

وكذلك القول في الالتفات بالمشاريع والأعمال الخيريّة (دعوة وتعليمًا وإغاثة ...الخ) نحو بعض الفئات المجتمعية ثانويّة الأهميّة في ثقافة بعض المجتمعات، مثل العمالة الوافدة، وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- مراعاةُ الفئات العُمْريّة للمجتمع، واعتبار مآلات التعداد الإحصائيّ، الذي يحدّد نِسب الأطفال والشباب والكهول حالاً ومآلاً.

فربما توجّهت بوصلةُ العمل الخيريّ نحو برامج الطفولة أو الكهولة أو الشباب، وِفْق مؤشّراتٍ ترصدُها تلك الإحصائيّات، ومَكْمَنُ الأهمية الدقيقة هنا هو الاختلافُ الجوهريُّ بين البرامج التي تستهدف كلَّ فئةٍ من تلك الفئات.

المبحث الرابع: اعتبار المآل الاقتصادي:

المالُ عَصَبُ الحياة، وقِوامُها وزينتُها، (المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدُّنيا)[١]، والإسلام بكلّ تشريعاته لم يصادِم شيئًا من فِطَر البشر، بل جاء متَّسِقًا معها، مهذِّبًا لشذوذها، مقيمًا لها على السواء، وأَجْدِر بالعمل الخيريّ الذي يقوم على عصب الحياة هذا أن يتَّخذ من المآلات الاقتصاديّة (بمفهومها الشامل) مُنطلَقًا للاعتبار، تُبنَى عليه المشاريع، وتُتَّخذ القرارات، وتُحدَّد المسارات.

وقد تقدّم حديثُ النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، ثم الإذن به بعد ذلك، في اعتبار المآل الاجتماعيّ[٢]، وهو من وجهٍ آخرَ: مراعاةٌ لمآلٍ اقتصاديٍّ يقوم على حساب الموارد والمصادر، وإحالة الفائض إلى جهات العجز والحاجة.

وفي قصّة يوسف عليه السلام وتعبيره رؤيا الملِك نموذجٌ جليٌّ لمراعاة المآل الاقتصاديّ، وتأثير سنوات الجَدْب العِجاف في سياسةِ ونَهجِ العمل سنواتِ الخصب والنماء.

بل إنّ مشروعية الوقف في الإسلام أعظمُ شاهدٍ على هذا الاعتبار العظيم لمآلات الاقتصاد في أعمال الخير والبرّ كلِّها، لتحقيق البقاء والنماء لأوجُه المعروف، وعدم فنائها بفناء أصحابها وتعاقُب الأجيال.

والوقفُ مع كونه بابَ أجرٍ لا ينقطعُ، وصدقةً جاريةً ينتفع بها ابنُ آدمَ إذا مات، فإنه نَظَرٌ إلى استدامةِ أعمالِ الخيرِ والبرِّ وبقاء نفعِها دون انقطاع، قال جابر ﷺ[٣]: "لم يكن أحدٌ من أصحاب النبيّ ﷺ ذو مَقدِرةٍ إلا وَقَفَ"[١].

---

(١) - سورة الكهف (٤٦).

(٢) - انظر ما تقدم ص (٢٦).

(٣) - جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري ﷺ، شهد بيعة العقبة وكان أصغرهم، وهو آخرهم موتاً، من المكثرين من رواية الحديث، وكانت له في المسجد النبوي حلقة يؤخذ عنه العلم، مات سنة (٧٨هـ) ﷺ، انظر الإصابة (١٦٦).

وما يُذكَر في تأسيس سوق المناخَة بالمدينة مجانبًا لسوق اليهود من بني قينقاع فيها، وقول رسول الله ﷺ: "هذا سُوقُكم، فلا يضيقُ، ولا يؤخَذ فيه خراجٌ"[٢]، فيه دلالةٌ واضحةٌ على العناية باستقلال المسلمين باقتصادهم في المدينة، وألا يبقوا تحت وطأة تُجّار اليهود فيها؛ لما لذلك من أثرٍ مباشرٍ على الدعوة وسُبُلها بالمدينة، ورغبةً في التحرُّر من أسر الاقتصاد الذي كان يُحكِم يهود المدينة السيطرةَ عليه.

بل كان لاعتبار المآل الاقتصاديّ بالغُ العناية في هدي النبي ﷺ، ولا أدلَّ على ذلك من خروجه ﷺ يومَ بدرٍ لاعتراض قافلةِ قريشٍ العائدةِ من الشام، في محاولةٍ لضرب قُريشٍ في اقتصادها، وكسْرِ شَوْكتها في أعظم تِجاراتها، فندب الناسَ إليها وقال: "هذه عِيرُ قُريشٍ فيها أموالُهم، فاخرجوا إليها لعلّ الله أن يُنَفِّلَكُموها"[٣]، وهذا صريحٌ في عدم الخروج لغرض القتال، ولذلك تخلّف بعضُ الصحابة ﷺ؛ لأنهم لم يظنّوا أنهم يَلقَوْن حَربًا، وإلى ذلك أشارت سورة الأنفال: (وإذْ يَعِدُكم اللهُ إحدَى الطَّائِفَتَيْنِ أنَّها لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أنَّ غَيْرَ ذاتِ الشَّوكَةِ تكونُ لَكُم"[٤].

فإذا كانت الحياةُ كلُّها تقوم في صلاحها واستقامة شأنها لأصحابها على اعتبار صُلبها وقِوامها وعَصَبها وهو المالُ والاقتصادُ، فإنّ العمل الخيريّ لاينفكُّ عن هذا الاعتبار، من وُجوهٍ عِدَّةٍ في الواقع المعاصر، ومن أمثلته:

١- العنايةُ بالاستدامة الماليّة للعمل الخيريّ في كل مجالاته، وعلى رأس ذلك تأسيسُ الأوقاف وتنميتُها، وإشاعةُ فضلها وأثرها، وتأطير الأنظمة الراعية لها.

كما أنّ الاستثمارَ الاقتصاديّ لموارد العمل الخيريّ أصبح اليوم من مسلَّمات الإدارة فيه، نظراً لاستمرار متطلَّبات الدعم والإنفاق في مشاريع العمل الخيريّ من جهةٍ، وعُرضة كثير من موارده الآنيّة للانقطاع والتوقُّف من جهةٍ أخرى.

٢- توظيفُ فترات الطَّفرة لتحقيق مكاسب للعمل الخيري، سواءُ كانت طفرةً سياسيةً تتهيأ فيها الظروف لانطلاقات العمل الخيريّ وتمكينه، أو طفرةً اقتصاديةً يحصل بها نماءٌ واسعٌ في مصادر وموارد دعم العمل الخيريّ؛ انتهاجًا لسياسة يوسف عليه السلام: (قال تَزرعُونَ سَبعَ سِنينَ دَأباً فما حَصدتُّم فَذَرُوهُ في سُنبُلِه إلا قليلاً مِّما تأكُلونَ * ثُم يأتِي مِن بعدِ ذَلكَ سبعٌ شِدادٌ يَّأكُلنَ ما قَدَّمتُم لهُنَّ إلا قَليلاً مِّما تُحصِنُونَ)[٥]، تحسُّبًا لفترات الرُّكود الاقتصاديّ وضعف الإنفاق وقِلّة الموارد.

الفصل الثالث: ثمرات مراعاة فقه المآل في العمل الخيري

- ### المبحث الأول: تحقيق المقاصد الشرعية العامة

[١]- المغني لابن قدامة (٥/٥٩٧)، وقال الترمذي عقب حديث عمر ﷺ في وقف أرض خيبر: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

[٢] - انظر تاريخ المدينة لابن شبة (١/٣٠٤)، وفاء الوفا (١/٥٣٩)، وأخرج ابن ماجه نحوه رقم (٢٢٣٣)، وسنده ضعيف.

[٣]- انظر: سيرة ابن اسحاق (٢/٢٩٥)، مصنف عبد الرزاق (٥/٣٤٨)، وصححه الألباني في فقه السيرة (٢١٨).

[٤]- سورة الأنفال (٧)، والطائفتين الموعود بهما: الظفر بالعير، أو النفير، فأحَبُّوا العِير لقِلّة ذاتِ يد المسلمين، ولأنها غيرُ ذاتِ شَوكة، انظر: تفسير السعدي (٣٥٨).

[٥]- سورة يوسف (٤٧/٤٨).

- **المبحث الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية الخاصة**

يظلُّ العملُ الخيريُّ مُثمِرًا بالبَركة والعطاء؛ لأنه يحمل الخيرَ ويقوم على بذله، لكنّ البركةَ تتضاعف، والثمرةَ تتزايدُ إذا ما رُوعِيَت مقاصدُ الشريعة وقواعدُها، ومنها مراعاةُ المآلات واعتبارُها، بمساراتها المتعدّدة وأمثلتها المتنوّعة التي سبق بيانُها في الفصل الثاني، خصوصًا في أعصارنا المتأخّرة التي تداخلت فيها العواملُ تداخُلاً شديدًا، وتسارعت فيه وتيرةُ الأحداث تسارُعًا كبيرًا، وأضحَى العملُ الخيريُّ محاصَرًا بتُهمٍ زورٍ وافتراءاتٍ شوَّهَتْ صُورتَه، وحجَّمَتْ كثيرًا من نطاقاته وإمكاناته.

ويظلُّ القائمون على العمل الخيريّ —إشرافًا وتنفيذًا ودعمًا— مُطالَبين بالحكمة، وأُولى مقوّماتها —في ظلّ التحدّيات المعاصرة—: مراعاةُ فقهِ المآلات في تلك الأعمال والمشاريع؛ تحقيقًا لأهدافٍ عظيمةٍ وثمراتٍ عديدةٍ، تتمثّل في تحقيق المقاصد الشرعية العامّة، والمقاصد الشرعية الخاصّة بالعمل الخيريّ، وهذا بيانُهما في هذين المبحثين في هذا الفصل.

المبحث الأول: تحقيق المقاصد الشرعيّة العامّة:

يجب أن يكون تحقيقُ مقاصد التشريع هدفًا أسمى تقوم عليه أعمالُ المكلّفين جملةً، ويتأكّد هذا الوجوبُ في العبادات والوظائف الشرعيّة التي يتمحَّضُ فيها حقُّ الشارع، ولا يُلتفت فيه إلى حظِّ النفس المباشِر للمكلَّف.

ولأنّ المقاصدَ الشرعيّةَ منها العامُّ الذي تشترك فيه التكاليف في كل الأبواب، ومنها الخاصُّ الذي ينفرد ببعض أبواب الشريعة دون غيرها، فإنّ بيانَ ثمرات مراعاة فقه المآل في العمل الخيريّ في هذا المبحث مختصٌّ بالمقاصد الشرعية العامّة المتحقّقة بمراعاة المآلات في العمل الخيريّ، وهذا مُجمَلها:

تحقيق المقاصد الشرعيّة الخمس الكبرى:

"ومقصودُ الشرع من الخَلق خمسةٌ، وهو أن يحفظَ عليهم دِينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلُّ ما يضمنُ حفظ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفوِّتُ هذه الأصولَ فهو مفسدةٌ، ودفعُها مصلحةٌ"[1].

والعملُ الخيريُّ الذي يُراعَى فيه اعتبارُ المآل سيَجني في أعظم ثمراته تحقيقَ هذه المقاصد العظام، أمّا حفظُ الدِّين: فلأنّ مُنطلَقَ العمل الخيريّ هو المحافظةُ على الدِّين، من بناء المساجد ومدارس نشر العلم والتربية على أخلاق الإسلام وتعاليمه، وما يحتاج إليه ذلك كلّه من إعداد الأئمة والدعاة والمعلّمين وتأهيلهم وكفالتهم؛ حفاظًا على عقائد المجتمعات المسلمة وأخلاقها وقيمها، ودرءًا لمفاسد الشبهات التي يهجم بها أعداء الإسلام عليه.

وأمّا حفظُ النفس: فبما ينهض به العمل الخيريُّ في جانبه الإغاثي من توفير احتياج المُعوِزين من القُوت والعلاج واللباس، ورعاية الأيتام والأرامل واللقطاء.

وأمّا حفظُ العقل: فلحرص العمل الخيريّ في كل زمانٍ ومكانٍ على مشاريع التعليم، وبناء محاضنه، وكفالة المعلمين، وطباعة كتب العلم، ووقف المكتبات، ورصد الأبحاث والدراسات التي تخدم الساحة، فضلاً عن التصدّي لمفاسد المخدّرات والخمور وشرورها.

[1] المستصفى (٢/٤٨٢).

وأمّا حفظُ المال: فيتجلّى في قيام العمل الخيريّ المعاصر على تمكين المحتاجين وتأهيلهم بما يغنيهم عن الحاجة والسؤال، وتبنّي بعض المشاريع التنموية الزراعية والصناعية والمهنية؛ إعفافاً لهم، واستصلاحًا لأحوالهم.

وحفظُ النسل: يبدو في المشاريع الخيريّة التي تلتفت إلى المساعدة على الزواج، والإصلاح الأسري، وإنشاء الجمعيات التي تختصّ بالشأن الأُسَريّ من مختلف جوانبه[١].

واعتبارُ المآل في العمل الخيريّ يستلزم النظرَ إلى مآلات الأعمال وعواقبها وما تؤول إليه، "فإنّ الأفعالَ تُعتبَر بالغايات والمقاصد التي شُرعت من أجلها، فإذا كانت تُفضي إلى غير النتائج التي قَصدَها الشارعُ من وضعها، من استجلابِ مفسدةٍ أو تفويت مصلحةٍ، فإنها لا تكون مشروعة؛ لأن مآل الفعل مضادٌ لمقصِد الشارع"[٢]، ولذلك قال الشاطبيُّ –رحمه الله–: "إنّ المشروعاتِ إنما وُضِعت لتحصيل المصالح ودَرءِ المفاسد، فإذا خولِفَت لم يكن في تلك الأفعال التي خُولِف بها جلبُ مصلحةٍ ولا درءُ مفسدةٍ"[٣].

١– تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

وهذه ثمرةٌ أعمُّ من سابقتها من وجهٍ، وأخصُّ منها من وجهٍ، فأما وجهُ عُمومها: فهو أنّ المقاصدَ الخمسَ الكبرى إنما يتحقّقُ بها مصالحُها المبنيّةُ عليها، ويُدفع بتحقُّقها المفاسدُ التي تترتَّب على فواتها، فكانت المقاصد الخمس بهذا الاعتبار مثالاً لهذا الأصل الشرعي الكبير: تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأمّا وجهُ خصوصها ههنا: فهو أنّ اعتبار المآل الذي يُوازَن فيه بين واقعٍ ومتوقَّعٍ للنظر في رجحان أحدهما مصلحةً أو مفسدةً على الآخر إنما يكون في أحد أنواع المقاصد الخمس الكبرى ولابُدّ، فكانت أخصَّ منها بهذا الاعتبار.

واعتبارُ المآل في العمل الخيريّ قائمٌ على هذا المعنى الجليل، بالنظر إلى دوافع ذلك الباب من العمل الخيريّ ومنطلقاته، ثم النظر إلى مآلاته (سياسياً أواجتماعياً ... الخ)؛ لمراعاة ما يُتوقّع من مصالحَ أو مفاسدَ بعد الموازنة بين الحالتين، للعمل بالراجح منهما.

وكلّما كان العمل الخيريُّ مصحوبًا بهذا النظر الدقيق في فقهِ اعتبار المآلات كانت المصالحُ المتحقّقةُ والمفاسدُ المدروءةُ أعظم، فيشتدّ ساق العمل الخيريّ، ويسلم من التَّبِعات والهَنَات التي يتربَّص بها المناوئون للعمل الخيريّ.

٢– بيان واقعية الشريعة[٤]:

فرقٌ كبيرٌ بين أدبيّات العمل الخيريّ في الإسلام، والعمل الخيريّ عند غير المسلمين؛ لأنّ الإسلام يَحكُم أفعال أهله بقواعده وأحكامه وهي ربّانيةٌ حكيمةٌ عادلةٌ، ومهما حافظ رُوّادُ العمل الخيريّ على الالتزام بقواعد الشريعة والانضباط بها كان النجاحُ المصاحبُ لمشاريعهم وأعمالهم، وتحقيقُ المصالح، والسلامةُ عن مواطن الزلل والخلل، مَدعاةً إلى الاحتذاء بها وسلوك مناهجها، وفي ذلك هدفٌ جليلٌ ترتفع رايته إعلانًا بواقعية شريعة الإسلام، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان، لأنها شريعةُ الخالق الحكيم العليم، وهو القائل سبحانه: (ألا يَعلمُ مَن خَلقَ وهُو اللَّطِيفُ الخَبيرُ)[٥].

---

[١] انظر: العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة – شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث.

[٢] اعتبار مآلات الأفعال (١/١٩٨).

[٣] الموافقات (٢/٦١٥).

[٤] انظر: اعتبار مآلات الأفعال (١/٢٠٩).

[٥] سورة الملك (١٤).



والدراساتُ المتخصّصةُ المعاصرةُ في ميدان العمل الخيريّ تعتمد على رصدٍ وتحليلٍ واستنتاجٍ، في مراكز بحثيّةٍ ضخمةٍ، تراعي دقّة مآلات الأحوال وتوقُّعات الأحداث، ويبقى الفرقُ الجوهريُّ في سبق شريعة الإسلام إلى تأصيل هذا المنهج العلميّ الرصين من جهة، ومعيارِ المصلحة والمفسدة التي يقرّرُها الإسلام من مُنطلَقٍ شرعيٍ ربّانيٍ، لا يقاربه ولا يحاذيه معاييرُ البشر التي تحكمها الأنانيّةُ المطلَقةُ، والذاتيةُ المُهلِكةُ، فتَنشُدُ مصلحتَها الخاصّةَ جدًا على حساب المفاسد الكبرى التي تُبيدُ الأممَ وتُهلك الشعوبَ!!

٣- **النهوض بالأمة الإسلامية نهضةً شاملةً لكل مناحي الحياة،** والارتقاء بحضارتها من كل الجوانب، فإنّ العملَ الخيريّ المبنيَّ على بصيرةٍ وفقهٍ ومراعاةٍ للمآلات أحرى بتحقيق رسالته وبلوغ مقاصده؛ إذ هو عَصَب الحِراك في حضارة الأمة الإسلامية، وهي أمةٌ يُراد لها الريادة والصدارة والقيادة لأُمَم الأرض جمعاء، وأن تقوم بواجب الاستخلاف على مراد الله تعالى، حتى يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها.

والعملُ الخيريُّ في الإسلام عندما يقوم على نظرٍ شرعيٍ مستوعِبٍ لفقه اعتبار المآلات فإنه يَستجمِعُ جوانبَ النهوض بالأمة: عقيدةً وفكرًا، وتربيةً وسلوكًا، وتعليمًا وتزكيةً، وإغاثةً ومواساةً، لبناء الحضارة الإسلامية ماديًا ومعنويًا.

المبحث الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية الخاصة:

المراد بالمقاصد الشرعية الخاصّة هنا تلك المقاصد التي راعتها الشريعةُ في أبواب العمل الخيريّ خاصةً، وهي متنوّعةٌ عديدةٌ، وتظلُّ متحقّقةً طالما نَهضَ العملُ الخيريُّ على قواعد الشريعة وأحكامها، ومن بينها فقه مراعاة المآل في العمل الخيريّ.

ومن هذه المقاصد المتحقّقة:

١- تحقيقُ التوازن والتكامل في العمل الخيريّ لكل مجالاته، وبكل صوره وأنواعه[١]، وعدم الاقتصار على بابٍ منه دون باب، والنأيُ به عن مذمَّتي الإفراط والتفريط.

فإن الله تعالى أمر بفعل الخير على عمومه: (يا أيُّها الذينَ آمَنوا اركَعُوا واسجُدُوا واعبُدوا ربَّكم وافْعَلوا الخيرَ لعلَّكُم تُفلِحونَ)[٢]، وجعل ذلك طريقاً للفلاح، وهو مقصد شرعي عظيم.

ولا شيءَ يُعينُ على هذا التوازُن في العمل الخيريّ كمثل اعتبار المآلات فيه، فينجحُ العملُ ويُفلِح أصحابُه، ويَسلَم من مكائد خصومه وكلاليب أعدائه؛ لأنه قد راعى المآلات فقدَّم وأخَّر، وفتحَ وأغلقَ من الأبواب ما يسعُه فعلُه؛ تحقيقًا للمقاصد، واجتنابًا للآفات والمهالك.

٢- تلافي كثيرٍ من جوانب الخَلل والقُصور والضعف الواقع في ساحة العمل الخيريّ المعاصر، مما تسبّب في الانقطاع أو التأخّر أو التعثّر أو الإهمال، فضلاً عن التناقض والازدواجية.

ومن رُزِق فقه المآلات واعتبرها في العمل الخيريّ أبصر بجلاءٍ مكامِنَ ذلك الخلل والقصور، ونأى بإدارته وقراره وإشرافه وتنفيذه عن كل ذلك، وذلكم مقصدٌ شرعيٌ تتطلّبه ساحة العمل الخيريّ اليوم بإلحاحٍ.

---

(١) انظر: العمل الخيري – دراسة تأصيلية تاريخية (٢١٧).

(٢) سورة الحج (٧٧).

٣- تعدُّد وتنوُّع وُجوهِ الخير المبذولة في المجتمع، فإنّ هذا مقصدٌ شرعيٌ لتعميم صور الخير التي يقوم بها صاحبه، فيتعاظم الأثر ويتضاعف[١]، ويتجاوز أهلُ الخير بعملهم الصُوَرَ السائدةَ من إنفاق مال وإطعام وكسوة ونحوها، إلى أنواع أوسع منها بكثير، ولهذا المقصد شواهد، منها: حديثُ أبي ذرٍ[٢] ﷺ: قلت يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله، والجهاد في سبيله"، قلت: أيّ الرقاب أفضل؟ قال: "أنفَسُها عند أهلها، وأعلاها ثمنًا"، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعينُ صانعًا، أو تصنعُ لأخرَق"، قلت: يا رسول الله أرأيتَ إن ضعفتُ عن بعض العمل؟ قال: "تكفّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقةٌ منك على نفسك"[٣]، ولذلك أيضًا كانت مصارف الزكاة في آية سورة التوبة متنوّعةً في وجوه الاستحقاق: (إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينَ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قلوبُهم وفي الرِّقاب والغارِمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ)[٤].

٤- تحقيقُ التكافل والمواساة، فإنّ هذا من حقوق الأخوّة في الإسلام، وهو من آكَدِ مقاصد العمل الخيريّ في الإسلام[٥]، كما في قول النبي ﷺ: "من كان معه فضلُ ظَهرٍ فليَعُد به على مَن لا ظَهرَ له، ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليَعُد به على من لا زادَ له"، قال أبو سعيد الخدريّ ﷺ: فذَكَر من أصناف المال ما ذَكَر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ مِنَّا في فضلٍ"[٦]، "في هذا الحديث الحثُّ على الصدقة والجُود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب"[٧].

ومهما كان اعتبارُ المآلات في العمل الخيريّ حاضرًا كانت القدرةُ على تحقيق هذا المقصد أعظم؛ لانكشاف مواضع الخير التي تقع فيها الحاجة من أيّ وجهٍ كانت.

٥- إشاعةُ المعروف وبذلُه بين الناس، وإحياءُ هذا المعنى في المجتمع، فإنّ الشريعة لما حثَّت على عمل الخير ووسّعت مداخلَه وعدّدت أبوابَه ومسالكَه، إنما كانت تقصد لهذا المعنى، وهو إشاعته؛ ليطغى الخيرُ وحبُّ الغير على الأَثَرَة والأنانيّة المقيتة، وفي الصحيحين قول النبي ﷺ: "كلُّ سُلامَى من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس: تَعدلُ بين اثنين صدقة، وتُعين الرَّجُل في دابّته فتحملُه عليها أو ترفعُ له عليها متاعَه صدقة، والكلمةُ الطيبةُ صدقة، وبكل خُطوة تَمشيها إلى الصلاة صدقة، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة"[٨].

ومراعاةُ المآلات -على تعدّدها كما تقدم في الفصل الثاني- تعين بوضوح على معرفة الأبواب التي يُبذل فيها الخير أولى من غيرها، مما يناسب الزمان والمكان، اعتبارًا بالمآل.

٦- الاستدامة في عمل الخير وعدم الانقطاع، ولمّا سئل ﷺ أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: "أدومُها وإنْ قَلَّ"[٩]، فهذا مقصدٌ شرعيٌ لعمل الخير في الإسلام، ولذلك كان عملُ النبيّ ﷺ دِيمةً[١]، ولما سُئلت عائشة ﷺ: أيّ

[١] انظر: بحث مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري (٩).

(٢) أبو ذرّ جُندب بن جُنادة الغِفاريّ -على المشهور في اسمه- ﷺ، أحد السابقين إلى الإسلام، وممن كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، رأس في الزهد والصدق والورع، مات بالرَّبَذة سنة (٣٢ هـ). انظر: الإصابة (١٤٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (رقم٨٤).

[٤] سورة التوبة (٦٠).

[٥] انظر: العمل الخيري والتطوعي (٣٣٤).

[٦] أخرجه مسلم (رقم١٧٢٨).

[٧] شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/١٢).

[٨] أخرجه البخاري (رقم٢٩٨٩)، ومسلم (رقم١٠٠٩).

[٩] أخرجه البخاري (رقم٦٤٦٥)، ومسلم (رقم٧٨٢).



عنها: أيّ العمل أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم[٢]، وهي القائلةُ ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا عمِل عملاً أثبته[٣]، فهذا الهديُ النبويُّ تحقيقٌ لهذا المقصد الشرعي الجليل، وهو في عمل الخير المتعدّي نفعه آكَدُ.

وقد كانت مراعاة مآلات العمل الخيريّ بابًا تأسّس عليه جملةٌ من مشاريع الاستدامة المالية للأعمال الخيرية، مثل اتخاذ الأوقاف، والاتجاه نحو الاستثمارات المالية بجزءٍ من مخصَّصات المشاريع الخيرية، وانتهاج سياسةٍ ماليةٍ تراعي مآلات الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٧- سدُّ خلّة المحتاج: فذلكم من آكد مقاصد العمل الخيري، وهو إغناء المحتاج عن السؤال، أيًا كانت حاجتُه، وفي أيّ بابٍ من أبواب الدنيا وقعت، حتى وقعت هذه الخصلة من عمل الخير في أعلى درجات العمل وأحبّه إلى الله عزَّ وجلَّ، وهكذا كان جواب النبي ﷺ لمّا سُئل: أيُّ الناس أحبّ إلى الله؟ فقال: "أحبُّ الناس إلى الله أنفعُهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله سرورٌ تُدخله على مسلم، تكشفُ عنه كُربةً، أو تَقضي عنه دَينًا، أو تطردُ عنه جوعًا، ولئن أمشي مع أخٍ لي في حاجةٍ أحبّ إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة- شهرًا" [٤].

ومراعاةُ المآل في مشاريع الأعمال الخيرية مدخلٌ مهمٌ لمعرفة وُجوه الحاجة وتلمُّسها لدى أصحابها، ومن ثَمّ تحقيق هذا المقصد بترتيب الأعمال على وفقها.

٨- ترتيب الأولويّات في العمل الخيريّ: فإنّ الميدان واسعٌ، وأبوابَ الخير عديدةٌ، والمساحاتِ الفارغةَ في العمل الخيريّ كبيرةٌ، وههنا تبْرز الحاجةُ الشرعيةُ إلى العمل بفقه الأولويّات، خصوصًا عند محدودية الإمكانات وكثرة الأبواب التي تتطلّب توجيهَ العمل الخيريّ نحوها.

ومن أعظم الأدوات أهميةً في تحديد الأولويّات وترتيبها في سُلّم العمل الخيري هو اعتبار المآلات، التي يُقدَّم بسببها أو يؤخَّر بعضُ أبواب العمل الخيري على بعض، ويتفاوتُ ذلك بتفاوُت الزمان والمكان، والمحدِّدُ الأكبُر هنا هو فقهُ اعتبار المآلات في العمل الخيريّ.

و وراء ذلك من الثمرات المباركة والآثار الحميدة لاعتبار المآلات ومراعاتها في العمل الخيريّ غيرُها من المقاصد المتحقّقة، ولعلّ الثمرات المذكورة هنا أبرزها وأهمّها، والله أعلم.

---

[١] أخرجه البخاري (رقم١٩٨٧)، ومسلم (رقم٧٨٣)، ومعنى دِيمةً: أي يدوم عليه ولا يقطعه.

[٢] أخرجه البخاري (رقم٦٤٦١)، ومسلم (رقم٧٤١).

[٣] أخرجه مسلم (رقم٧٤٦).

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، وإسناده حسن، انظر: السلسلة الصحيحة (رقم٩٠٦).

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث: (فقه المآلات وأثره في العمل الخيري)، من خلال فصولٍ ثلاثةٍ، تناولَتْ تأصيَل فقهِ المآلاتِ وأهمّيّتَه، واعتبارَ المآل في العمل الخيريّ، وثمراتِ مراعاته، وخلاصةُ ما عرضته مباحث تلك الفصول موجزٌ في الآتي:

١- نُدرة ما كُتب في تطبيق قاعدة (اعتبار المآلات) على هذا الباب من الشريعة، وهو العمل الخيريّ.

٢- عملُ الخير في معناه الشرعيّ العامّ يتناول كلَّ ما أَذِنت فيه الشريعةُ، وأما الإطلاقُ الخاصُّ فمنصرِفٌ عُرفًا إلى عمل الخير للغير، سواءٌ كان تطوعيًا أم رسميًا، ويقاربُه في الاصطلاحات المعاصرة: العملُ التطوّعيُّ، والمسؤوليةُ الاجتماعيةُ لدى القطاع الخاص، والقطاعُ الثالثُ.

٣- فِقهُ المآلات من مُهِمّات النظر المقاصدي، وهو من أجلّ صفات الفقيه الرّاسخ المجتهد، والمراد به: الاعتدادُ بما تُفضي إليه الأحكامُ عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع.

٤- تعدُّدُ الأمثلة الواردة في الكتاب والسنة التي تبيّن شرعية اعتبار المآلات وبناء الأحكام عليها.

٥- ارتباطُ فقهِ المآلات بجملةٍ من قواعد الشريعة وأصولِها العظام، مثل: سدّ الذرائع، والمصلحة، ومراعاة الخلاف، والضرورة، ورفع الحرج.

٦- فِقهُ المآلاتِ أحدُ أدواتِ الاجتهاد، ووجوهِ الحكمةِ المعتبَرة شرعًا، وأهمّ سُبُل الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٧- اعتبارُ المآل في العمل الخيريّ متعدِّدُ الصُّوَر، بتعدُّد المجال الذي يقع فيه، فقد يكون اعتباراً للمآل الدينيّ، أو السياسيّ أو الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ، ولكل منها أمثلةٌ معاصرةٌ تُبرِزُ أهميّته والحاجةَ إليه.

٨- لم يخلُ بابٌ من تلك المآلاتِ المعتبَرة في العمل الخيريّ من شواهِدَ تطبيقيّةٍ لها في الشريعة الإسلامية.

٩- ما تشهدُه الأمّةُ الإسلاميةُ اليوم في الجملة من تحدّياتٍ تتناول العملَ الخيريَّ فيها، ومحاولاتِ خُصومِ الأمّةِ لإجهاضه أو إضعافه أو تحجيمه يؤكّد ضرورةَ النظر الحكيم في إدارة العمل الخيريّ، المبنيّ على القواعد الشرعية العظيمة، وعلى رأسها: اعتبار المآلات.

١٠- من ثمرات فقه المآلات في العمل الخيريّ: تحقيقُ المقاصد الشرعية العامّة، مثل: المقاصدِ الشرعيةِ الخمسِ الكبرى، وتحقيقِ المصالح ودرءِ المفاسد، وبيانِ واقعيّةِ الشريعةِ الإسلاميةِ، والنهوضِ بالأمّةِ الإسلاميةِ نهضةً شاملةً في كل نواحي الحياة.

١١- كلُّ المقاصد الشرعيّة الخاصّة بالعمل الخيري في الإسلام تتحقَّقُ بوجهٍ أعظمَ وأتمَّ بمراعاة المآلات، مثل: تحقيقِ التوازُنِ والتكامُلِ في العمل الخيريّ، وتلافي جوانبِ الخَلَلِ والقُصورِ الواقعِ في ساحة العمل الخيريّ، وتحقيقِ التكافُل والمواساة، وإشاعةِ المعروف، وسدِّ خلّةِ المحتاج، والاستدامةِ في عمل الخير، وترتيبِ الأولويّات.

١٢- حاجةُ العمل الخيريّ في الإسلام إلى مزيدٍ من إثرائه بالبحث والتأصيل المنهجيّ الشرعيّ.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١– **القرآن الكريم**.

٢– **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط(١) (١٤٠٧هـ)، دار المغرب الإسلامي، بيروت.

٣– **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠)، ط (١) (١٣٩٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤– **الأشباه والنظائر**: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض ط (١)، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥– **الأشباه والنظائر**: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق: علاء السعيد، ط (بدون) مكتبة نزار ا- لباز.

٦– **الإصابة في تمييز الصحابة**: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسان بن عبد المنان، ط (٢٠٠٤م)، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

٧– **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**: عبدالرحمن بن معمر السنوسي، ط(١) ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٨– **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**: د. وليد بن علي الحسين، ط(٢) ١٤٣٠هـ، دار التدمرية، الرياض.

٩– **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط(٢) ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠– **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: الإمام القاضي عياض اليحصُبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحي إسماعيل، ط (١) ١٤١٩هـ، دار الوفاء – المنصورة، مكتبة الرشد – الرياض.

١١– **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط(١) ١٤١٤هـ، دار الكتبي، مصر.

١٢– **البداية والنهاية**: الإمام أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط(١) ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣– **بيان المختصر**: شمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط(بدون)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٤– **تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط (٤)، ١٩٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٥– **تاريخ المدينة المنورة**: أبو زيد عمر بن شبّة النميري البصري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط (بدون)، ١٣٩٩هـ.

١٦– **تفسير البغوي (معالم التنزيل): الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، ط (١)، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.**

١٧– **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)**: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط (١) ١٤١٨هـ، دار عالم الكتب، الرياض.



١٨- **تفسير القرآن العظيم**: الإمام أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق أ.د حكمت بن بشير بن ياسين، ط(١) ١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي.

١٩- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: الإمام أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط(١) ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- **التنقيحات في أصول الفقه**: شهاب الدين يحي بن حبش السهروردي (٥٨٧هـ) تحقيق: د.عياض السلمي، ط(١٤١٨هـ)، الدار (بدون).

٢١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)**: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط(١) ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٢٢- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، كمال الحوت، ط (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- **الخير في القرآن الكريم**: أمل بنت عبدالله آل عبدالسلام (بحث ماجستير)، جامعة الإمام مُحَمَّد سعود الإسلامية، عام ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ.

٢٤- **الذيل على طبقات الحنابلة**: الحافظ عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، ط(١) ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: الإمام شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية، (٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط (٢٦) ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها**: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط (١٤١٥هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٧- **سنن ابن ماجه**: الإمام أبو عبداالله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، ط(١٤١٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢٨- **سنن أبي داود**: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق: عزت الدعاس، عادل السيد، ط (١) (١٣٨٨)، دار الحديث، بيروت.

٢٩- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ط(١) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.

٣٠- **سنن النسائي**: الإمام أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة، ط(٤) مصورة، (١٤١٤هـ)، بيروت.

٣١- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق مشترك بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط(٩) ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢- **السيرة النبوية**: أبو عبدالملك بن هشام الحميري (٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، ط(١) ١٤١٢هـ، دار الخير، بيروت.

٣٣- **السيرة النبوية**: مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار المطلبي (١٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حميد الله، ط (بدون) ١٣٩٦هـ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، فاس.

٣٤- **شجرة النور الزكية**: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، تخريج: عبدالمجيد خيالي، ط(١) ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط (بدون)، مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٦- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط(١) ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٧- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط(بدون) ١٤٠٢هـ، دار عالم الكتب.

٣٨- صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، ط(١) ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط(١) ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، محمود الطناحي، ط (١) ١٣٨٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤١- العمل التطوّعي وعلاقته بمقاصد الشريعة: مصطفى بوهبوه، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث.

٤٢- العمل الخيري المؤسسي: دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، د. عبدالله بن محمد المطوع، ط(١٤٢٩هـ)، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٤٣- العمل الخيري - دراسة تأصيلية تاريخية: د. محمد صالح جواد مهدي، مجلة سُرّ من رأى العدد (٣٠)، ٢٠١٢م.

٤٤- العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية: د. تمام عودة العساف، أ.د محمد حسن أبو يحي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (٣) ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

٤٥- العمل الخيري والتطوعي - مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه: د. سلطان بن عمر الحصيّن، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٧٤)، المدينة المنورة.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إخراج: محب الدين الخطيب، ط (١) ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

٤٧- الفروق: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ط(بدون)، عالم الكتب، بيروت.

٤٨- فقه السيرة: محمد الغزالي، تحقيق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط (٦) ١٩٦٥م، دار الكتب الحديثة، مصر.

٤٩- فقه المآلات مفهومه وقواعده: سعد الدين العثماني، ط(١٤٣٦هـ) دار الكلمة، القاهرة.

٥٠- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٨١٧هـ)، ط (١) ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام أبو محمد عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ)، ط(١٤١٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

٥٢- القواعد: الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقّري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، ط(بدون)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٥٣- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط(بدون)، دار صادر، بيروت.

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط (١٤١٦هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٥٥- مختصر التحرير في أصول الفقه: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: مبارك بن راشد الختلان، ط(١٤٣٧هـ)، دار الضياء، الكويت.

٥٦– **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)**: الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. صالح بن آل منصور، ط (١) ١٤١٧هـ، دار الفرقان، الرياض.

٥٧– **مدارج السالكين**: الإمام أبو عبدالله مُحَّد بن أبي بكر بن أيّوب، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨– **مراعاة الخلاف**: عبدالرحمن بن معمر السنوسي، ط(١) ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٩– **المستدرك على الصحيحين**: الإمام أبو عبدالله مُحَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط (١) ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠– **المعجم الكبير**: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط (١) ١٤٠٠هـ، مطبعة الوطن العربي، العراق.

٦١– **المغني شرح مختصر الخِرَقي**: الإمام أبو مُحَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ضبطه: عبدالسلام شاهين، ط (١) ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢– **مفردات ألفاظ القرآن**: الحسين بن مُحَّد بن المفضل، الراغب الأصبهاني (حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان داودي، ط(٢) ١٤١٨هـ، دار القلم – دمشق، الدار الشمالية – بيروت.

٦٣– **مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرّعات والعمل الخيري**: د. عزّالدين بن رغيبة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، (٢٠٠٨م)، وزارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي.

٦٤– **مقاييس اللغة**: أبو الحسين بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط (١) ١٣٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٥– **المنثور في القواعد**: الإمام أبو عبدالله بدر الدين مُحَّد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي، (٧٩٤هـ) تحقيق: مُحَّد حسن مُحَّد حسن إسماعيل، ط (١) ١٤٢٤هـ مكتبة عباس أحمد الباز، مكة.

٦٦– **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجّاج**: الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبدالباقي، ط (١) ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧– **المنهل العذب الرويّ في ترجمة قطب الأولياء النووي**: الإمام أبو الخير مُحَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، ط (١) ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨– **الموافقات في أصول الشريعة**: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، مع شرح الشيخ عبدالله درّاز، اعتنى به: إبراهيم رمضان، ط (١)١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٩– **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين المبارك مُحَّد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: صالح سليمان اليوسف، سعد سالم السريح، ط (١) ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٠– **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي (١٠٣٦هـ)، عناية: عبدالحميد الهرامة، ط (٢) ٢٠٠٠م، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.

٧١– **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى** ﷺ: أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي (٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ، ط (١) ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢– **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**: شمس الدين، أحمد بن مُحَّد بن أبي بكر بن خلكان(٦١٨هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، ط(١٩٦٨هـ)، دار صادر، بيروت.

فعل النبي ﷺ
للمكروه تشريعاً
وأثره في الفروع الفقهية

د.فخرالدين الزبير علي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى



ملخص البحث

البحث حول فعل النبي ﷺ للمكروه؛ لبيان عدم التحريم، مع بقاء الفعل مكروها على أمته، وتحرير الخلاف فيه مع الترجيح، وذكر الفروع الفقهية المترتبة عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- أنه يتعلق بالمصدر الرئيس الثاني من مصادر التشريع، وهو سنة النبي ﷺ، المبيّنة للقرآن، والمفصّلة للأحكام.

٢- أنه يتعلق بأفعال الرسول ﷺ التي أُمر المسلمون بالاقتداء بها، والسير على سَننها، والتأسي بهديها.

٣- أن هذه المسألة متناثرة في كتب أصول الفقه بين أبواب عديدة، ولم تعط حقها من التفصيل كغيرها من مسائل الفعل، مما يقتضي جمعها وتصويب النظر التقعيدي.

٤- أن المسألة بنيت عليها كثير من الفروع الفقهية، في مختلف أبواب الفقه، فالتأصيل لها يوحد المنهج الترجيحي في النتيجة الحكمية للمسائل.

٥- أنني لم أجد من أفردها بالبحث مع كثرة تطبيقاتها، ودخولها دخولاً أولياً في أبواب أفعال الرسول ﷺ التي وجدت عناية في التصنيف.

خطة البحث

قسمت البحث إلى هذه المقدمة، ثم تمهيد: في بيان مفهومي الكراهة والتشريع، ثم أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: الأقوال والأدلة في المسألة.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ومن نتائج البحث

-تبين أن المسألة تتعلق بأبواب متنوعة من أصول الفقه، وهي: الأدلة: عند الكلام عن السنة الفعلية.

وطرق الاستنباط: في الكلام عن عموم الأفعال، وأقل ما يدل عليه الفعل.

والتعارض والترجيح: عند الكلام عن تعارض القول والفعل.

-وترجح أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه تشريعاً؛ لقوة الأدلة التي استدل بها المانعون؛ ولعدم الدليل الصريح على هذا القصد من الفعل.

-وتجلى لنا عدد من الفروع المبنية عليها، وتناثرها في مختلف أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات.

Research Summary

Research on the Prophet, may God bless him and grant him peace, did something wrong; To show that it is not forbidden, while the act remains reprehensible to his ummah, freeing the disagreement about it with weighting, and mentioning the jurisprudential branches consequent on it.

The importance of the topic and the reasons for choosing it:

1- It relates to the second main source of legislation, which is the Sunnah of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, which is clarified for the Qur'an, and detailed for rulings.

2- It is related to the actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, which Muslims were commanded to follow, follow their Sunnahs, and embrace their guidance.

3 - That this issue is scattered in the books of Usul al-Fiqh among many chapters, and it has not been given the right to detail like other matters of verb, which requires collecting it and correcting the retrospective consideration.

4- The issue is based on many of the jurisprudential branches, in the various chapters of jurisprudence, so the rooting for it unifies the weighting approach in the judgmental outcome of the issues.

5- I did not find anyone who singled it out by research, despite its many applications, and its primary entry into the chapters of the actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, which I found care about in classification.

Search Plan:

I divided the research into this introduction, then an introduction: in explaining the concepts of hatred and legislation, and then four topics:

The first topic: Editing the dispute. The second topic: sayings and evidence in the issue.

The third topic: discussion and weighting. The fourth topic: Jurisprudence applications

Then the conclusion, and it includes the most prominent findings and recommendations.

And from the results of the research:

It turns out that the issue relates to various chapters from the fundamentals of jurisprudence, which are: Evidence: When talking about the actual Sunnah.
Methods of deduction: In speaking about general acts, and the least evidenced by the action.
And contradiction and weighting: When speaking about contradictory words and deeds.
It is more likely that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, does not do what is disliked legally. Due to the strength of the evidence inferred by the objectors: And the lack of explicit evidence for this intent of the act.
-A number of branches based on it became evident, and they are scattered in the various chapters of jurisprudence, including acts of worship and transactions.



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ بالنور المبين؛ هداية للعالمين، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[الفرقان:١]، فجعله الله تعالى محلاً للاقتداء، ومثالاً للتطبيق العملي، لما أنزله عليه من الوحي القولي، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[الأحزاب:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف:١٥٨].

ولذلك تسابق العلماء في ضبط أفعاله، واستقصاء أحواله، وبنوا على ذلكم الأحكام الشرعية، وقعدوا القواعد المرعية؛ لينالوا شرف المتابعة لهديه، والعمل بسنته، ولذلك ضمنت مباحث أفعال النبي ﷺ عامة المصنفات الأصولية، بل أفردت فيها مؤلفات خاصة، مما يدل على بالغ أهميتها، وجليل العناية بها.

وقد وقع نزاع حول مسألة من مسائل أفعال الرسول ﷺ، وبنيت عليها فروع فقهية في مختلف الأبواب، وهي:

هل يفعل النبي ﷺ المكروه؛ لبيان عدم التحريم، ويبقى الفعل مكروها على أمته؟!

فأردت تجلية المسألة، وجمع أطرافها، وبيان مواضع الخلاف فيها، وأثرها الفقهي؛ حيث لم أقف على من أفردها بالنظر التأصيلي والتطبيقي.

مشكلة البحث

يدور البحث حول سؤالين لهما أهميتهما في الاختيار الفقهي، وهما:

-هل يفعل النبي ﷺ المكروه؛ للتشريع؟!

-وما أثر هذه المسألة في الفروع الفقهية؟!

الدراسات السابقة

لم أقف على من خص هذه المسألة -مع أهميتها- ببحث مستقل، وقد أُلفت عدة كتب حول أفعال النبي ﷺ، تبين أحكامها، فرجعت إلى أهم هذه الكتب؛ لأقف على تحريرهم للمسألة، لكني لم أجد تفصيلاً لها، أو عناية بها، وبيان ذلك من خلال أشهر الكتب، كما يلي:

١-أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، نوقشت عام ١٩٧٦م، وتعتبر أصل المؤلفات في هذا الباب، ومع ذلك وجدت تناول المسألة في أسطر معدودة: (١٨٩/٢)، هذا مع ضخامة الكتاب، ودقة تأصيلاته، وعمق تفصيلاته، وقد ذكرها عرضاً مع مثال واحد على أنها مسلمة فقهياً، كما سيأتي تفصيله في الأقوال حول المسألة.

٢-أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، للدكتور مُحَمَّد العروسي، وهو أخصر من الذي قبله، ومع ذلك تناول المسألة في صفحة ونصف: (ص٦٤-٦٥)، على سبيل الإجمال.

٣-حجية أفعال رسول الله ﷺ أصولياً وحديثياً، لمحمد عوامة، ولم يتناول المسألة إلا تلويحاً في سطرين؛ حيث ذكر أن أقل مراتب الفعل هي الإباحة: (ص٧٣)، وهذا له تعلق بمسألتنا.

- وهكذا تناوُلها في أمهات الكتب الأصولية التي ذكَرَتْها لا يتجاوز الأسطر، بخلاف بقية مسائل أفعال الرسول ﷺ.

فخلاصة الأمر أن هذه المسألة لم يقف الباحث على من أفردها بمؤلف يحررها، ويسبر أقوالها، ويرصد الفروع المبنية عليها، أو بمبحث تفصيلي، مع تناثرها في ثنايا بعض كتب الأصول تأصيلاً، والفروع الفقهية تنزيلاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١-أنه يتعلق بالمصدر الرئيس الثاني من مصادر التشريع، وهو سنة النبي ﷺ، المبيّنة للقرآن، والمفصّلة للأحكام.

٢-أنه يتعلق بأفعال الرسول ﷺ التي أُمر المسلمون بالاقتداء بها، والسير على سَننها، والتأسي بهديها.

٣-أن هذه المسألة متناثرة في كتب أصول الفقه بين أبواب عديدة، ولم تعط حقها من التفصيل كغيرها من مسائل الفعل، مما يقتضي جمعها في موضع واحد؛ ليصوب فيها النظر التقعيدي.

٤-أن المسألة بنيت عليها كثير من الفروع الفقهية، في مختلف أبواب الفقه، فالتأصيل لها يوحد المنهج الترجيحي في النتيجة الحكمية للمسائل.

٥-أنني لم أجد من أفردها بالبحث مع كثرة تطبيقاتها، ودخولها دخولاً أولياً في أبواب أفعال الرسول ﷺ التي وجدت عناية في التصنيف، كما سبق.

٦-وجدت أكثر المعاصرين يذكرونها وكأنها مسلمة عند الأئمة، ولا يشيرون غالباً إلى الخلاف في اختياراتهم وتقريراتهم، كما سيأتي.

منهج البحث:

١-اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي، فحاولت استقصاء المسألة من مظانها في كتب الأصول، وبيان مأخذها، وتحرير تفصيلاتها.

٢-جمعت ما وقفت عليه من الأقوال حولها، واكتفيت بنقل أهمها بنصها، وعزوت إلى بقيتها؛ لتكررها.

٣-ذكرت أدلة الأقوال، ثم ما وقع فيها من اعتراضات وأجوبة، ومناقشة ذلك، وبعدها ما توصل إليه الباحث من ترجيح.

٤-أوردت ما ذكره الأصوليون من فروع فقهية، ثم طالعت بعض كتب الفقه؛ لأقف على فروع أخرى بنيت على المسألة، وأوضحت وجه التخريج عليها.

٥-حاولت التنويع بين الفروع الفقهية؛ لتشمل مختلف الأبواب من العبادات والمعاملات.

٦-ذكرت بعض التقسيمات الاجتهادية التي تجلي المسألة، وتميزها عن نظيراتها؛ حتى لا ينتشر الكلام، ويكرر ما هو مقرر في غير هذا البحث.

٧-التزمت بالمنهج العلمي في التوثيق والعزو، ولم أكثر من النقل؛ حتى لا يطول البحث بما يمكن الاستغناء عنه.

٧-عزوت الآيات بذكر السورة، ورقم الآية.

٨-خرجت الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بالعزو إليهما بذكر رقم الحديث، وإن كان في غيرهما بينت أحكام المحدثين عليها.

٩- وضعت فهرساً للمراجع، ثم للموضوعات.

خطة البحث

قسمت البحث إلى هذه المقدمة.

ثم تمهيد: في بيان مفهومي الكراهة والتشريع.

ثم أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: الأقوال والأدلة في المسألة.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات

والله الموفق

التمهيد: حول المفاهيم (الكراهة، التشريع)

أولاً: الكراهة: مصطلح مشهور في مبادئ الأصول، فأتناوله بإيجاز، كما يلي:

١- **لغــة: من** الثلاثي: كره، وهو ضد أحب ورضي، فالمكروه أي المبغوض(١).

٢- **اصطلاحاً**: للكراهة عدة إطلاقات، وهي:

١) خلاف الأولى: كترك المستحبات(٢)، وكثير من المحققين يجعلونه من مراتب المكروه، وليس قسماً آخر(٣).

٢) ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام، وهو المشهور عند الأصوليين(٤).

٣) ما وقعت شبهة في تحريمه(٥)، قال المرداوي: (وقال بعضهم: يطلق -أيضاً- المكروه على ما وقعت الشبهة في تحريمه: كلحم السبع، ويسير النبيذ، ونحو ذلك من المسائل المختلف في تحريمها)(٦).

٤) المحرم، وهو كثير في الشرع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الإسراء:٣٨]، بعد ذكر الكبائر من المحرمات، كما أنه مشهور عند الأئمة، قال ابن القيم: (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم)(٧).

وقال المرداوي: (يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد، وغيره من المتقدمين، قال الإمام أحمد: "أكره المتعة"، "والصلاة في المقابر"، وهما محرمان)(٨).

والأشهر من هذه الإطلاقات هو الثاني، وهو المراد في المسألة.

ومثاله: قول أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)(٩).

- وقد وقع خلاف في كون فعل المكروه معصية أم لا؟

قال الزركشي: (فعل المكروه هل هو معصية أم لا؟ وقال: إن الشافعي مرّض القول فيه ومال إلى أنه معصية، فقال: وأخشى أن يكون معصية، يعني في الحلف بغير الله. ثم قال القاضي: المعصية ضربان: محرم

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة:كره: (٥٣٥/١٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: (١٢٣/١)، شرح الكوكب المنير: (٤١٨/١)، وهذا الترك ليس داخلاً في مسألة البحث؛ فقد يترك النبي ﷺ المستحب؛ لبيان عدم الوجوب، وهو من مباحث السنة التركية، ينظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، للجيزاني، ص٥٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٠/١).

(٤) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٩/١).

(٥) ينظر: المستصفى (ص٥٤)، الإحكام للآمدي (١٢٢/١).

(٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (١٠٠٨/٣).

(٧) إعلام الموقعين: (٧٥/٢).

(٨) التحبير شرح التحرير: (١٠٠٨/٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز: (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز: (٩٣٨).

يتعلق به الإثم، ومعصية من طريق المخالفة لا يتعلق بها إثم، فتوقف الشافعي عن كونه معصية فيها إثم) (١)، والذي عليه الجمهور أنه لا إثم فيه(٢).

وهنا مسألة كلامية متعلقة بالمكروه، ذكرها بعض الأصوليين، وهي: هل يوصف المكروه بالحسن أو القبح؟ قال الزركشي: (المكروه: هل هو قبيح، أم لا يلتفت على تفسير الحسن والقبح؟ واختار إمام الحرمين، وابن القشيري أنه لا يوصف بقبح ولا حسن)(٣)، وهذا مبني على قولهم بعدم التحسين والتقبيح الذاتيين، والراجح عند المحققين وصفه بالقبح، وتحرير المسألة في مظانها(٤).

ثانياً: التشريع: ويُتناول لغة واصطلاحاً، كما يلي:

١- لغة: مشتق من الثلاثي "شرع"، قال ابن فارس: (وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك: الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة)(٥).

٢- اصطلاحاً: بيان النبي ﷺ الحكم لأمته(٦).

وبهذا المفهوم يسمى النبي ﷺ مشرّعاً وشارعاً، قال الزبيدي: (ويطلق عليه ﷺ لذلك، وقيل: لأنه شرع الدين، أي أظهره وبينه)(٧).

وأما أصل التشريع فمن الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الشورى: ١٣].

وأنكر بعض المعاصرين إطلاق الشارع أو المشرّع على غير الله تعالى، فجاء في المناهي اللفظية: (وأما في لغة العلم الشرعي فإن هذا المعنى اللغوي لا تجد إطلاقه في حق النبي - ﷺ - ولا في حق عالم من علماء الشريعة المطهرة، فلا يُقال لبشر: شارع، ولا مشرّع) ، وقال: (ولا يلزم من الجواز اللغوي الجواز الاصطلاحي) (٨).

---

(١) البحر المحيط: (٣٩٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٤٢٠/١).

(٣) البحر المحيط: (٣٩٧/١).

(٤) ينظر تفصيل مسألة التحسين والتقبيح في: رسالة الاحتجاج بالقدر لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى: (٨/ ٣٠٩)، مدارج السالكين لابن القيم: (١/ ٢٣٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٤).
ولها تعلق بمسألة البحث، فعلى القول بإباحة فعل النبي ﷺ لأمته: فلا إشكال في حسن الفعل عند من يقول بالتحسين والتقبيح الذاتي، وعلى القول بالكراهة للأمة، يكون قبيحاً في حقهم، وفعل النبي ﷺ البياني حسن في حقه.

(٥) مقاييس اللغة، مادة: شرع: (٢٦٢/٣)، وينظر: لسان العرب: (١٥٧/٨).

(٦) ينظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: (٨١٨/١).

(٧) تاج العروس: (٢٦٦/٢١).

(٨) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد، ص٤٩٣.

لكن المتتبع لكتب الأصول يجد هذا الإطلاق شائعاً في حق النبي ﷺ على المعنى السابق(١)، وبعضهم أطلقه على المفتي، كما قال الشاطبي: (المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع)(٢)، والخلاف سائغ، مبني على تفسير اللفظ، والأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح(٣).

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

الكلام في هذه المسألة الأصولية حول فعل النبي ﷺ للمكروه؛ ليبين لأمته عدم حرمته، وليس المقصود بالمسألة مجرد ارتكاب النبي ﷺ للمكروه، ووقوعه فيه؛ فإن هذه المسألة متعلقة بالعصمة، وهل وقوع المكروه من الأنبياء عمداً ينافي العصمة أم لا؟

وهي مسألة أخرى تبحث تفصيلاً في مسائل الاعتقاد، وقد تناولها الأصوليون أيضاً(٤)، قال العلاء الحنفي: (فتبين بهذا أن المراد من الأفعال في هذا الباب: الأفعال التي تقع عن قصد، ولم تكن من قبيل الزلة؛ لأن الباب لبيان الاقتداء، وما وقع بطريق الزلة، أو وقع لا عن قصد مثل ما يحصل في حالة النوم، والإغماء: لا يصلح للاقتداء)(٥).

فهي متعلقة بها لكنها ليست مبنية عليها بإطلاق؛ فبعض من يجوز وقوعه ﷺ في المكروه للتشريع، هو ممن يقول بعصمته مطلقاً؛ لكنه يرى أن فعله هنا جائز في حقه من باب البيان، وعكسه كذلك، كما سيتبين في ثنايا الأقوال.

لذلك يمكن تحرير محل النزاع، وترتيب صياغته من خلال ما يلي:

---

(١) ومن ذلك: قول الشاشي في أصوله، ص٣٨٥: (تعظيما لنهي الشارع عليه السلام)، وقول الجويني في البرهان: (٤١/١): (لفظ الشارع ﷺ)، وقول السمعاني في قواطع الأدلة: (٤١٠/١): (وهو أن الشارع صلوات الله عليه)، وغيرها كثير.

(٢) الموافقات، وينظر: تعليق المحقق مشهور آل سلمان: (٢٥٥/٥)، حيث وافق رأي المانعين، ونقل ما سبق عن معجم المناهي اللفظية.

(٣) ينظر في القاعدة: المستصفى للغزالي: (٢٣/١)، الإحكام للآمدي: (٢٢٧/٤).

(٤) وقد أجمع العلماء على عصمة الأنبياء من الشرك والكذب، وما يُشعِر بالخسَّة؛ كالزنا والسرقة، وكل ذلك قبل البعثة وبعدها، وجوَّز بعضهم فيما عدا ذلك من الكبائر والصغائر قبل البعثة، وأما بعد البعثة: فالذي عليه جمهور أهل السنة أن وقوع الصغائر جائز من الأنبياء، وهو دال على بشريتهم، ولا ينافي العصمة؛ لكون الوحي يقومهم، ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١٤٨/١٥)، نهاية السول، للإسنوي: (٢٥٠/١)، قال الزركشي: (ونقل القاضي عياض تجويز الصغائر ووقوعها عن جماعة من السلف، ومنهم أبو جعفر الطبري، وجماعة من الفقهاء والمحدثين. وقال في الإكمال: إنه مذهب جماهير العلماء، ولا بد من تنبيههم عليه). البحر المحيط: (١٥/٦).

(٥) كشف الأسرار: (١٩٩/٣).

أولاً: اتفقوا على أن النبي ﷺ لا يفعل ما فوق الكراهة، وهو الحرام للتشريع[١]؛ فهذا خارج محل النزاع، قال المرداوي: (تلخص مما تقدم: أن أفعاله ﷺ محصورة في الواجب والمندوب، وأما المحرم فلا يفعله البتة، واختلف في المكروه)[٢].

ويمكن التمثيل لذلك بفعله محرماً لتشريع الكفارة، أو تركه واجباً؛ لتشريع القضاء، أو نحو ذلك، فهذا لا يقع من النبي ﷺ.

ثانياً: واتفقوا أيضاً على أن ما فعله النبي ﷺ مما يخالف المشروع: لا يخرج عن ثلاثة أسباب:

١- إما أن يكون لخصوصيته، كزواجه بأكثر من أربع نساء.

٢- أو لسهوه، كإنقاصه من الصلاة، أو زيادته فيها.

٣- وإما لاجتهاد جاء القرآن بتقويمه، كقصة أسارى بدر[٣].

ثالثاً: يبقى الكلام في فعله ﷺ للمكروه، وفيه ثلاث صور خارجة عن محل النزاع:

١- ما ثبتت خصوصيته، كالوصال؛ فإنه مكروه في حق أمته، ومشروع في حقه ﷺ، كما روى ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم؛ إني أظل أطعم وأسقى»)[٤]، وهذه العلة تبين الخصوصية.

٢- ما كان سهواً، وهذا معفو عنه كالحرام، بل هو من باب أولى.

٣- ما كان خطأ عن اجتهاد، وهذا يقع منه ﷺ، ثم يقومه القرآن، كما في قصة الأعمى، في سورة عبس؛ فقد قال جلة من العلماء بأن العتاب ليس على اجتهاد في محرم، وإنما على خلاف الأولى[٥].

وهناك مسائل تتداخل مع هذه المسألة مع ما سبق من مسألة العصمة، ومنها:

١- تعارض القول والفعل، وبالأخص تعارض النهي والفعل، إلا أن الفعل المكروه في هذه المسألة ليس مختصاً في معارضة النهي فقط، بل قد يعارض النفي[٦]، وقد يعارض غالب الفعل النبوي[٧]، وقد يعارض الأصول[٨]؛ فالتعارض هنا أوسع من التعارض بين النهي الصريح والفعل.

٢- نسخ الفعل للقول أو العكس، وهي مبنية على مسألة التعارض، ومسألة البحث ليست مفروضة في النسخ؛ لاحتمال التخصيص بصورة الفعل دون عموم النهي، ولعدم معرفة التاريخ، أما إذا دلت الأدلة على النسخ، فلا يقع الخلاف هنا؛ لكون النهي قد ارتفع بالإباحة، أو الفعل المشروع قد ارتفع بالنهي.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٦/٢٢).

(٢) التحبير، للمرداوي: (٣/١٤٩٠)، وهو وإن كان نفياً عاماً، إلا أنه يدخل فيه أصالة عدم الفعل للتشريع.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: (٨/٥٠)، آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد، ص٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب: (١٩٢٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: (١١٠٢).

(٥) ينظر: آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) كما سيأتي في مسألة البول قائماً؛ فالفعل معارض لنفي عائشة رضي الله عنها.

(٧) كما سيأتي في مسألة الوضوء مرة ومرتين؛ فهو معارض لغالب وضوئه ﷺ.

(٨) كما سيأتي في مسألة تعجيل الزكاة؛ فالقياس فيها أداؤها في الوقت كالصلاة، عند المانعين.

وعلى هذا ينحصر الخلاف في فعل النبي ﷺ لخلاف المشروع؛ ليبين عدم التحريم، دون ثبوت النسخ، فهل يُجعل فعله مكروهاً[1] على الأمة، أم مباحاً؟!

هذه حقيقة المسألة، وصورة النزاع فيها، ومن لم يشذبها من دواخلها: لم يحرر القول في تفصيلها.

المبحث الثاني: الأقوال والأدلة في المسألة:

أولاً: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة قولان مشهوران، وبيانهما كما يلي:

القول الأول: أنه ﷺ إذا فعل المنهي عنه فيدل على المشروعية، ويكون مباحاً لأمته، وليس مكروهاً، فأقل مراتب فعله الإباحة.

وهو قول جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم([2])، قال في المسودة: (وقد قال القاضي: لا يفعل المكروه؛ ليبين به الجواز؛ لأنه لا يحصل فيه التأسي؛ لأن الفعل يدل على الجواز، قال: فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهية)([3]).

وقال الزركشي: (وكذلك المكروه، لا يفعله ليبين به الجواز)([4]).

وقال المرداوي: (لا يفعل -ﷺ- المكروه؛ ليبين به الجواز، بل فعله ينفي الكراهة، قاله القاضي، وغيره من أصحابنا، وغيرهم)([5]).

وقال ابن النجار: (ولم يفعل النبي ﷺ الفعل المكروه؛ ليبين به الجواز)([6]).

وهو ما اختاره العروسي من المعاصرين، قال العروسي: (ولا يفعل المكروه، ولا خلاف الأولى؛ لأنه قدوة)([7]).

القول الثاني: أن النَّبي ﷺ قد يفعل المكروه المنهي عنه؛ مبيناً بذلك الفعل: أن النهي للتنزيه، لا للتحريم، فيكون الفعل مكروها لأمته.

وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب المذاهب الأربعة[8]، قال النووي: (إن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ ؟!)

---

(١) وإنما سمي مكروها باعتبار كراهته على الأمة، وليس باعتبار فعل النبي ﷺ، كما سيأتي.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير: (١٤٨٥/٣)، البحر المحيط، للزركشي: (٦/ ٢٢).

(٣) المسودة، ص٧٤، أصول الفقه، لابن مفلح: (٣٤٧/١).

(٤) البحر المحيط، للزركشي: (٢٢/٦).

(٥) التحبير شرح التحرير: (١٤٨٦/٣).

(٦) شرح الكوكب المنير: (١٩٢/٢).

(٧) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، ص١٦٥.

(٨) المسودة، ص ١٩٠،١٨٩، البحر المحيط: (٢٢/٦)، حاشية ابن عابدين: (٣٤٤/١).

فالجواب: أنَّ فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز: لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ)[١].

وقال الزركشي: (وقيل: بل فعل المكروه في حقّه في تلك الحالة أفضل؛ لأجل تكليفه البيان)[٢].

وهو ظاهر اختيار الشاطبي، فقد قال: (والمطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراماً، وإن كان مكروها: فكذلك إن كان مجهول الحكم، فإن كان مظنة لاعتقاد التحريم، وترجح بيانه بالفعل: تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقر به) [٣]، قال محققه الشيخ مشهور آل سلمان: (قد يظن أن في في هذا تقريراً من المصنف أن النبي -ﷺ- يفعل فعلا حكمه الكراهة بشرط "على أقل ما يمكن"؛ أي: يقتصر على القدر الذي يحصل به البيان أن الفعل المبين ليس بحرام، وإنما هو مكروه، وسيأتي في المسألة الثانية ما يفيد شرطاً آخر، وهو أن لا يكثر ولا يواظب عليه) [٤].

وقال في مراقي السعود [٥]:

وربما يفعل للمكروهِ ... مبينا أنه للتنزيهِ

فصار في جانبه من القُربْ ... كالنهي أن يشرب من فم القِربْ

قال الشنقيطي: (فقد يكون الفعل بالنظر إلى ذاته مفضولاً أو مكروهاً، ويفعله النبي ﷺ، أو يأمر به؛ لبيان الجواز، فيصير قربة في حقه) [٦].

ومن المعاصرين اختاره جماعة، منهم:

- الشيخ ابن باز -رحمه الله-، فقال: (فالحاصل: أن أوامره أصلها الوجوب، ونواهيه أصلها التحريم، لكن متى فعل ما نهى عنه دل على أنه ليس بحرام، وإنما هو مكروه أو تركه أولى) [٧].

- والشيخ الألباني -رحمه الله-، حيث قال: (فعل ليبين أن النهي ليس للتحريم ... فبيانه للأحكام الشرعية إنما هو عبادة منه لله، وطاعة: فلا يوصف بالنسبة إليه أن فعله ذاك مكروه، لكن بيّن أنه مكروه بالنسبة للأمة) [٨].

واتفقوا جميعاً على أنه لا يكون مكروهاً في حقه ﷺ؛ لكونه فَعله تشريعاً لأمته.

ثانياً: أدلة الأقوال:

أولاً: من قال بعدم وقوع النبي ﷺ في المكروه؛ لبيان المشروعية: استدل بأدلة منها:

(١) شرح مسلم: (١٣/ ٢٨٤).
(٢) البحر المحيط: (٢٢/٦).
(٣) الموافقات: (٩٢/٤-٩٣).
(٤) المرجع السابق، الحاشية (٢).
(٥) نشر البنود على مراقي السعود: (١٢/٢).
(٦) أضواء البيان، للشنقيطي: (٣٥٦/٤).
(٧) الموقع الرسمي لفتاوى سماحة الشيخ ابن باز (https://www.binbaz.org.sa).
(٨) ذكره في أجوبته المفرغة، نقلاً عن موقع الألوكة. (https://www.alukah.net/library).

١-أن أفعال النبي ﷺ للتأسي، فما فعله دل في الأصل على مشروعيته، لا كراهته؛ فإننا مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ، فإذا وقع منه فعل دل على جوازه، وهي أقل مراتبه، إلا أن يثبت أنه من خصوصياته؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١].

قال البرماوي: (لا يقع المكروه من الأنبياء -عليهم السلام-؛ لأن التأسي بهم مطلوب، فيلزم أن يتأسى بهم فيه، فيكون جائزاً) [١].

وقال الزركشي: (وكذلك المكروه: لا يفعله ليبيّن به الجواز؛ لأنّه يحصل فيه التّأسّي؛ لأنّ الفعل يدلّ على الجواز، فإذا فعله استدلّ به على جوازه، وانتفت الكراهة) [٢].

٢-قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ **[الأحزاب: ٥٠]**.

استدل بها الشاطبي على عموم الاقتداء [٣]، ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى شرع هذا الفعل للنبي ﷺ، وبين الحكمة من ذلك، وهو عدم تحرج المؤمنين؛ مما يدل على أن الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الحرج، وهو معنى الإباحة، فلا يقال بكراهة الفعل، إلا بدليل صريح على الخصوصية.

٣- عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه-: (أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له») [٤].
وهو أيضاً يدل على أن الأصل في أفعاله الإباحة، ومشروعية الاقتداء [٥].

٤-عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا، يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي») [٦]، وهو صريح في عدم كراهية شيء مما فعله النبي ﷺ.

(١) الفوائد السنية شرح الألفية: (٣٨٥/١).
(٢) البحر المحيط للزركشي: (٢٢/٦).
(٣) الموافقات: (٩٣/٤).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته: (١١٠٨).
(٥) الموافقات: (٩٣/٤).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (١١١٠)، وينظر: الموافقات: (٩٣/٤).



٥-أنه ثبت عن الصحابة الاحتجاج بأفعاله ﷺ على الإباحة، كما في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن من قول عائشة رضي الله عنها: (يا عبد الرحمن؛ أترغب عما كان رسول الله يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله -ﷺ- أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم)[١].

ثانياً: من قال بجواز فعله ﷺ المكروه؛ لبيان المشروعية: استدل بما يلي:

١-أن فعل المكروه في هذه الحالة يكون مستحباً في حقه؛ لدخوله في عموم البيان المأمور به، وإن كان مكروها على أمته، قال الزركشي: (وقيل: بل فعل المكروه في حقّه في تلك الحالة أفضل؛ لأجل تكليفه البيان، وقد لا يتمّ إلّا بالفعل) [٢].

٢-أن الفعل في حقه يكون من باب تعارض المصلحة والمفسدة؛ فإن في فعله مصلحة البيان، ومفسدة مخالفة النهي، ومصلحة البيان أرجح [٣].

٣-أنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من وقوعه ﷺ في المكروه على الأمة؛ لبيان عدم تحريم الفعل، وهذا أوقع في النفس، وأقرب للتأسي.

٤-أنه لو صرف الفعل للجواز لكان نسخاً للنهي، والأصل عدم القول بالنسخ، والجمع حيث أمكن، وهو حاصل هنا بحمل النهي على الكراهة في حق الأمة، ويكون فعله ﷺ مشروعاً للبيان [٤].

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبين أن المسالة قريبة المأخذ جداً، وأدلة القول الأول فيها عموم الاقتداء بفعل النبي ﷺ ما لم تظهر خصوصيته، وخلاصة أدلة القول الثاني: أن فعله ﷺ بيان بأن النهي ليس للتحريم، وإنما للكراهة.

- **ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني كما يلي:**

أولاً: قولهم: بأنه مكروه على الأمة، وليس مكروهاً في حقه ﷺ:

فالذي يظهر لي أن في هذا القول عدةَ إشكالات:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً: (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (١١٠٩).

(٢) البحر المحيط، للزركشي: (٦/٢٢).

(٣) ينظر: المسودة، ص٧٤ ، البناني على حاشية المحلي على جمع الجوامع: (٢/٩٦)، وينظر تعليق محقق الموافقات: (٤/٩٣).

(٤) وهذان الدليلان مما تمت إضافتهما؛ لظهور وجههما في الدلالة على هذا القول.

١- إثبات أنه فعله للتشريع، ولبيان عدم التحريم مع الكراهة: مما يحتاج إلى دليل، وإن كان محتملاً من حيث النظر، إلا أنه أمر إرادي، يفتقر إلى معرفة هذا القصد من النبي ﷺ، ولا يثبت بمجرد الظن، بخاصة وأنه سينبني عليه حكم شرعي، وهو كراهة هذا الفعل.

٢- أن الأصل في هذا الفعل المجرد مشروعية الاقتداء؛ لأنه صادر من المعصوم ﷺ، -حتى على قول من يجوز الخطأ-فهو خلاف الأصل، ولا ينتقل من الأصل إلى غيره إلا بدليل ظاهر.

٣- أن هذا الفعل قد يراه بعض الصحابة، ولم يسمع بالنهي: فلو قلنا بأنه على الكراهة: لما كان فيه البيان الظاهر الذي أمر الله تعالى به نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾ [التغابن:١٢].

فإن قيل: هذا يصدق على الفعل المنسوخ أيضاً، فربما لم يسمع الصحابي بالناسخ فيقتدي بالفعل!

فيقال: هذا باب آخر؛ لكون النسخ خلاف الأصل، والحكم الشرعي يؤخذ من مجموع النصوص، ومجموع النصوص في مسألتنا -على القول بالكراهة- تُبقي الفعل مكروهاً، فيبقى إشكال الاقتداء قائماً.

ثانياً: قولهم بأن مصلحة البيان أولى:

يجاب عنه بجوابين:

١- بأن القول بالإباحة لا ينافي البيان أيضاً؛ لأنه بيان بجواز هذه الصورة، وأن النهي ليس على إطلاقه، أو أنه لمجرد الإرشاد.

٢- وبأنه لا يتعين البيان بالفعل، لإمكان البيان بالقول، وهو أصرح، وأكمل [١].

ثالثاً: القول بأنه لو صرف الفعل للجواز لكان نسخاً:

يجاب عنه بثلاثة أجوبة:

١- بأن القول بالجواز لا يعني رفع النهي؛ لكون الجواز مقيداً بصورة الفعل، وهي لا تعم، فتكون تخصيصاً للنهي [٢]، وليس رفعاً له بالكلية.

٢- أن المسألة ليست متعينة في معارضة النهي الصريح فقط، بل لها صور أخرى، سبقت في تحرير محل النزاع، كأن يفعل ما يُتصور مخالفته للأصول، أو للنفي العام[٣]، كما سيظهر في فروعها الفقهية.

٣- أنه لا يقال بالنسخ إلا عند معرفة التاريخ، وتعذر الجمع، وهذا ليس مفروضاً في المسألة [٤].

وعلى هذا فتبقى العمومات والتعليلات التي استدل بها أصحاب القول الأول هي الأظهر، فيترجح لي هذا القول، وأن فعله ﷺ لا يوصف بالكراهة، بل هو تشريع لأمته بالجواز. والله أعلم.

---

(١) وهذه الأجوبة والاعتراضات مفهومة من فحوى تقريرات الفريقين، ينظر: المسودة، ص ١٨٩،١٩٠، أصول الفقه، لابن مفلح: (٣٤٧/١)، الموافقات: (٩٢/٤-٩٣)، البحر المحيط، للزركشي: (٢٢/٦)، شرح الكوكب المنير: (١٩٢/٢-١٩٤)، التحبير شرح التحرير: (١٤٨٦/٣).

(٢) كما سيأتي في مسألة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

(٣) كالبول قائماً؛ حيث لم يرد النهي عنه، وإنما فهم من نفي عائشة ﵂، كما سبق، وسيأتي.

(٤) كما سبق في تحرير محل النزاع، ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة، للبرزنجي: (٢٠٤/٢).

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية

في هذا المبحث جملة من الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة الأصولية، وسيُذكر من الأقوال ما بني عليها، وقد تكون هناك أدلة أخرى للمسائل؛ فليس المقصود تحرير الأحكام الفقهية، باستقصاء مذاهبها، والترجيح فيها.

١- مسألة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة:

قال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا)[١] ، ومع هذا النهي ثبت فعل النبي ﷺ له، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشأم) [٢].

وبناء على ذلك حمل بعض العلماء كالحنفية فعله على الكراهة [٣].

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: لا يحمل على الكراهة؛ ففعله يدل على الجواز في الصورة التي ورد بها، ولذلك وجهه جمهور العلماء بأن النهي عن الاستقبال والاستدبار إذا كان بلا حائل أي في الفلاة، وأما في البنيان فهو جائز لهذا الفعل، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٤].

٢- مسألة البول قائماً:

ثبت في السنة بول النبي ﷺ قائماً، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة [٥]قوم فبال قائما)[٦]، وثبت نفي عائشة رضي الله عنها بقولها: (من حدثكم أن النبي ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً)[٧].

وقد حمل بعض العلماء حديث البول قائماً على الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية [١].

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق: (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (٢٦٤).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت: (١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (٢٦٦).

[٣] وعبروا بالكراهة، لكن الظاهر من سياقهم أنهم يريدون كراهة التحريم؛ لذلك علل بعضهم بالنسخ أو بالخصوصية، وعندها لا يدخل قولهم في هذا التفريع، ويوجه الفعل عندهم بالخصوصية، ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٤١٩/١-٤٢٠).

[٤] ينظر: المدونة الكبرى، لسحنون: (١١٧/١)، التمهيد، لابن عبدالبر: (٣١٠/١)، مغني المحتاج، للشربيني: (٤٠/١)، الإنصاف، للمرداوي: (٨٢/١).

[٥] هو الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣٣٥/٢).

[٦] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم: (٢٢٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: (٢٧٣).

[٧] أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما: (١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً: (٢٩)، وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً: (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح السنن.



وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: هو بيان للجواز، كما عليه الحنابلة، وجماعة من السلف، قال ابن بطال: (واختلف العلماء في البول قائمًا، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وسعد بن عبادة: أنهم بالوا قيامًا.

وروي مثله عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير.

وكرهت طائفة البول قائمًا، ذكر ابن أبي شيبة، في مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله ﷺ بال قائمًا)[٢].

وإنكار عائشة رضي الله عنها مبني على عدم رؤيتها، ومن رأى عنده زيادة علم؛ لذلك فالأصل الجواز، ويمكن تقييد ذلك بأمن عدم تطاير البول، كما هو مذهب المالكية وغيرهم[٣]، كأن يكون في موضع رمل، أو في المراحيض الحديثة.

٣- مسألة الوضوء مرة مرة أو مرتين مرتين[٤]:

ذهب الشافعية إلى الكراهة، قال الزركشي: (وقد صرّح بذلك أصحابنا-يعني الشافعية- في وضوئه مرّةً ومرّتين)[٥] ، فالسنة الثلاث؛ لمداومة النبي ﷺ عليها، وما نقص منها فهو مكروه عندهم.

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: لا كراهة؛ ففعله ﷺ محمول على جواز الجميع، وإن قيل بأفضلية التثليث لدلائل أخرى، كما عليه الجمهور[٦].

٤- مسألة الوضوء من سؤر الهرة[٧]:

قال الزركشي: (ونقل عن الحنفية أنهم حملوا وضوءه بسؤر الهر على بيان الجواز مع الكراهة)[٨] ، وقد ثبت وضوء النبي ﷺ من سؤر الهرة في قول عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله - ﷺ - قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم" وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ بفضلها)[٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣٤٤/١)، المجموع، للنووي: (٩٨/٢)، وبين أن ما ورد من أحاديث في سبب بوله ﷺ قائماً لم تثبت.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٣٤/١).

(٣) المدونة: (١٣١/١)، وينظر: المغني لابن قدامة: (١٢١/١).

(٤) وقد ثبت ذلك في جملة من الأحاديث، كما في البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة: (١٥٧)، وباب الوضوء مرتين مرتين: (١٥٨).

(٥) البحر المحيط: (٢٢/٦)، شرح الكوكب المنير: (١٩٢/٢ - ١٩٤).

(٦) بدائع الصنائع: (٢٢/١)، المدونة: (١١٤/١)، المغني، لابن قدامة: (٩٤/١).

(٧) السؤر: البَقِيَّةُ من كلِّ شيء، ينظر: لسان العرب: (٣٣٩/٤).

(٨) البحر المحيط للزركشي: (٢٢/٦).

(٩) أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة: (٧٦)، وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك: (٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

والأحناف حملوا الفعل على الكراهة التنزيهية، لمعارضته لحديث: (إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)[١]، وحديث: (الهر سبع)[٢]، وبكونها مظنة للنجاسة، قال ابن الهمام: (والتحقيق في سُؤر الهرة أن الكراهة تنزيهيةٌ؛ لعدم تَحامِيها من النجاسة؛ لأن دليل حرمة اللحم الموجِب لنجاسة السُؤر عارَضَه شدةُ المخالطةِ وترجَّحَ عليه)[٣].

عليه)[٣].

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: فعله ﷺ دليل على الجواز[٤].

والجمهور على طهارة سؤر الهرة، وجواز الوضوء منه[٥].

٥- مسألة الصلاة في آخر الوقت[٦]:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في أول الوقت وآخره، ثم قال: (الوقت بين هذين)[٧].

فذهب الجمهور إلى مشروعية تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، إلا لمن خاف فواتها[٨].

ثم اختلفوا هل يكره أم لا؟!

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: لا يكره التأخير، لكن دلت نصوص أخرى على أفضلية المسارعة في أول الوقت، على تفصيلات في بعض الصلوات[٩].

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد:٢١]، وقوله ﷺ عن أفضل العمل: (الصلاة في أول وقتها)[١٠]، وأما حديث: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)[١١]: فلا يثبت.

---

(١) أخرجه الدراقطني: (٦٧/١)، ولا يصح عند المحدثين، ينظر: تحفة الأحوذي: (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٢٤)، والدارقطني (١/ ٦٣)، والحاكم (٦٥٠)، وضعفه الأئمة، كما في السلسلة الضعيفة: (٥٣٤).

(٥٣٤).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (٤٨١/٥).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: (١٤٨٨/٣).

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر: (١٦٤/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٨/١)، الإنصاف للمرداوي: للمرداوي: (٣٤٣/١)، المحلى، لابن حزم: (٢٠٨/١)

(٦) ذكرها العروسي في كتابه أفعال الرسول، ص١٦٥.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: (٦١٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٩٥/١)، والفروق، للقرافي: (٢ /٧٥)، والمهذب، للشيرازي: (٦٠/١)، والمغني، لابن قدامة: (٣٩٥/١).

(٩) ينظر التفصيل في: بدائع الصنائع: (٢٢/١)، وجواهر الإكليل: (٣٣/١)، ونهاية المحتاج: (٣٥٣/١، ٣٥٤)، والمغني: (٢٨٢/١).

(١٠) وقد صححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٧/٣)، وأصل الحديث مشهور في الصحيحين، بلفظ: (الصلاة لوقتها).

(١١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: (١٢٧)، والدارقطني: (١/ ٤٦٦)، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: (١٨٠/١)، وحكم عليه الألباني بالوضع، كما في إرواء الغليل: (٢٥٩).

٦- مسألة الصلاة على الفراش:

ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة والحصير والفروة وغيرها[١].

وفي الحديث دلالة على جواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، ولم يروا بالصلاة على البساط بأساً، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء[٢].

لكن جاء في المدونة: (وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس[٣]، وبسط الشعر، والثياب، والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها)[٤]؛ لأن الأصل مباشرة الأرض بالأعضاء.

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: لا يكره، قال ابن حزم في رد الكراهة: (هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف، وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على ما ذكرنا، حاشا الجبهة فأي فرق بين أعضاء السجود؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، ولا من رأي له وجه)[٥].

٧- مسألة إخراج الزكاة قبل وقتها:

ثبت أن النبي ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين[٦].

لكن ذهب المالكية إلى منع تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد، وتكره عندهم بشهر؛ فالأصل أداؤها في الوقت كالصلاة[٧].

-**وعلى الترجيح في المسألة الأصولية:** لا كراهة، وهو قول الجمهور؛ حيث ذهبوا إلى جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها؛ كتعجيل الدين عن أجله[٨]، قال الترمذي: (قال أكثر أهلِ العلم: إن عجَّلَها قبل مَحَلِّها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق)[١].

---

[١] كما في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة: (٦٥٦)، وباب الصلاة على الحصير: (٦٥٧-٦٥٩).

[٢] سنن الترمذي: (٤٣٣/١).

[٣] الطنافس: جمع طنفسة: وهي البساط الذي له خَمْلٌ رقيق. ينظر: لسان العرب: (١٢٧/٦).

[٤] المدونة: (١٧٠/١).

[٥] المحلى، لابن حزم: (٨٣/٤).

[٦] أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة: (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة: (٦٧٨)، وأصله في الصحيحين.

[٧] مواهب الجليل: (٣٦٠/٢)، وينظر: الموسوعة الكويتية: (٢٢٦/١٢).

[٨] بدائع الصنائع: (٥٠/٢)، المجموع، للنووي: (١٤٦/٦)، المغني، لابن قدامة: (٤٧٠/٢).

٨- مسألة صيام الجنب:

في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن من قول عائشة: (يا عبد الرحمن؛ أترغب عما كان رسول الله يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله -ﷺ- أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم)(٢).

- فعلى الترجيح في المسألة الأصولية: هو جائز بلا كراهة، وهو قول جماهير العلماء، حتى نقله النووي إجماعاً((٣))، وحُكي عن بعض الشافعية كراهة تأخير الغسل بعد الفجر(٤).

٩- مسألة الاستظلال للمحرم:

نهى النبي ﷺ عن تغطية الرأس للمحرم(٥)، وثبت أنه كان في حجة الوداع على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأسه ﷺ من الشمس(٦).

ومع ذلك كرهه جماعة من المالكية والحنابلة، على تفصيلات عندهم(٧).

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: لا يكره، قال النووي: (وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً)(٨).

١٠- مسألة المزارعة:

ثبت في أحاديث عن النبي ﷺ النهي عن المزارعة بالخارج من الأرض(٩).

وثبت أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها(١٠).

فذهب جماعة من العلماء إلى كراهتها(١١).

---

(١) سنن الترمذي: (٣/٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً: (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (١١٠٩).

(٣) كما في شرح مسلم: (٧/٢٢٢).

(٤) ينظر: فتح الباري: (٤/١٤٨).

(٥) كما في البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه: (١١٧٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا: (١٢٩٨).

(٧) مواهب الجليل: (٣ / ١٤٤)، الإنصاف، للمرداوي: (٣ / ٤٦١).

(٨) شرح مسلم: (٩/٤٦).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة: (٢٣٣٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة: (١٥٣٦).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه: (٢٣٢٨).

(١١) المسودة، ص٢٠٩، البحر المحيط: (٦/٢٢).



وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: فعله ﷺ يدل على الجواز، قال ابن القيم في قصة خيبر: (جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته، لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه)[١].

١١- مسألة الشرب قائماً:

نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً[٢].

وثبت عنه ﷺ أنه شرب قائماً من زمزم[٣]، ومن غيره كما سيأتي في المسألة التالية حديث شربه من فم السقاء قائماً.

فحمل جماعة كالأحناف وبعض الشافعية والحنابلة النهي على الكراهة[٤]، قال النووي كما سبق: (إن قيل قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ ؟!

فالجواب أنَّ فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ)[٥].

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: الأصل أن فعله ﷺ يدل على الجواز، كما عليه الجمهور([٦]).

١٢- مسألة الشرب من فم القربة[٧]:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الشرب من فم السقاء[٨].

وثبت شربه، كما في حديث كبشة الأنصارية: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها قربة معلقة، فشرب منها، وهو قائم، فقطعت فم القربة؛ تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ)[٩].

وعليه ذهب الجمهور إلى كراهة الشرب من فم القربة[١].

---

(١) زاد المعاد: (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً: (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم: (١٦٣٧) ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً: (٢٠٢٧).

(٤) الدر المختار (١/ ٢٥٤)، شرح النووي على مسلم: (١٣/ ٢٨٤)، الإنصاف (٨/٣٣٠).

(٥) شرح مسلم: (١٣/ ٢٨٤).

(٦) الآداب الشرعية، لابن مفلح: (٣/١٧٤).

(٧) ومن لطائف هذه المسألة أن ابن منظور تناولها بالتفصيل في لسان العرب، مع عدم تعلقها بموضوع كتابه، ومما قال: (الشرب من أفواهها ربما ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا، مما يغير ريحها، وقيل: إنه لا يؤمن أن يكون فيها حية أو شيء من الحشرات، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب؛ لسعة فم السقاء.

قال ابن الأثير: وقد جاء في حديث آخر إباحته؛ قال: ويحتمل أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوة)، لسان العرب: (٢/١٤٦).

(٨) كما في البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء: (٥٦٢٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما: (٥١٧٣).

(٩) أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب الشرب قائماً: (٣٤٢٣)، وصححه الألباني في صحيح المشكاة (٤٢٨١).

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: أن فعله ﷺ دال على الإباحة، وقيده بعض العلماء إما باتساع فم القربة، أو عند الحاجة[٢].

١٣- مسألة المعانقة والتقبيل:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن المعانقة والتقبيل، فعن أنس ﷺ، قال: (قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه، أو صديقه أينحني له؟ قال: "لا".

قال: أفيلتزمه، ويقبله؟ قال: "لا". قال: أفيأخذ بيده، ويصافحه؟ قال: "نعم")[٣].

وثبت أن النبي ﷺ: (استقبل جعفر بن أبي طالب حين جاء من أرض الحبشة، فعانقه، وقبل ما بين عينيه)[٤].

فحمل بعض العلماء النهي على الكراهة[٥].

وعلى الترجيح في المسألة الأصولية: الأصل الجواز، ويحمل النهي على ما قد يوقع في الفتنة، قال الكاساني: (المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام: فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة: هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح)[٦]. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٩٤/١٠).

(٢) نيل الأوطار: (٤٠٨٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد: (١٢٦٣٢)، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة: (٢٧٢٨)، وحسّنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٦٠).

(٤) أخرجه الطبرانيُّ (١٤٧٠)، وحسنه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة (٢٦٥٧).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح: (٢٦٥/٢).

٦ بدائع الصنائع: (١٢٤/٥).

الخاتمة

أبرز النتائج:

١-ظهرت لنا أهمية هذه المسألة، والحاجة إلى التأصيل لها، وأنها لم تعط حظها من النظر التقعيدي عند الأصوليين.

٢-تبين لنا من خلال جمع أطراف المسألة، ومواضع النقل عن الأصوليين: أنها تتعلق بأبواب متنوعة من أصول الفقه، وهي: -الأدلة: عند الكلام عن السنة الفعلية.

-وطرق الاستنباط: في الكلام عن عموم الأفعال، وأقل ما يدل عليه الفعل.

-والتعارض والترجيح: عند الكلام عن تعارض القول والفعل.

٣-وترجح أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه تشريعاً؛ لقوة الأدلة التي استدل بها المانعون؛ ولعدم الدليل الصريح على هذا القصد من الفعل النبوي.

٤-وتجلى لنا عدد من الفروع الفقهية المبنية عليها، وتناثرها في مختلف أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات.

أهم التوصيات:

١-أوصي بإعادة تناول جميع مفردات أفعال النبي ﷺ في بحوث تفصيلية، تؤصل لأقسامها، بخاصة بعد انتشار الشبهات التي تثار حولها.

٢-زيادة التوسع في الأمثلة التطبيقية لموضوع البحث، فما ذكر هو تطبيقيات انتقائية؛ لتقرير المسألة، ويمكن استقصاء جملة وافرة منها.

٣-العناية ببناء الفروع على الأصول في الأفعال النبوية، والربط المباشر بين جميع المسائل الأصولية، وفروعها الفقهية، فلا زالت هناك كثير من المسائل بحاجة إلى تحرير في التخريج الفقهي، وبيان مدى ارتباط الفرع بأصله.

٤-استقصاء الفروع الفقهية المتعلقة بالفعل النبوي، وتصنيفها، وضبط ذلك إما بقواعد فقهية جامعة، أو على طريقة التأليف في النظريات الفقهية الحديثة.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، عالم الكتب، (الشاملة).
٢) آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد، د. عويد بن عيَّاد المطرَفي، الشاملة.
٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٥) الاستذكار، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦) أصول الفقه، لابن مفلح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي تخريج مُحَمَّد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق مشهور السلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
٩) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، د.مُحَمَّد العروسي، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٠) الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١١) البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٢) بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣) البناني على حاشية المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٤) تاج العروس للزبيدي، دار الهداية، الشاملة.
١٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦) تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ.
١٧) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبداللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٨) التلخيص الحبير لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩) التمهيد لابن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة: ١٣٨٧ هـ
٢٠) تيسير علم أصول الفقه، للجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
٢٢) حجية أفعال رسول الله ﷺ أصولياً وحديثياً، لمحمد عوامة، دار المنهاج للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
٢٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.
٢٤) زاد المعاد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
٢٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٧) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، د.مُحَمَّد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٨) سنن ابن ماجه، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.
٢٩) سنن أبي داود، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
٣٠) سنن الترمذي، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
٣١) سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٣٢) سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٣) شرح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي، طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٥) شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي، تحقيق د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العبيكان طبعة سنة ١٤١٨هـ.
٣٦) شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق جماعة من المحققين، دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
٣٧) صحيح البخاري، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٣٨) صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية سنة ١٤٠٠هـ.
٣٩) العضد على ابن الحاجب، تصحيح د.شعبان مُحَمَّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ.
٤٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار ابن حيان الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤١) فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، الشاملة.
٤٢) الفروق للقرافي الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية –مصر– سنة ١٣٤٧هـ.
٤٣) الفوائد السنية شرح لألفية، للبرماوي ٨٣١هـ، تحقيق: عبدالله رمضان، مكتبة دار النصيحة، المدينة المنورة، الأولى ١٤٣٦هـ.
٤٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار سعادات، استانبول سنة ١٣٠٨هـ.
٤٥) لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.
٤٦) المجموع للنووي، تحقيق وتعليق نجيب المطيعي، دار النصر، سنة ١٩٧١م.
٤٧) المحصول في علم الأصول للرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٤٨) المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشربيني، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
٤٩) المحلى لابن حزم د. عبد الغني البنداري، دار الفكر، المكتبة التجارية.
٥٠) المدونة الكبرى، لسحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
٥١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.د. مُحَمَّد العروسي، دار حافظ للنشر، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٠هـ.
٥٢) المستصفى للغزالي، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
٥٣) المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة ١٣١٣هـ.
٥٤) المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني سنة ١٣٨٤هـ.
٥٥) معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.
٥٦) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٨٨هـ.
٥٧) مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٨) مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.
٥٩) المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية، الشاملة.
٦٠) الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٦١) مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، د.رفيق العجم، مكتبة لبنان، الأولى، ١٩٩٨م.
٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٦٤) النبوات، لابن تيمية، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ..
٦٥) نشر البنود، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.
٦٦) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح، القاهرة.
٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١ هـ.



تصميم وإخراج





Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Umm Al-Qura University





Assoul
Magazine

Issued by
Saudi Scientific Society
For the science of origins
And the purposes of the law

Assoul Magazine

Research and studies
The principles of jurisprudence
and the purposes of Sharia





Fourth issue

Safar 1442 AH
October 2020 AD

